جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه

المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون الوضعي

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبت من قِبل الطالب

حيدر فائق مهدي عوز

بإشراف

أ.م.د. خضير جاسم الشمري **أ. د. ميثم حسين الشافعي**

٢٠٢٥ م ١٤٤٦هـ

الآية

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة : ٩٠-٩١ .

ترشيح أطروحة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) لطالب الدكتوراه (حيدر فائق مهدي صالح عوز) فإني أرشحها للطبع .

التوقيع :

المشرف الأول : ا.م.د. حضير حاكم حالب

المشرف الثاني : أ.د. مهيم حسين حمزة

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التأريخ : ٣/ ١١ /٢٠٢٤

إقرار المشرف

أشهد أن أطروحة الدكتوراه الموسومة ب(المخدرات واحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) للطالب (حيدر فائق مهدي صالح عوز) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في الشريعة والعلوم الاسلامية .

التوقيع :

المرتبة العلمية: استاذ مساعد دكتور

اسم المشرف الأول: ا.م.د. ضرغام حاكم صالح

اسم المشرف الثاني : أ.د ميثم حسين حمزه

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٢٤

بناءً على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الأطروحة:

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. عمار محمد حسين الأنصاري

التاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٤

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـه (حيدر رياض مهدي) الموسومة بـ (المخدرات وأحكامها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : مجيب سعد ابو لطيفة

مكان العمل : جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنَّنا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (**المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**) وناقشنا الطالب/ـة (**حيدر فائق مهدي صالح**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنَّها جديرة بالقبول بتقدير (امتياز) لنيل شهادة الدكتوراه ؛ فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ.د. محمد حسين عبود
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً

الاستاذ المتمرس الدكتور صاحب محمد حسين نصار
كلية الشيخ الطوسي
رئيساً

أ.د.اسماعيل نعمه عبود
جامعة بابل / كلية القانون
عضواً

أ.م.د. هدى عباس محسن
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ.م.د. آيات عبد الوهاب
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ.م.د.خضير جاسم حالوب
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

أ.د.ميثم حسين حمزه
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

صُدِّقَتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي
العميد
التاريخ: ٢٠٢٥/٢/٩

الإهـــــــــداء

إلى مدينة العلم وبابها، إلى سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين الصادق الأمين نبينا محمد صلى الله عليه وآله .

إلى إمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

إلى أئمة الهدى ومصابيح الدجى عليهم السلام .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمهُ بكل افتخار .. والدي العزيز رحمهُ الله .

إلى من كان دعاؤها سرَّ نجاحي، إلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الغالية .

إلى أخي ... لا توجد كلمات أستطيع أن أصفك بها وفي نهاية مشواري البحثي أريد أن أشكركَ على مواقفك النبيلة .

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية . وإلى ضوء حياتي أطفالي الأعزاء ....

إلى من أناروا بعلمهم عقول غيرهم ... أساتيذي الأفاضل .

شُـكر وعرفـان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد ﷺ و آله الطيبين الطاهرين، وبعد ..

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تمخضت بإنجاز هذا البحث: **(المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)** نحمد الله عز وجل على نعمهِ التي منَ بها علينا فهو العلي القدير.

ولا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والعرفان الأستاذ الدكتور **(ميثم حسين الشافعي)** و الأستاذ المساعد الدكتور (**خضير جاسم حالوب الشمري)** المشرفين على هذه الأطروحة، لما قدماه لي من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث .

وكذلك يتحتم عليَ عرفاناً بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتيذ قسم الدراسات القرآنية والفقه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء شكراً لكل حرف نطقتموه شكراً لكل كلمة نصح وارشاد أفضتم بها على مسامع طلبتكم .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ، متمثلة بعميدها والسادة معاونيه و السادة رؤساء الأقسام العلمية المحترمون :

و كوادر الكلية كافة من الكادر التدريسي والكادر الوظيفي وجميع العاملين بهذا الصرح العلمي العظيم .

وأخيراً لا بد من كلمة شكر ومحبة وامتنان إلى كل من شدَّ من أزري، وكل من ساندني في عملي وأعطاني القدرة والإصرار في تحقيق هدفي حتى لو كان بكلمة تشجيع واحدة، لاسيما زملائي في دفعة الدكتوراه، وممن فاتني ذكر أسمائهم، جزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

الخلاصة ...

الحمد لله المستحق للحمد والثناء ..المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء المبتدئ بالنعمِ قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الطاهر الزكي، و آله المتقين الشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء سلاماً دائماً إلى يوم الدين...

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وشرفهُ وفضلهُ على سائر المخلوقات بنعمة العقل ليعقل ما يكلف به من تكاليف شرعية فيرتقي به من الظلمات إلى النور .

ونظراً لهذه المنزلة العظيمة للعقل ودوره في تمييز حسن الاشياء وقبحها وصالحها وطالحها أمرنا الله بالمحافظة عليه من كل ما يؤدي إلى تعطيل المهام التي خلقه الله من أجلها .

ومن أخطر الأسباب التي يتم من خلالها تعطيل الإرادي للعقل هي تعاطي المواد المخدرة بكل أنواعها واشكالها، والتي تعد من أخطر الظواهر السلبية على المجتمع الإسلامي، ولا بد من التصدي لها بكل قوة، ولأجله جاءت هذه الأطروحة تحت عنوان **(المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)** لتسلط الضورة على ظاهرة المخدرات من جهة فقهية وقانونية .

إذ جاءت هذه الدراسة لبيان الاحكام الفقهية وما يقابلها من أحكام وضعية متعلقة بالمخدرات، كما بينا من خلالها العقوبات الجزائية المستحقة لجرائم المخدرات في الفقه والقانون .

كما تعرضنا لبيان أحكام الأقوال والأفعال تحت تأثير المخدرات وما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية، فتطرقنا لبحث العبادات والمعاملات والجنايات تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد وآلِ بيته الطيبين الطاهرين.

المحتويات

مقدّمة ١

الفصل التمهيدي: ماهية المخدرات في الفقه والقانون ١٠

المبحث الأول : المخدرات وتاريخ ظهورها ١١

المطلب الأول : المخدرات لغةً واصطلاحاً..... ١١

المطلب الثاني : تعريف المخدرات في القانون والطب..... ١٦

المطلب الثالث : تاريخ ظهور المخدرات..... ٢٢

المبحث الثاني : أنواع المخدرات وأسباب استعمالها وأضرارها ٢٩

المطلب الأول : أنواع المخدرات..... ٢٩

المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات :..... ٣٥

المطلب الثالث : أضرار تعاطي المخدرات..... ٤٦

المبحث الثالث : الوقاية والعلاج من المخدرات..... ٥٣

المطلب الاول : الوقاية من المخدرات في الفقه الإسلامي..... ٥٣

المطلب الثاني : الوقاية من المخدرات في القانون الوضعي..... ٦٥

المطلب الثالث : التدابير العلاجية في مكافحة جرائم المخدرات..... ٧٧

الفصل الأول: حكم تعاطي المخدرات والتداوي بها ٨٤

المبحث الأول : حكم تعاطي المخدرات والإعانة عليه في الفقه والقانون ٨٥

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات في الفقه والقانون..... ٨٥

المطلب الثاني : حكم تعاطي القليل من المخدرات..... ٩٧

المطلب الثالث : حكم مجالسة متعاطي المخدرات وإعانته في الفقه والقانون..... ١٠٤

المبحث الثاني : تجارة المخدرات و زراعتها في الفقه والقانون..... ١٠٩

المطلب الأول : حكم تجارة المخدرات في الفقه والقانون..... ١٠٩

المطلب الثاني : حكم زراعة المخدرات في الفقه والقانون..... ١١٧

المطلب الثالث : أرباح المخدرات في الفقه والقانون..... ١٢١

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمخدرات وصناعتها..... ١٢٧

المطلب الاول : حكم التداوي بالمخدرات في الفقه والقانون..... ١٢٧

المطلب الثاني : صناعة المواد المخدرة في الفقه والقانون ١٣٩

المطلب الثالث : حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة..... ١٤٢

الفصل الثاني : حكم أقوال متعاطي المخدرات وأفعاله في الفقه والقانون ١٤٥

المبحث الأول : حكم العبادات تحت تأثير المخدرات ١٤٦

المطلب الاول : الصلاة تحت تأثير المخدرات ١٤٦
المطلب الثاني : الصوم تحت تأثير المخدرات ١٥٨
المطلب الثالث : الحج تحت تأثير المخدرات.....١٦٦
المبحث الثاني : أحكام التصرفات القولية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون.... ١٧٣
المطلب الاول : الوصية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون.....١٧٣
المطلب الثاني : الإقرار تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون.....١٧٧
المطلب الثالث : الطلاق تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون.....١٨٥
المبحث الثالث : حكم الجنايات والعقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون..... ١٩٢
المطلب الأول : الجنايات تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون ١٩٢
المطلب الثاني : العقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون.....١٩٩
المطلب الثالث : إدمان المخدرات وأثره في حق الحضانة في الفقه والقانون.....٢٠٦
الفصل الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون ٢١١
المبحث الأول : أقسام وأهداف العقوبة في الفقه والقانون ٢١٢
المطلب الأول : العقوبة في الفقه القانون.....٢١٢
المطلب الثاني : أقسام العقوبات في الفقه والقانون.....٢١٩
المطلب الثالث : أهداف العقوبة في الفقه والقانون.....٢٤٥
المبحث الثاني : الجريمة وأركانها في الفقه والقانون ٢٥٣
المطلب الأول : الجريمة في الفقه والقانون.....٢٥٣
المطلب الثاني : الأركان العامة للجريمة في الفقه والقانون.....٢٦١
المطلب الثالث : أركان جرائم المخدرات ٢٧٥
المبحث الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون ٢٨٣
المطلب الاول : عقوبة تعاطي المخدرات وترويجها في الفقه والقانون.....٢٨٣
المطلب الثاني : عقوبة زراعة وصناعة المخدرات في الفقه والقانون.....٢٩٢
المطلب الثالث : عقوبة تجارة المخدرات وتهريبها في الفقه والقانون.....٢٩٦
الخاتمة..... ٣٠٤
التوصيات..... ٣٠٧
المصادر والمراجع..... ٣٠٩

مقدِّمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق للحمد والثناء ..المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء المبتدئ بالنعمِ قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الطاهر الزكي، و آله المتقين الشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء سلاماً دائماً إلى يوم الدين...

لقد خص الله عز وجل الإنسان عن باقي مخلوقاته بالعقل تشريفاً وتكريماً له، قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(١)، لكي يعقل به تعاليم وشرائع الدين الإسلامي الحنيف المبلغة إلينا عن طريق رسول الرحمة محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

وبدون العقل يصبح الإنسان كالعجماوات عديم النفع ومن ثَمَ سيكون ضاراً على الدين والمجتمع، قال تعالى ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٢).

ونظرا لهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل والتي سما بها على سائر المخلوقات أمر الله عز وجل بالمحافظة عليه من الأشياء التي تعطله عن القيام بمهامه التي خلق لأجلها بصورة صحيحة، لا سيما إذا كان هذا التعطيل صادراً من صاحب العقل نفسه بدون أي ضرورة تستدعي ذلك كما في جميع المسكرات والمفترات والمخدرات لذا ردع الشارع المقدس عن كل ما يذهب العقل عن طريق الأحكام الشرعية والعقوبة المترتبة على من يتعاطى كل ما يذهب العقل .

أولاً : أهمية الموضوع :

أن انتشار ظاهرة المخدرات تعد من اخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات كافة لا سيما مجتمعاتنا الإسلامية العربية، لذا يجب توحيد الجهود وتظافرها في مواجهة هذه الظاهرة الدخيلة على الإسلام والمسلمين .

---

(١) . الاسراء : الآية – ٧٠ .

(٢) . الفرقان : الآية – ٤٤ .

إذ يعد هذا الأمر فرض كفاية على المعنيين بلحاظ الضرر الذي تولده المواد المخدرة فهو لا يعود على الشخص نفسه فحسب بل على عائلته ومن ثَم على المجتمع بصورة عامة، ويمكن إجمال أهمية البحث في (المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي) بنقاط عدة :

١- يتعلق موضوع البحث بعناوين بارزة ذات أهمية بالغة في التشريع الإسلامي أطلقوا عليها الفقهاء ضروريات الشريعة الخمس (الدين – النفس – العرض– العقل – المال) إذ يؤثر تعاطي المخدرات بهذه الضروريات على حد سواء .

٢- ضرورة البحث وتسليط الضوء بصورة أكاديمية على ظاهرة المخدرات لاستفحال انتشارها والتعامل غير المشروع بها على كل المستويات وهذا ما يشكل خطورة على جميع الفئات المجتمعية والعمرية سواء أكانت هذه المخاطر تتعلق بالجانب الديني أم الجانب الصحي والقانوني وجوانب أخرى .

٣- دراسة هذه الظاهرة بنظرة شرعية قانونية يسهم بشكل كبير في الحد من مخاطر انتشارها وهذا عن طريق تسليط الضوء على الجانب الوقائي الشرعي النابع من مصادر التشريع الأصيلة، كما تبين الدور الرقابي القانوني عن طريق النصوص التي تجرم التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة .

٤- أن كثيراً من المسائل الفقهية التي يتم دراستها في موضوع أحكام المخدرات تعد من الموضوعات المستحدثة التي لم يتطرق لها الفقهاء قديما مما يحتاج إلى دراسة وبيان الحكم الشرعي لهذه المسائل .

ثانياً : سبب اختيار الموضوع :

في ضل ما يتعرض له البلد من الانغماس في مجموعة من الظواهر السلبية الدخيلة على مجتمعاتنا الاسلامية المحافظة التي أدت إلى تفشي العادات الذميمة والمحرمة مثل القتل والسرقة والاغتصاب والزنا وغيرها ....

إذ لا يخفى أن في مقدمة الأسباب التي أوصلتنا إلى تفاقم هكذا ظواهر هي تعاطي المواد المخدرة بكل أشكالها والتي انتشرت كالنار في الهشيم على مدار ما يقارب الخمس عشرة سنة الأخيرة .

لذلك يجب التصدي لهذه الهجمة الشرسة وهذا من باب الشعور بالمسؤولية تجاه هذا البلد، فضلاً عن الجانب الشرعي والاخلاقي وكلٌ بحسب موقعة، ليتم درء هذا الخطر العظيم قدر المستطاع .

وأيضاً للعمل بتوصيات المرجعية الرشيدة المتمثلة بآية الله العظمى (السيد علي الحسيني السيستاني – دام ظله) الذي " أوجب على أساتذة الجامعات والمدرسين والمعلمين والخطباء والمبلغين والإعلاميين وأمثالهم العناية بهذا الجانب الذي يحظى بأهمية كبيرة، وبذل كل جهد ممكن في سبيل توعية الشباب والمراهقين وأولياء أمورهم وكافة الطبقات بالآثار الخطيرة التي تترتب على التسامح في التعامل مع هذا البلاء العظيم، وليعمل الجميع . كلٌ من موقعه . على إبعاد الخطر عن أكبر عدد ممكن من الذين هم في معرض الوقوع في شَرك الابتلاء بالمخدرات " .

وكذلك امتثالاً لأمر وزارة التعليم العالي ذي العدد (ج م/ ٣٦١٦ في ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢١) والمؤكد بكتاب الوزارة المرقم (ب ت٥م/١١٦٥٢ في ٢٠٢٣/١٢/١٧) القاضي بحث الباحثين في الدراسات العليا في الجامعات العراقية كافة لتكون عناوين أبحاثهم حول ظاهرة تعاطي المخدرات وكلاً بحسب تخصصه، كما وحفزت منتسبيها عن طريق إعطائهم درجات إضافية في تقييم أدائهم .

كذلك منح طلبة الدراسات العليا الباحثين في موضوع المخدرات درجات مفاضلة ضمن الفقرة (٥) المتضمنة حل مشكلة تخدم المجتمع من استمارة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه وهذا بموجب كتاب الوزارة ذي العدد (ب ت٥/ ٦٩٩٥ في ١٤/٧/ ٢٠٢٤) .

وبناءً على ما تقدم أحببت الخوض في غمار هذا الموضوع .

ثالثاً : الهدف من دراسة الموضوع :

١- بيان ماهية المخدرات في الفقه والقانون .

٢- بيان الأسباب الرئيسة والثانوية لتعاطي المخدرات والأضرار المتحققة جراء هذا التعاطي .

٣- الوقوف على التدابير الوقائية والاساليب العلاجية وبيان الأكثر فاعلية في الوقاية من المخدرات وعلاج التعاطي .

٤- بيان الإجراءات المتبعة في مكافحة المخدرات على جميع المستويات .

٥- بيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بجرائم المخدرات والعقوبات المستحقة لهذه الجرائم في الفقه والقانون .

رابعاً : منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث منهجية معينة أُبينها عن طريق نقاط عدة :

١- تصوير المسألة الفقهية المتعلقة بالمخدرات بشكل دقيق قبل بيان حكمها الشرعي ليتضح المراد بصورة واضحة لتجنب الخلط والاشتباه .

٢- إذا كان حكم المسألة متفقاً عليه من قبل فقهاء الإسلام نذكر أدلتهم من المصادر الرصينة.

٣- إذا كانت المسألة خلافية نتبع الآتي :

أ- تحرير محل الخلاف .

ب- ذكر الأقوال في المسألة المختلف فيها مع بيان أصحاب القول .

ج- توثيق الأقوال من مصادر أصيلة و رصينة .

د- ذكر أدلة أصحاب الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من إشكالات ومناقشات .

هـ - الترجيح بين الأقوال مع بيان السبب .

خامساً : الدراسات السابقة :

عن طريق البحث في المكتبات الورقية والإلكترونية وجدت عدداً جيداً من المصادر التي تتعلق بموضوع المخدرات، لكن جل هذه الدراسات جاءت باختصاصات مغايرة ونادراً ما وجدت دراسة تتعلق بالجانب الفقهي المقارن مع القانون

ومن هذه الدراسات هي :

١- آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة وقانون – جامعة الجزائر– كليّة العلوم الإسلاميّة – للطالبة (بلقاضي خديجة) – العام الدراسي (٢٠١٨-٢٠١٩)

اقتصرت هذه الأطروحة على بيان الجانب الوقائي بالدرجة الأساس في الشريعة والقانون في الجزائر والسعودية حصراً مع ذكر حكم تعاطي المخدرات وأدلة الحرمة فقط .

٢- التخدير دراسة فقهية – أطروحة دكتوراه – تخصص فقه – جامعة محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – السعودية – للطالبة (هند عبد العزيز عبد الله) للعام الدراسي (٢٠١١- ٢٠١٢)

أهتمت هذه الدراسة بالجانب الفقهي فقط كما انها اقتصرت على مسائل التخدير الفقهية المستخدمة في المجالات العلاجية .

٣- جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون – رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – السعودية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي – للطالب (راشد بن عمر العارضي) العام الدراسي (٢٠٠١-٢٠٠٢)

جاءت هذه الدراسة ناظرة للجانب العقابي لجرائم المخدرات في الشريعة والقانون من دون ذكر الأحكام الفقهية والقانونية لهذه الجرائم .

٤- المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا – قسم علوم الشريعة و الحقوق السياسية – تخصص – فقه وتشريع إسلامي – للطالب (أحمد ياسين عبد الرحمن) للعام الدراسي (١٩٨٩-١٩٩٠)

وما يقدم من دراسات لموضوع المخدرات جاءت جميعها في بلدان أخرى مما تجعل هذه الدراسة الاكاديمية الوحيدة في العراق تسلط الضوء على احكام المخدرات دراسة مقارنة بين الفقه والقانون .

سادساً : خطة البحث .

تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول .

تضمنت المقدمة أهمية الموضوع واسباب اختياره وأهدافه والمنهجية والدراسات السابقة له . وجاءت الفصول الأربع كما يأتِ:

الفصل التمهيدي : ماهية المخدرات في الشريعة والقانون

المبحث الأول : المخدرات وتاريخ ظهورها .

المطلب الاول : تعريف المخدرات لغة واصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف المخدرات في القانون والطب .

المطلب الثالث : تاريخ ظهور المخدرات .

المبحث الثاني : أنواع المخدرات وأسباب تعاطيها وأضرارها .

المطلب الأول : أنواع المخدرات .

المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات .

المطلب الثالث : أضرار المخدرات .

المبحث الثالث : الوقاية والعلاج من المخدرات

المطلب الأول : الوقاية من المخدرات في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الوقاية من المخدرات في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : التدابير العلاجية في مكافحة جرائم المخدرات

الفصل الأول : حكم تعاطي المخدرات والتداوي بها

المبحث الأول : حكم تعاطي المخدرات والإعانة عليه في الفقه والقانون .

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : حكم تعاطي القليل من المخدرات .

المطلب الثالث : حكم مجالسة متعاطي المخدرات وإعانته في الفقه والقانون .

المبحث الثاني : زراعة المخدرات وتجارتها في الفقه والقانون .

المطلب الأول : حكم زراعة المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : حكم تجارة المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : أرباح المخدرات في الفقه والقانون .

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمخدرات وصناعتها .

المطلب الاول : حكم التداوي بالمخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : صناعة المواد المخدرة في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة .

الفصل الثاني : حكم أقوال متعاطي المخدرات وأفعاله في الفقه والقانون .

المبحث الأول : حكم العبادات تحت تأثير المخدرات .

المطلب الاول : الصلاة تحت المخدرات .

المطلب الثاني : الصوم تحت تأثير المخدرات .

المطلب الثالث : حكم الحج تحت تأثير المخدرات .

المبحث الثاني : أحكام التصرفات القولية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون.

المطلب الاول : الوصية تحت تأُثير المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : الإقرار تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : الطلاق تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون .

المبحث الثالث : حكم الجنايات والعقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الأول : الجنايات تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : العقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : إدمان المخدرات وأثره في حق الحضانة في الفقه والقانون .

الفصل الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون .

المبحث الأول : العقوبة أقسامها وأهدافها في الفقه والقانون .

المطلب الأول : العقوبة في الفقه القانون .

المطلب الثاني : أقسام العقوبات في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : أهداف العقوبة في الفقه والقانون .

المبحث الثاني : الجريمة وأركانها في الفقه والقانون .

المطلب الأول : الجريمة في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : الأركان العامة للجريمة في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : أركان جرائم المخدرات .

المبحث الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون .

المطلب الاول : عقوبة تعاطي المخدرات وترويجها في الفقه والقانون .

المطلب الثاني : عقوبة زراعة المخدرات وصناعتها في الفقه والقانون .

المطلب الثالث : عقوبة تاجر المخدرات وتهريبها في الفقه والقانون .

سابعا – الخاتمة : تتضمن أهم ما وصل إليه البحث من نتائج .

ثامنا – توصيات البحث

الفصل التمهيدي

ماهية المخدرات في الفقه والقانون

المبحث الأول : المخدرات وتاريخ ظهورها

المبحث الثاني: أنواع المخدرات وأسباب تعاطيها وأضرارها

المبحث الثالث : الوقاية والعلاج من المخدرات

الفصل التمهيدي: ماهية المخدرات في الفقه والقانون .

توطئة :

جاء هذا الفصل ليسلط الضوء على مقدمات الموضوع من حيث المصطلحات المفاهيمة وما شابه ذلك .

فكان المبحث الأول تحت عنوان : المخدرات وتاريخ ظهورها .

وعن طريقه تطرقنا الى بيان المعنى لمصطلح المخدرات في اللغة والفقه والقانون والطب، كما ورد في المبحث ذاته الأصل التاريخي للمخدرات من حيث التأثير والأعراض لا من حيث المصطلح .

واشتمل المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان (أنواع المخدرات وأسباب تعاطيها وأضرارها) على بيان أنواع المخدرات والتي تم تصنيف أنواعها وفقاً لأمور عدة ولكن يبقى التصنيف الأكثر شيوعاً جاء وفقاً لمصدرها .

وأيضاً يبين البحث أهم الاسباب التي من شأنها انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع، وما هي الأضرار المتحقق جراء هذا الانتشار للمخدرات .

أما المبحث الثالث جاء تحت عنوان (الوقاية والعلاج من المخدرات) لنبين عن طريقه أهم التدابير التي من شأنها وقاية الفرد والمجتمع من انتشار هذه الظاهرة المخدرات وفقاً للفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

وفي حال انزلق الشخص في فخ الإدمان لا بد من بيان الإجراءات العلاجية الواجب اتباعها على المستوى الفقهي والقانوني والطبي .

المبحث الأول : المخدرات وتاريخ ظهورها

لم يتداول الفقهاء والعلماء قديماً مصطلح المخدرات؛ لحداثة هذا المصطلح نوعاً ما لكن عُرف باصطلاحات أخرى سيأتي إيضاحها، أما تاريخ المخدرات فيتضح عن طريق البحث بأن جذورها تمتد لتصل الى عمق التاريخ والبشرية فعُرفت قديماً جداً قدم الانسان تقريباً، ومنذ ظهورها كان لها استعمالات من ناحية التطبيب والتعاطي إذ ورد في تراث الحضارات القديمة ما يدل على معرفتهم بالمواد المخدرة الطبيعية.

المطلب الأول : المخدرات لغة واصطلاحا

الفرع الأول : المخدرات في اللغة: توافر اللغويون على ذكر معانٍ عدة للخدر، تفيد ان المخدرات جمع مخدر مشتقة من لفظ خدر .

والخِدْرُ: "ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وأسد خَادِرٌ مُخْدِرٌ كثير الخُدُور، خَدِرٌ في عرينه، و ليل خُدَارِيُ: شديد الظلمة، و الخَدَرُ: امذلال يغشى اليد و الرجل و الجسد، و الخَدَرُ من الشراب و الدواء: ما يضعف صاحبه خَدِرَ النهارُ: إذا لم يتحرك فيه الريح، و لا يوجد فيه روح، و يوم خَدِرٌ أي: ماطر، و يوم خَدِر: شديد الحر" [١].

و خَدِرَت رِجل الإنسان و العضوُ من أعضائه تخدَر خَدَرا، إذا برد فيها الدّم حتى تثقل [٢].

و كلُّ شيء مَنَعَ بَصَراً عن شيء فقد أَخْدَرَه؛ حتى اللَّيْل، و الخادِرُ: المُتَحَيِّرُ [٣] .

---

(١) كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي (ت-١٧٥هـ) نشر الهجرة، ط٢، قم ١٤٠٩هـ،ج٤ص ٢٢٩.

(٢) جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد(ت- ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – ١٩٨٨، ط١،ج١ ص٥٧٧

(٣) المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد(ت٣٨٥هـ) عالم الكتب، بيروت- ١٤١٤هـ، ط١،ج٤، ص ٢٩٩.

و أَخْدَرَ فلانٌ في أهله، أي أقام فيهم [١]، و خدر : الخاء و الدال و الراء أصلان: الظُّلْمة و السَّتر، و البطء و الإقامة. فالأولُ الخداري الليلُ المُظلِم و يقال اليومُ خَدِرٌ، والليلة الخَدِرة المظلِمة الماطرة و قد أخْدَرْنا، إذا أظَلَّنا المطر [٢] .

و الخَدَرُ: امْذلالٌ يَغْشى الأَعْضاء من دَاءٍ أو شَراب، و الخَدَرُ في العَين: فُتورها، و الخَدَرُ: الكَسَل [٣]، و خَدِرَتْ عِظامُه: فترت، و خَدِرَتْ عينه: ثقلتْ من حِكّةٍ [٤]

(خَدِرَ) العُضْوُ (خَدَراً) مِنْ بَابِ تَعِبَ اسْتَرْخَى فَلَا يُطِيقُ الْحَرَكَةُ [٥] .

الخَدَرُ: امْذِلالٌ يغشى الأَعضاء: الرِّجلَ و اليدَ و الجسدَ. و قد خَدِرَتِ الرِّجْلُ تَخْدَرُ؛ و الخَدَرُ من الشراب و الدواء: فُتُورٌ يعتري الشاربَ و ضَعْفٌ. الخُدْرَةُ ثقل الرِّجل و امتناعها من المشي. خَدِرَ خَدَراً، فهو خَدِرٌ، و أَخْدَرَهُ ذلك، و الخَدَرُ: الكسَلُ و الفُتور [٦]

الخدر : بفتح الخاء و الدال المهملة، و المعنى ضعف الجسم، و فقدان حاسّة اللّمس [٧] .

ويتضح مما تقدم اشتراك لفظة (خدر) في كثير من المعاني، لكن خلاصة القول وصفوته وبما يتلاءم وموضوع البحث وتبعاً للأعراض التي تسببها المخدرات هي:(الستر – الظلمة – السكون – الفتور – الكسل – الاسترخاء) وعليه نجد توافقاً بين المعنى اللغوي للمخدرات

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :إسماعيل بن حماد الجوهري (ت- ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين – بيروت- ١٣٧٦هـ ، ط١، ج٢، ص٦٤٣ .

(٢) مقاييس اللغة: احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مكتب الاعلام الاسلامي- قم ١٤٠٤هـ، ط١،ج٢،ص ١٦٠.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: علي بن اسماعيل بن سيدة (ت- ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٢١هـ ط١، ج ٥، ص١٣٥ .

(٤) . اساس البلاغة :محمود بن عمر الزمخشري (ت- ٥٣٨هـ) دار صادر، بيروت ١٩٧٩م – ط١، ص١٥٥.

(٥) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد الفيومي، (ت- ٧٠٧هـ) مؤسسة دار الهجرة- قم – ١٤١٤هـ- ط٢، ج١، ١٦٥.

(٦) . لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور(ت- ٧١١هـ) دار صادر- بيروت -١٤١٤هـ – ط٣، ج٤، ٢٣٢.

(٧) . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي التهانوي (ت- ١١٥٨هـ) ناشرون – بيروت – ١٩٩٦، ط١ ج١، ص ٧٤٠.

وبين الواقع الفعلي لها لو صح التعبير بناءً على تأثيراتها، فهي تستر العقل وتظلمهُ وتُسكن الجسم وتفترهُ مما يؤدي الى الاسترخاء والكسل .

الفرع الثاني : المخدرات في الاصطلاح الفقهي

أولاً : تعريف قدماء الفقهاء للمخدرات

لم يتطرق الفقهاء قديما لتعريف المخدرات؛ وذلك لأنهم لم يستعملوا هذه الكلمة بالدلالة التي هي عليها اليوم والمراد بيانها بالبحث قبل القرن العاشر الهجري على رأي والسابع على رأي آخر، مع إنهم تكلموا قديماً عن بعض أنواع المخدرات الطبيعية في أبحاثهم مثل (الأفيون – الحشيشة – البنج– القات) وغيرها، لكن تحت مسمى المفتر و المرقد والمُفسد، إذ يتضح عن طريق تعاريف قدماء الفقهاء بأنها ما عرف بعد ذلك بالمخدرات .

فيعرف الخطابي المفتر : على أنه " كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف " (١) .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل المُسكر المائع فقط كالخمر دون المخدر الجامد مثل الافيون الحشيشية؛ ولعل ذلك يعود لعدم رواج استخدام المخدرات في زمن الشيخ الخطابي.

و أطلق القرافي على المخدر اسم المُرقد وعرفهُ على انه : "ما يغيب العقل والحواس دون ان يصحب ذلك نشوة و سرور"، مثل البنج والشيكران والحشيشة (٢) .

واعترض الزركشي على هذا التعريف وما شابهه من تعاريف المخدرات مضموناً، إذ قال إن هذا التعريف ينطبق كذلك على حالات الجنون والإغماء، وبذلك يكون غير مانع لدخول الأغيار (٣) .

ورد على هذا الأشكال ابن حجر الهيتمي بأن إفساد العقل وتغيبه هنا يكون من نوع خاص إذ يصاحبهُ " تخدير البدن وفتوره وطول السكوت والنوم وعدم الحمية " (٤) .

---

(١)معالم السنن:حمد بن محمد الخطابي (ت– ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية– ط١–١٣٥١هـ،ج٤،ص ٢٦٧.

(٢) الفروق : احمد بن ادريس القرافي (ت– ٦٨٤هـ) مكتبة دار السلام – القاهرة،ط١ ج١، ص ٣٦٣.

(٣) . ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الوفاء– القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ ،ص٩٠ .

(٤) . ينظر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) دار الفكر– ط١، ١٤٠٧هـ، ج١،ص ٣٥٦ .

والمفتر: " هو كل مخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه " (١) .
وأيضاَ وهو كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف، ويغطي العقل لا مع الشدة المطربة (٢). ويقول الشيخ النجفي ان " ما يغير العقل لا غير فهو المرقد إن حصل معه تغيب الحواس الخمس، وإلا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشيكران " (٣) .
وما يقوم بتغطية العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مُخدراً (٤) .
وإذا أمعنا النظر في تعاريف قدماء الفقهاء رحمهم الله للمخدرات نجد أنهم يركزون على الأثر الذي تولده هذه المواد على من يستخدمها، من حيث تأثيرها على العقل والجسم والحواس، فهم يبينون الأعراض والآثار بغض النظر عن ماهية أو حقيقة المخدرات، وعليه أن أي مادة تولد هذه الأعراض سواء موجدة حالياً أو يتم اكتشافها أو تصنيعها مستقبلاً تدخل ضمن المواد المخدرة بلحاظ تأثيرها على جسم الإنسان، والحاصل تكون هذه التعاريف لا تدل على المراد دلالة تامة وكاملة إذ لا يوجد معيار دقيق في تحديد المخدر من عدمه إلا في ضوء الأثار التي قد تشترك أحياناً مع المُسكر وحالات الإغماء والجنون وتبعاً لما تقدم من تعاريف نلمس توافقاً الى حد ما بين التعريف اللغوي وتعاريف قدماء الفقهاء للمخدرات .

ثانياً : تعريف الفقهاء المعاصرين للمخدرات

عرفت الموسوعات الفقهية المعاصرة وبعض الباحثين المخدرات بتعاريف عدة :
فالمخدرات : مواد تسبب في الإنسان والحيوان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة مثل البنج والحشيش والأفيون (٥) .

---

(١) . جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين(ابن رجب الحنبلي) (ت- ٧٩٥هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت- ط٧، ١٤١٧ هـ، ج٢،ص ٤٥٩ .
(٢) . ينظر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج١،ص ٣٥٤ .
(٣) . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسين النجفي(ت- ١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٦٢هـ ،ج٤١، ص٤٤٩ .
(٤) . عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢، ١٤١٥ هـ، ج١٠،ص ١٠١ .
(٥) الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٨، ١٤٠٨هـ ،ج١١، ص٣٣ .

هذا التعريف يحصر المواد المخدرة بنوع واحد من أنواع المخدرات وهي الطبيعية دون الصناعية أو المستحضرة، مع إنها تؤدي إلى النتيجة نفسها وقد يكون ذلك بصورة أسرع، ولا نعرف هذا على سبيل القصد او الفرض .

وكذلك الخدر : " هو الفتور العام الذي يعتري شارب المسكر" (١).

مفاد هذا التعريف نفس مفاد تعريف بعض قدماء الفقهاء، لكنه يحصر الخدر بشارب المُسكر ويكون ذلك على فرض عدم التفريق بين المُسكر والمخدر .

والمخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يورث فتوراً وإسترخاء ملحوظين في البدن(٢) .

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه أقرب لكي يكون تعريفاً لغوياً من أنه فقهياً، وهذا واضح من حيث الاستشهاد بالجذر اللغوي لمادة (خدر) وكذلك مطابقة ما ذهب إليه علماء اللغة .

وأيضاً : " هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو بدونه، أو إنها تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال " (٣).

ويمكن القول أن هذا التعريف يتسم بالشمول لجميع أنواع المخدرات وجميع آثارها وهو الأقرب واقعية ودلالة لما يحدث لمتعاطي المخدرات في الحلات غير الضرورية.

وبالمجمل هي كذلك لا تخرج من دائرة التعريف اللغوي وتعريف الفقهاء القدماء إلا بشيء جزئي .

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ،ط١ ، قم ، ١٤١٥هـ ، ص١٧٥ .

(٢) . معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ج١،ص ٤١٥.

(٣) . الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم : د. شريف ابراهيم حامد، بحث في الكلية التكنلوجيا – القاهرة ٢٠١٧م، ص١٤ .

المطلب الثاني : تعريف المخدرات في القانون والطب

الفرع الاول : تعريف المخدرات بالاصطلاح القانوني

يمكن تعريف المخدرات في الاصطلاح القانوني من جهات عدة .

أولاً – تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات :

حاول القانون الدولي مكافحة تفشي المخدرات وذلك عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ويذكر أن السبق في ذلك يعود لاتفاقية نيويورك عام ١٩٦١ التي عرفت المخدرات على أنها " كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة بالجدول الأول والثاني " (١)، إذ اشتمل الجدول الأول على مواد شديدة التسبيب في الادمان مثل القنب ومشتقاته والمسكنات الأفيونية القوية وعدد كبير من المخدرات التصنيعية، أما الجدول الثاني اشتمل على مواد أقل شدة في الإدمان مثل الكوديين ومشتقاته (٢) .

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات سنة ١٩٨٨، التي نصت بأن المخدرات هي" أي مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية نيويورك ١٩٦١والمعدل عليها من بروتوكول سنة ١٩٧٢ (٣).

نلاحظ ان هذه التعاريف تتفادى وضع وصف دقيق و محدد للمخدرات؛ وذلك لتعدد أشكالها وسماتها وأنواعها واستعمالها وآثارها، فتقتصر على حصر أنوع المخدرات وفقاً لجداول مرفقة مع إمكانية إضافة أنواع أخرى حال استحداثها مستقبلاً، وهذا الأمر متروك للجهات ذات العلاقة لتحديد ما يستحدث من مواد تعد مخدرة تضاف إلى جداول الاتفاقية ليتم التعامل معها وفقاً للقانون .

---

(١) . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات، نيويورك٢٠١٤م، المادة–١ الفقرة (ي)، ص٦ .

(٢) . المصدر نفسه : ص٧ .

(٣) . ينظر: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب– بن عبيد سهام – رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج لخضرالجزائر،السنة الدراسية– ٢٠١٢– ٢٠١٣، ص١٢.

ثانياً – التعريف التشريعي القانوني للمخدرات :

تجنبت أغلب التشريعات الدولية والعربية والوطنية وضع تعريف للمخدرات(١)، لذا اقتصرت التعاريف التشريعية على حصر بعض المواد المخدرة التي يجرم استعمالها إلا وفق غطاء قانوني وهذا في جداول معينة وهي تحذو حذو تعريف الاتفاقيات الدولية بل تعتمد عليها في ذلك . فيعرف المشرع العراقي المخدرات بأنها " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع)" (٢) . ويعتمد في ذلك على اتفاقية نيويورك سنة ١٩٦١ .

أما المشرع المصري في المادة (١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ فقد أستعمل مصطلح الجواهر المخدرة فقال " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) " (٣) .

وعلق على ذلك بأن للوزير المختص حق الحذف والإضافة على الجداول المرفقة مع القانون لإضفاء المرونة ومواكبة تطور المواد المخدرة مع مرور الزمن (٤)، وهذا ما عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها، إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم (١٨/٠٤) بأنها كل مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

و نقلاً عن قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ عرف المواد المخدرة بأنها: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية " (٥) .

---

(١) . ينظر، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية : سناء رحيم سلمان، رسالة ماجستير في جامعة كربلاء/ كلية القانون –٢٠٢١،ص ٢٢.

(٢) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧،المادة –١، أولاً، الجداول ص٣٠.

(٣) . قانون ١٨٢ المصري لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات .

(٤) . المخدرات في الفقه الاسلامي والقانون المصري محمد عبد الشافي إسماعيل، ص١٠ .

(٥) . قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣– المادة ١ – الفقرة ج .

وهناك من أشكل على هذه التعاريف بنقاط عدة :

١- إن التشريعات أدرجت المواد المخدرة في قوائم طويلة واستثنت بعض المواد في قوائم أطول وهذا يعد عيباً وخللاً قانونياً (١).

٢- وفقاً لهذه التعاريف سيكون هناك اختلاف في اعتبارية المواد المخدرة وتجريمها من بلد لآخر ومن زمن لآخر، فقد تعتبر بعض المواد مخدرة في بلد ولا تعتبر كذلك في بلد آخر، مثال ذلك القات لا يعتبر من المواد المخدرة في اليمن بينما يعتبر مادة مخدرة يمنع تداولها في السعودية (٢).

٣- احتوت الجداول المرفقة على مواد لا تُعد مخدرة في أصلها وطبيعتها مثل المنبهات المركزية، لكن نص القانون على تجريم العمل بها لما لها من أضرار قد تؤدي إلى الاعتياد عليها (٣)، ولهذا يأخذ على التعريف التشريعي بأنه لا يصدق على كل المواد المخدرة في جميع البلدان وقد يدرج بعض المواد غير المخدرة في أصلها في جملة المواد المخدرة، فهو يقتصر على بعض المواد التي يجرمها قانونيا على سبيل الحصر مع امكانية اختلافها من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، مع مراعاة تحديث هذه الجداول وما يولده من حذف وإضافة لبعض المواد .

ثالثاً – تعريف رجال القانون للمخدرات :

عرف رجال القانون المخدرات بتعاريف عدة منها ان المخدرات " هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وَتُسمم الجهاز العصبي، يُحضر تداولها أو زراعتها و صناعتها، إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا لمن يرخص لهم ذلك" (٤) .

ويضيف الدكتور شريف ابراهيم على هذا التعريف بقوله :

---

(١) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين عبد الرحمن، رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية قسم الشريعة والحقوق السياسية ١٩٩٠، ص٨ .

(٢) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين عبد الرحمن،ص٨.

(٣) . التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات : سعد الدين مسعد الهلالي، ص١٤٢ .

(٤) . المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية : جابر سالم موسى وآخرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٥م، ط٢، ص١٠ .

"سواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراقها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو هي مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة أو تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة " (١)، وممكن رد هذا التعريف أو الاشكال عليه؛ لأنه حصر الضرر فقط بالجهاز العصبي مع إنها تضر كذلك بالجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي والديني والامني فضلاً عن باقي أجهزة الجسم، وكذلك يلاحظ عليه بإفادته بأن المواد المخدرة كلها تسبب الادمان بينما هناك بعض المواد تسبب الاعتياد، فهناك فرق بينهما، فالإدمان حالة من التسمم الدوري أو المزمن ينشأ نتيجة الاستعمال المتكرر للمخدرات مع وجود قوة دافعة للتعاطي بل وزيادة

الجرعة، أما الاعتياد هو حالة يتكون فيها شوق لتعاطي المخدرات لما فيها من الشعور الموهوم بالراحة من دون وجود قوة مكره لذلك (٢).

وأيضاً المخدرات هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم و تأثير على العقل حتى تكاد تذهبه، و تُكون لدى متعاطيها عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية (٣) .

وفي تعريف آخر " هي كل مادة يؤدي تعاطيها الى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان، مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولا بد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها " (٤).

---

(١) . الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم : ص١٥ .

(٢) . جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون: راشد بن عمر العارضي، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية – الرياض، ٢٠٠٢، ص٣٠ .

(٣) . السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي : فائزة يونس الباشا ،دار النهضة العربية ، الطبعة٢، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢ .

(٤) . جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء: معوض عبد التواب، دار الكتب الحديثة – القاهرة، ١٩٩١ ص٦.

وقد حاول بعض الباحثين ايجاد تعريف يكون أكثر دقة وشمولاً من التي سبقتها فعرفوها، بأنها " مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو تسبب الهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية ونظراً لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الاحوال التي حددها القانون واوضح شروطها " (١).

وقريب منه عُرفت بأنها "مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيمائية أو الصناعية، تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيأة الصحة العالمية لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو التغيير؛ نظراً لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع حيث تؤدي الى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها، وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد وللمجتمع، ويُحضر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الاحوال التي يحددها المشرع في كل دولة ووفقاً لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي الذي ينظم الاتصال المادي أو القانوني بتلك المواد لكافة دول العالم" (٢) .

الفرع الثاني : تعريف المخدرات في الاصطلاح الطبي .

لا يخفى أن المخدرات تؤدي دوراً عظيماً وخدمة استثنائية في المجال الطبي، وذلك عن طريق تدخلها المباشر في إجراء أغلب العمليات الجراحية، وكذلك تُعد الدواء الأمثل لبعض الحالات المرضية .

وتعددت التعاريف الطبية للمخدرات بحسب منظمات الصحة والباحثين في المجال الطبي .

---

(١) .جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن : محمد فتحي عيد، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب–الرياض، ١٩٨٨، ج١، ص١٣٠ .

(٢) . السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر : غلاب طارق– رسالة ماجستير في جامعة الجزائر– كلية الحقوق ٢٠١١، ص١٠

إذ عرفت منظمة الصحة العالمية OMS سنة ١٩٨٢ المخدر بأنه " اي وحدة أو مزيج من الوحدات الكيمائية باستثناء تلك الضرورية للحفاظ على الصحة العادية والتي إذا تناولها تحدث تغييراً في النشاط البيولوجي أو من المحتمل أن تغير تركيبة (١).

وكذلك منظمة الصحة العالمية WHO عرفتها بأنها " كل المواد التي تستخدم في غير الاغراض الطبية، ويكون من شأنها تغيير وظائف العقل والجسم ويؤدي الإفراط في تناولها إلى حالة من التعود والادمان بالإضافة للآثار الجسمية والنفسية والاجتماعية " (٢).

والمخدر "مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطاً أو اضطراباً في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والسم والبصر والتذوق والسمع والادراك والنطق" (٣) .

وكذلك هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا أُستخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبيب أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع (٤).

المخدرات مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر عند تعاطيها على عقل وجسم المتعاطي بالتنشيط والتثبيط أو الهلوسة، وتتوقف درجة هذا التأثير تبعاً للكمية المستهلكة، ويتعدى تأثيرها الجانب النفسي والاجتماعي للفرد المتعاطي ويترتب عن التعاطي المتكرر للمادة

---

(١) . فاعلية برنامج علاجي جماعي للتخفيف من اعراض الانتكاسة لدى المدمنين على المخدرات : رتاب وسيلة، اطروحة دكتوراه في جامعة محمد لمين دباغين- الجزائر- قسم علم النفس، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص٦٧ .

(٢) . دور المرأة في الوقاية من المخدرات في المجتمع السعودي : محمد بن مسفر الدغيش، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠١٠، ص٢٠ .

(٣) . السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر : غلاب طارق، رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – كلية الحقوق ٢٠١١م، ص٩ .

(٤) . المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية : محمد بن يحيى النجمي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض – ط١، ٢٠٠٤م، ص٩.

المخدرة حالة الادمان (١). إذ يعُد هذا التعريف من أكثر التعاريف موضوعية وشمولاً؛ لأنه يحيط بجميع أنواع المخدرات وحتى المؤثرات العقلية ويذكر ما يترتب عليها من آثار، كذلك يحدد مقدارها من حيث القلة والكثرة ومدخليتها وأعرضها على المتعاطي .

المطلب الثالث : تاريخ ظهور المخدرات

إن جذور المخدرات التاريخية أمتدت لتصل إلى عمق تاريخ البشرية فعُرفت قديماً جداً قدم الإنسان تقريباً، ومنذ ظهورها كان لها استعمالات عدة من ناحية التطبيب وكذلك التعاطي، إذ ورد في تراث الحضارات القديمة ما يدل على معرفتها بالمواد المخدرة الطبيعية تحديداً ويمكن تقسيم نشأتها التاريخية وفقاً للزمان الذي ظهرت به .

أولاً : الحضارات السابقة

أ- الحضارة السومرية : عَرف السومريون نبات الأفيون وأسموه نبات السعادة ويرجع ذلك الى ما يقارب ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد إذ وجدت لوحة سومرية تدل على ذلك، وأيضاً وجدت لوحة أخرى قبل ٣٣٠٠ سنة قبل الميلاد تبين كيفية حصاد الافيون (٢).

ب- الحضارة الصينية : استعمل الطبيب الصيني (شين ننج) القنب سنة ٢٧٠٠ قبل الميلاد، وذكره في كتابه علم الأدوية، وأن القنب كما تفيد الدراسات كان موجوداً في هذه البقعة من العالم ب ٥٠٠ سنة قبل الميلاد واستعمل في صناعة الورق، أما الأفيون فقد أستقر في الهند قبل الصين حيث كانت تصدره إليها (٣) .

ج- الحضارة الفرعونية : لقد عرفت الحضارة الفرعونية الأفيون منذ ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد عن طريق ما يعرف ببردية أيبرس الذي اقتصر استعمالهم له للعلاج فقط بعيداً

---

(١) . مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، رسالة ماجستير في جامعة محمد لمين دباغين – كلية العلوم الانسانية – الجزائر، ٢٠١٧– ٢٠١٨، ص٨ .

(٢) . التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات : سعد الدين الهلالي، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية– الكويت، ٢٠٠٠م ،ص ٧٣ .

(٣) . جرائم المخدرات في التشريع الجزائري : نبيل صقر، دار الهدى الجزائر_ ٢٠٠٥، ص١٤ .

عن حالات الإدمان، فكانوا يصنعوه على شكل محلول ليهدئ الأطفال كثيري الحركة، وكذلك علاج المغص وتخفيف الآلام (١) .

د- الحضارة الإغريقية والرومانية : نقش الأغريق على جدران المقابر والمعابد صوراً لنبات الخشخاش، إذ تروي الأساطير أن إله النوم (مورفيه) كان يزور المحاربين الأغريق في أحلامهم ليجعلها سعيدة تشجيعاً وإكراماً لهم ويقوم بمداعبتهم بأوراق الخشخاش(٢) .

وانتشرت زراعة الأفيون لديهم وكان يقدم على شكل عصير للضيوف تعبيراً على الكرم، ولا يختلف الأغريق والرومان في مسألة تناول الأفيون وهذا ما دل عليه تراثهم بوضوح(٣)، فتوجد تماثيل في الامبراطورية الرومانية مزينة بثمار نبات الخشخاش أطلقوا عليها إله النوم (٤).

هـ- الحضارة الفارسية: وضع الكاهن الفارسي(زور وستر) في سنة ٥٠٠ قبل الميلاد ، القنب في أول مكان من الكتاب المقدس، حيث احتوى على ١٠٠٠٠٠ نوع من النباتات الطبية تقريباً، وأيضاً جاء ذكر القنب في المخطوطات الدينية لبلاد فارس، تحت اسم (السعادة والباعث على الضحك) ممّا يدل على أنّ القنب قد شغل حيّزا من حياتهم الدينية آنذاك (٥) .

---

(١) . مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، ص١٧ .

(٢) . الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته :عمراوي السعيد، اطروحة دكتوراه في جامعة الجزائر كلية الحقوق ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص١٦.

(٣) . مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات،١٧.

(٤) . احكام المخدرات دراسة فقهية : طلعت كاظم الغانمي، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – النجف الاشرف، العدد٤٠ – مجلد ٢، ص٥٤٩ .

(٥) . آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها : بالقاضي خديجة ، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية، ٢٠١٨ – ، ٢٠١٩ ، ص١٠ .

كما عرفت الشعوب القديمة الحشيش فكانت تستعمل أليافه بصناعة الأقمشة والحبال، وأطلق عليه الصينيون القدماء واهب السعادة والهندوس أطلقوا عليه اسم مخفف الآلام (١) .

والهندوس كانوا يعتقدون أن أحد الآلة هو من يأتي بالحشيش ويستخرج منه ما يسموه بالرحيق الالهي، وكذلك انتشرت أسطورة بين قبائل الأنديز تقول أن إمرأة تنزل من السماء لتخفف الآلام عن الناس وتجلب لهم النوم العميق وبعد ذلك تحولت هذه المرأة إلى شجرة الكوكا المخدرة (٢).

ثانياً : الدول الغربية

بعد الانتشار الواسع لظاهرة تعاطي المخدرات حاولت بعض الدول السيطرة على سوق تجارة المخدرات لخدمة مصالحها الاستعمارية والاقتصادية .

ففي القرن السادس الميلادي عرفت الهند نبات الأفيون والخشخاش وبقيت تستخدمه في تبادلاتها التجارية مع الصين، إلى ان احتكرت انجلترا شركة الهند الشرقية في بداية القرن التاسع عشر الميلادي إذ قامت بعد ذلك بإغراق السوق الصيني بالأفيون، مما أدى إلى نشوب حرب بين الصين وإنجلترا إحتجاجاً من الصين على نشر المخدرات في الأسواق الصينية عُرفت بعد ذلك بحرب الأفيون استمرت من سنة ١٨٣٠م إلى سنة ١٨٤٢م انتهت بانتصار إنجلترا حيث استولت على هونغ كونغ وفتحت الموانئ الصينية أمام البضائع الغربية مع فرض ضريبة عليها بلغت 5% (٣).

واستطاعت الولايات الامريكية المتحدة الدخول الى سوق تجارة المخدرات في الصين لتصبح منافسة لشركة الهند الشرقية وهذا عن طريق اتفاقية وقعتها سنة (١٨٤٤م) مما ادى ذلك لانتشار واسع للأفيون في الصين فتقدر نسبة المتعاطين 25 % من مجموع

---

(١) . فاعلية برنامج علاجي جماعي للتخفيف من اعراض الانتكاسة لدى المدمنين على المخدرات : رتاب وسيلة،ص٥٦.

(٢) .دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات : سالم خالد عابد، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الاوسط كلية الاعلام – عمان ، ٢٠١١، ص٤٨ .

(٣) . مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، ١٨.

الذكور في الصين عموماً سنة(١٩٢٠م)، واستمرت معاناة الصين من المخدرات حتى اعلنت حكومتها عام (١٩٥٠) العمل ببرنامج فعال يقضي على تعاطيه وينظم تداوله تحت رقابة حكومية (١) .

وأدى اتساع دائرة تعاطي المخدرات في العالم الغربي بالمجتمع الدولي إلى عقد أول مؤتمر دولي لمناقشة مشكلة تعاطي الافيون الذي تم عقدة في شنغهاي سنة ١٩٠٩م أثمر هذا المؤتمر بعد ذلك بصدور اتفاقية مكافحة المخدرات في لاهاي سنة ١٩١٢م، التي جاءت نتيجة التعاطف الدولي مع الصين بسبب السياسة البريطانية آنذاك، وقد توالت الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات في العالم (٢).

وكذلك تم إدخال الحشيش الى شيلي من قبل الأسبان وفي البرازيل أحضره الزنوج واستخدمه المستعمرون في زراعة أراضيهم، أما الهولنديون فقد أدخلوا الحشيش في جنوب أفريقيا، ومن الناحية الطبية فيعود الفضل في استخدام الحشيش كدواء لمعالجة الامراض العقلية عام ١٨٤٠م للطبيب الفرنسي (مورودي تور) والذي كان يعمل طبيباً نفسياً (٣).

وتم كذلك اكتشاف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية سنة ١٥٥٣م، بينما عرف في أوربا في القرن التاسع عشر اذ قام الصيدلاني الفرنسي (انجلو ماريان) بزراعته في حديقة منزله، وفي عام ١٨٥٦م تم استيراد اوراق الكوكا بشكل رسمي ليدخل في تصنيع مستحضرات مختلفة (٤) .

ثالثاً : الدول الإسلامية والعربية

كانت الخمور في زمن الجاهلية هي المُسكرات المنتشرة والمشتهرة في الجزيرة العربية، فعندما جاء الإسلام حَرَم شربها والاتجار بها ووضع عقوبات صارمة على من يقدم على

---

(١) . دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات : سالم خالد عابد ، ص٥٠ .

(٢) . الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته :عمراوي السعيد، ص١٨ .

(٣) فاعلية برنامج علاجي جماعي للتخفيف من اعراض الانتكاسة لدى المدمنين على المخدرات: رتاب وسيلة،ص٥٧.

(٤) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات : سعد الدين الهلالي، ص٧٤-٧٥ .

ذلك؛ لما لها من أضرار تلحق بالعقل والجسم بصورة خاصة والمجتمع المُسلم بصورة عامة، وكما سبق لم يعرف المسلمون المخدرات حتى القرن السادس او السابع فدخل الافيون والحشيش الى بلاد المسلمين عن طريق الغزوات التي طالت بلاد العرب مما أدى إلى اختلاط الثقافات والحضارات بالثقافة والحضارة العربية وهذا الأمر كان له الدور الأكبر في انتشار المخدرات وان كانت في بادئ الأمر تستخدم لأغراض طبية لكن سرعان ما تم اساءة استخدامها، وأول من أدخل المخدرات الى بلاد العرب كانت على يد الغزو المغولي وهذا في أواخر القرن السادس وبداية القرن السابع الميلادي (١). وهذا ما ذكر تعليلاً لعدم تطرق الفقهاء القدماء لأحكام المخدرات؛ لأنها لم تكن معروفة في وقتهم وظَهرت مع غزو التتار لبلاد العرب ويقال إن اكتشافها واشتهارها في بلاد المسلمين يعود لشيخ المتصوفة (حيدر) سنة ٦١٨هـ(٢) في بلاد خراسان فيقول الشيخ: " بينما أنا في خلوتي إذ خطر ببالي الخروج إلى الصحراء منفردا، فخرجت فوجدت كل شيء من النبات ساكنا لا يتحرّك لعدم الريح وشدّة القيظ، ومررت بنبات له ورق، فرأيته في تلك الحال يميس بلطف ويتحرّك من غير عنف، كالثمل النشوان، فجعلت أقطف منه أوراقا وآكلها، فحدث عندي من الارتياح ما شاهدتموه، وقوموا بنا حتى أوقفكم عليه لتعرفوا شكله قال: فخرجنا إلى الصحراء، فأوقفنا على النبات، فلما رأيناه قلنا هذا نبات يعرف بالقنب... فقال إن الله تعالى قد خصكم بسرّ هذا الورق ليذهب بأكله همومكم الكثيفة، ويجلو بفعله أفكاركم الشريفة، فراقبوه فيما أودعكم، وراعوه فيما استرعاكم"(٣). وهناك من رد هذا القول بأن الشيخ حيدر لم يأكل الحشيشة في عمره البته لكن أهل

---

(١) ظاهرة تعاطي المخدرات: وفقي حامد ابو علي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت – ٢٠٠٣م، ص٥٣ .

(٢) . قُطب الدين حيدر هو شيخ وعالمِ دين صوفي ارتبط اسمه بالقنب الهندي الذي عرفَ انتشارً على ما يبدو في المجتمع الإسلامي خلال السنوات التي عاشه، واعتبرهُ مُتوافقًا مع الحياة الروحية ولما لهُ من فوائد إيجابية، ينظر، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة ،

(٣) . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : أحمد بن علي تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤١٨هـ،ج٣،ص٢٢٧ .

خراسان نسبوها إليه لاشتهار اصحابه بأكلها، تم نسبها الى شيخ يسمى بيررطن الذي يعد أوّل من أظهر لأهل الهند أكلها إذا لم يعرفونها من قبل، ثم ذاع أمرها في بلاد الهند حتى وصل خبرها بلاد اليمن، ثم انتقلت إلى بلاد فارس، ثم إلى أهل العراق والروم والشام ومصر في السنة ٦٢٨هـ (١).

بينما قال الزركشي إن الوقائع التاريخية تثبت ظهورها قبل ذلك في بلاد المسلمين على يد الدولة النزارية في القرن الخامس التي أسسها حسن الصباح سنة ٤٨٣هـ في بلاد فارس كما عُرفت بدولة الحشاشين؛ لأنهم كانوا يتعاطون الحشيشة (٢).

وفي القرن الحادي عشر استخدمه قائد القرامطة في آسيا الوسطى إذ كان يكافئ به رجاله البارزين فسميت هذه المجموعة بفرقة الحشاشين، ودخل الحشيش الى مصر في مدة حكم الايوبيين فحاربوا زراعة الحشيش في مصر (٣).

إلا ان استخدام المخدرات لم يدخل حيز الخطر في بلاد الإسلام والعرب من ناحية انتشار الادمان التعاطي إلا في القرن السابع في عصر المماليك والعثمانيين، وهذا جاء نتيجة احتكاك العرب بغيرهم من الشعوب الاخرى التي تسبق الشعوب العربية في تعاطي المخدرات الذي يشعرهم بالسعادة الموهومة (٤).

أما القات فقد دخل عن طريق الأحباش إلى مناطق جنوب البحر الأحمر لا سيما اليمن سنة ٥٢٥م ومما يذكر بإن الاسكندر الأكبر قد تعاطى القات في بداية حكمة لمصر ولا تزال زراعته في اليمن قائمة لحد الآن (٥). ومن الناحية الطبية فقد استعمل البيروني الأفيون كما ذكره في كتابه الذي الفه سنة ١٠٠٠م، وانه وصف

---

(١) . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : أحمد بن علي تقي الدين المقريزي: ج٣، ص٢٢٨ .

(٢) .زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي، ص٤٥ .

(٣) . تحليل جرائم المخدرات في العراق : سهيل سهيل كريم، بحث الدبلوم العالي في التخطيط الاستراتيجي – كلية الادارة والاقتصاد– جامعة بغداد،٢٠١٣، ص٥.

(٤) . ظاهرة تعاطي المخدرات : وفقي حامد ابو علي، ص٥٤ .

(٥) . التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات : سعد الدين الهلالي، ص٧٥ .

أعراض الإدمان على الأفيون، كذلك استخدم ابن سينا (ت- ١١٩٧م) الحشيش في التداوي لتخفيف الالم والنوم (١).

واليوم وبعد مطامع الدول الغربية في البلاد العربية وخيراتها وبغضاً بالإسلام والمسلمين حاولوا تدمير هذه الشعوب والمجتمعات عن طريق إدخال هذه المواد لبلاد المسلمين والترويج لها الى أن أصبحت اليوم ظاهرة خطيرة تهدد مجتمعنا وتخلف أضراراً دينية واجتماعية واقتصادية وصحية وامنية وسياسية وغيرها .

(١) . جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب- بن عبيد سهام، ص٨ .

المبحث الثاني : أنواع المخدرات وأسباب استعمالها وأضرارها

للمخدرات أنواع عديدة سواء أكانت طبيعية أم صناعية وتعاطي هذه المواد من دون ضرورة يعود لجملة من الأسباب منها اتباع الشهوات واللهو والذي ينتج عنه أضراراً عديدة على مستوى الفرد والمجتمع .

المطلب الأول : أنواع المخدرات

بسبب الصناعات الكيمائية والدوائية أصبح هناك أنواع جديدة و كثيرة من المخدرات تطرح بين المدة والأخرى لذلك أصبحت عملية حصر هذه الأنواع جميعها يعد من الأمور العسيرة، فلهذا سنتطرق إلى أهم تقسيمات المختصين والأكثر شيوعاً بينها من وجهة نظرهم، فمنهم من قسمها بحسب اللون والآخر على حسب الخطورة والأخير والأهم والاكثر شيوعاً على حسب مصدرها .

أولاً : تقسم المخدرات وفقاً للونها إلى :

١- الأسود: هي مواد مخدرة يكون لونها أسود أو مقارب له مثل الأفيون الحشيش(١).

٢- الأبيض : وهي المواد المخدرة التي يكون لونها أبيض أو مائل إلى البياض وتشمل هذا المواد السائلة التي تؤخذ حقناً أو المساحيق التي تستنشق وهي مثل (الهروين – الكوكايين) (٢).

ثانياً : تقسم المخدرات وفقاً لخطورة الإدمان عليها إلى :

١- الكبرى : وهي التي تكون خطرة جداً على المتعاطين والمدمنين عليها مثل، (الأفيون – الهروين – الكوكايين – المورفين) (٣) .

---

(١) ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة ، جامعة محمد بن سعود، الرياض– ١٤٣٤هـ ،ص٧٨ .

(٢) ينظر، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات : سعد الدين الهلالي، الناشر : ص١٤٣ .

(٣) ينظر، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة: مركز التميز البحثي. جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط١ ،١٤٣٦هـ ، ص٣٣٨ .

٢- الصغرى : وهي التي تكون خطورتها أقل من خطورة المخدرات الكبرى وهي ما تستخدم غالباً في الجانب الطبي، ولكنها كذلك في حالة الإدمان تؤدي إلى أضراراً خطيرةً ، وهي مثل (القات- الكوكا- المنبهات- المسكنات- المهدئات) (١) .

ثالثاً : وتقسم المخدرات وفقاً لمصدرها إلى :

١- **الطبيعية** : وهي النباتات التي تحتوي أوراقها وأزهارها وثمارها على المواد المخدرة دون إدخال أي تعديل صناعي عليها (٢)، ومن أهمها .

أ- **القنب الهندي** (الحشيش) : هو نبات خشن الملمس وأحادي الجنس أي يوجد منه نبات ذكر ونبات أنثى، والقنب كلمة لاتينية تعني (الضوضاء)؛ لان متعاطية يحصل لديهم ضوضاء عندما تصل المادة المخدرة إلى ذروتها، ويسمى أيضاً (بالحشيش) وتعني بالعربية العشب أو النبات البري، ويرجح بعض الباحثين بأنها تم اشتقاقها من الكلمة العبرية (شيش) التي تعني الفرح نسبةً إلى الفرح الموهوم الذي يشعر به من المتعاطي(٣). وعرف القنب منذ فجر التاريخ حيث أطلق عليه (واهب السعادة) من قبل الشعب الصيني القديم، وأطلق عليه الهندوس (مخفف الأحزان) (٤) .

- ومن مشتقاته (البانجو) وهو عبارة عن أوراق وأزهار شجرة القنب ذكر كانت أو أنثى، حيث يتم تجفيفها من دون تعريضها للشمس بصورة مباشرة، بعدها تجمع وتطحن وتستخدم عن طريق التدخين كما التبغ (٥) .

---

(١) ينظر،المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص١٣ .

(٢) ينظر، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: سعد الدين الهلالي، ص١٤٣ .

(٣) ينظر، الاتجار غير المشروع بالمخدرات: عمراوي السعيد، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة الجزائر ١٤٣٨هـ ص٢٨

(٤) ينظر، عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية : لؤلؤة القويفلي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، الرياض،١٤٣٢هـ،ج٣،ص ١٣٩٠

(٥) ينظر، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عمراوي السعيد، ص٢٩ .

ب – الأفيون : هو العصارة اللبنية لنبات الخشخاش، والأفيون كلمة يونانية تعني العصارة (١)، ويتم جمعه عن طريق عمل شقوق في غلاف بذور الخشخاش أفقياً أو عامودياً، فتسيل هذه المادة الصمغية وفي اليوم التالي تجمع في أوعية وتترك حتى تتماسك وبعدها تقطع إلى قطع صغيرة أو كبيرة بحسب الرغبة (٢).

ويستخدم في التعاطي عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن بعد إذابته في الماء ويدخن في بعض الدول، ومن مشتقاته (المورفين – الهروين – الكودائين) (٣).

ج – الكوكا : وهو نبات معمر يصل عمرها إلى (٣٠-٤٠) سنة دائم الخضرة يزرع في مناطق كثيرة من العالم، موطنه الأصيل أمريكا الجنوبية ويمتد إلى الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وتكون أوراقه ناعمة بيضوية الشكل تنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات، في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، تلف أوراق هذا النبات وتمضغ بعد أن يضاف عليه عصير الليمون؛ لأنه يساعد على استخلاص المادة المخدرة، وأحيانًا تستخدم كالشاي، ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر (٤).

د – القات : وهو نبات يزرع في إفريقيا تحديداً بكينيا و الصومال، كما يزرع على نطاق واسع في اليمن، ويبلغ ارتفاع الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار(٥).

---

(١) ينظر، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية : عصام عبد الله عوض، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية – العدد الثاني ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م ، ص١٢

(٢) ينظر، المخدرات ومكافحتها في الإسلام : عبد الله إبراهيم أبو سنينة، بحث في كلية التربية الزنتان جامعة الجبل الغربي– ليبيا، ص٤.

(٣) ينظر،عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية : لؤلؤة القويفلي ص ١٣٩١.

(٤) ينظر، التحريض على تعاطي المخدرات: خالد عبد الرحمن الحميدي، رسالة ماجستير– جامعة نايف للعلوم الأمنية، لسعودية، ١٤٢٦هـ ، ص٤٢

(٥) ينظر، الاتجار غير المشروع بالمخدرات : عمراوي السعيد، ص٣٤ .

وطريقة تعاطي القات هي مضغ أوراقه ببطء شديد؛ ليتم استحلاب العصارة من النبات وبلعه بعد أن يتم تخزينها في الفم مدة معينة، وأيضاً عن طريق طحن أوراقه الجافة ووضع الماء عليها لتتحول إلى عجينة وتمضغ كذلك (١) .

٢- **ذات الاشتقاق الطبيعي** : وهي مواد يتم استخلاصها من المواد المخدرة الطبيعية بعد أن يجرى عليها تعديلات كيمائية؛ لتكون ذات تركيز عالي وآثار شديدة، مثل (المورفين – الهروين – الكوكايين) (٢).

أ- **المورفين** : هو من مشتقات الأفيون، يكون على شكل مسحوق ابيض اللون ويتدرج الى البني بحسب نقائه مر المذاق ينتج على شكل مسحوق او اقراس وحتى محلول يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق او البلع او الحقن، يؤثر بصورة رئيسة على الجهاز العصبي مما يسبب تقليل النشاط وصعوبة التفكير وضبابية الرؤية (٣).

يسمى بهذا الاسم نسبة إلى (مورفيوس) إله النوم عند اليونان، أكتشف سنة ١٧٩٩م على يد (فريدريك مرزيز) الكيمائي الألماني (٤).

ب- **الهروين** : هو مادة لزجة بيضاء تتحول إلى لون داكن قليلا عندما تجف، يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، يعد من أخطر المواد المخدرة لما له من تأثير كبير على الحالة النفسية والعصبية لمن يدمن عليه وتكمن خطورته بسرعة ادمانه وصعوبة الاقلاع عنه حتى قد يصل المدمن عليه الى الجرعة القاتلة فيسبب الوفاة بدون سابق إنذار كما انه السبب الرئيس في كثير من الأمراض(٥) .

---

(١) ينظر، المخدرات ومكافحتها في الإسلام : عبد الله إبراهيم أبو سنينة، ص٥ .

(٢) ينظر، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة: مركز التميز البحثي، ص٣٣٧ .

(٣) . ينظر، مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات،ص١٩.

(٤) ينظر، المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية: عثمان الحاج، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٨- ١٤٣٧هـ ١٩٩ .

(٥) .ينظر، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر : غلاب طارق، ص١٥ .

ج- **الكوكائين** : وهو مسحوق أبيض ناعم الملمس بلوري الشكل يستخرج من نبات الكوكا، استخدم لعلاج العيون وكذلك استخدم كمخدر موضعي في العمليات الجراحية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ففي عام ١٨٦٠م تمكن العالم (الفريد نيمان) من عزل المادة المخدرة الفعالة من نبات الكوكا، وكان استعماله في بادئ الامر مقتصراً على المجال الطبي، وبعد كشف تأثيره المباشر على الجهاز العصبي المركزي وما يسببه من أعراض تخدر الجسم فتم اساءة استخدامه (١).

ويكون تعاطيه من قبل المدمنين عن طريق استنشاقه أو حقنه بالوريد وقد يحول الى معجون يخلط مع التبغ ويدخن كالسجائر (٢).

٣- **المصنعة كيميائياً** :هي مواد مخدرة تركب من عناصر كيميائية، تحدث التأثير نفسه والأضرار التي تحدثها المخدرات الطبيعية أو ذات الاشتقاق الطبيعي (٣) .

منها ما يؤدي الى التنبيه والتنشيط الشديد للجهاز العصبي وتعرف بالمنبهات او المنشطات، ومنها ما يسبب الهدوء وتسمى المهدئات، ومنهاما يسبب اختلال الوظائف الحركية والسلوكية والادراكية وتسمى المهلوسات (٤).

أ- **المنشطات (الأمفيتامينات)**(٥) : تعد الأمفيتامينات من المواد التي تنشط الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل طبياً في حالات زيادة الوزن لدفع المريض لتقليل الطعام وكذلك حالات الانهيار العصبي و الأمفيتامين هو عقار إنشائي، يقوم بتأثير واضح في تنبيه وظائف الدماغ، تم صنعه أول مرة عام ١٨٨٧ واقتصر استخدمه على الجانب الطبي حينها، يُعطي هذا المخدر شعوور بالنشوة وميلا إلى قلة

---

(١) . ينظر، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم : د. شريف ابراهيم حامد، ص٢٠.

(٢) . المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية : عثمان الحاج، ص٢٠٠ .

(٣) المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص ١٥٩ .

(٤) . جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب- بن عبيد سهام، ص٢٠ .

(٥) . مجموعة المواد المنشطة الاصطناعية أُخضعت للمراقبة الدولية في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، ينظر: مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة : مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي- ٢٠١٧، ص٤٩.

الشهية والثرثرة وشدة النشاط، بالفضلاً عن شعور بزيادة في القوة العقلية (١). ومن أخطر مشتقات الأمفيتامينات الكرستال.

ب- **ب – الكريستال ميث** : هو عبارة عن مادة منشطة شديدة التأثير على جميع أجهزة الجسم، إذ يسبب حالة من الهلوسة ممزوجة بالنشوة، وسمي بهذا الاسم لأنه يأخذ شكل القطع البلورية الصغيرة كقطع الجليد المجروش أو حبيبات الكريستال، وتعتبر شرق أسيا هي الموطن الأساس لنشأة هذا المخدر(٢)، يتم تصنيعه من مادة الميثا أمفيتامين والتي تعد من أخطر أنواع المنشطات تأثيرًا على الجهاز العصبي، ويكفي تعاطيها مرة أو مرتين لإدمانها، وقد يمتد مفعول الجرعة الواحدة من "الكريستال ميث" على عقل الإنسان لمدة شهر كامل، يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق وهي الوسيلة الأشهر في تعاطي هذا المخدر، وفيها يقوم المتعاطي بطحن وسحق المخدر واستنشاقه، أو الحقن حيث يقوم المتعاطي بإذابة المخدر في ماء مقطر ووضعه في الحقن وأخذه في الوريد، وكذلك يمكن تعاطيه عن طريق التدخين وفيه يتم استنشاق دخان هذا المخدر القاتل عن طريق وضعه في البايب(أداة لتدخين التبغ) وتدخينه، وأيضاً يتم أحياناً بلعه وتعتبر هذه الطريقة هي الأسهل وفيها يتم تناول هذا المخدر عن طريق الفم وبلعه مباشرة (٣).

ج – المهدئات : و هي تلك المواد التي تعطى للمرضى بهدف تسكين الألم وإزالة الأرق و القلق لديهم و تستخدم وفقا لمشورة طبية نتيجة للآثار الجانبية التي قد تسببها و من أهم العقاقير المهدئة و أكثرها شيوعا الفاليوم (٤) .

د- الفاليوم : وهو مخدر ذو قدرة إدمانية عالية، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية عند استخدامه بصورة خاطئة ويحتاج المريض إلى علاج ادمان الفاليوم فورياَ. ويعرف أيضًا

---

(١) . تحليل جرائم المخدرات في العراق : سهيل كريم، ص٩ .

(٢) ينظر، الكريستال ميث (مخدر الشبو) : حمزة عبد الحسين، مقال على شبكة الإنترنت، الموقعhttps://www.albawabhnews.com/3194587

(٣) ينظر، المصدر نفسه .

(٤) .ينظر، الاتجار غير المشروع بالمخدرات: عمراوي السعيد، ص٣٥ .

باسم (ديازيبام) عقار منشط نفسي عادة ما يصفه الأطباء لعلاج القلق، ونوبات الهلع، والأرق، والنوبات المرضية وتشنجات العضلات (١).

هـ – المهلوسات : وهي مواد تؤثر على الوظائف العقلية للجهاز العصبي تأثيراً سلبيا، فتغير المزاج مما يسبب تناولها أحياناً إلى الهلوسة السمعية وحتى البصرية بمعنى ان يسمع المتعاطي اصواتاً ويرى اشياء متخيلاً انها حقيقية تحدث في الواقع، فتناول كمية قليلة منها يؤدي الى الدخول في نوبة من التخيلات قد تستمر لساعات واذا كانت الكمية المأخوذة كبيرة قد تسبب الوفاة (٢) .

ومن أهم وأخطر هذه المواد عقار (L.S.D) وهو مادة شديدة الهلوسة تكون على شكل سائل عديم اللون والطعم والرائحة وقد تكون على شكل مسحوق أو اقراص، يستخرج من فطر الجودر الذي ينمو على نبات الشوفان تم تصنيعه في سويسرا للمرة الاولى على يد االطبيب هوفمان عام ١٩٣٨م، لعلاج المرضى النفسيين(٣) .

ومن الناحية القانونية إن أغلب الدول لم تجرم حيازة هذه المواد إلا بعد دخول اتفاقية عام ١٩٧٦م حيز التنفيذ، بعدها تم تجريمها ومنع صناعتها واستيرادها إلا لأغراض طبية وتحت إشراف الجهات الحكومية، وقد نص المشرع العراقي على ذلك في الجدول (٦– ٧– ٨– ٩) المرفق ضمن قانون المخدرات رقم (٥٠) سنة ٢٠١٧م (٤).

المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات :

من خصائص النفس الإنسانية إنها تميل لإتباع الشهوات والملذات إلا ما رحم الله عز وجل ومن ضمن هذه الشهوات تعاطي المخدرات؛ وهذا للآثار الوقتية الزائفة التي نشرها مروجيها عنها من المتعة والبهجة والتخلص من الآلام والاسترخاء، التي تُعد الفخ إلى

---

(١) . ينظر، علاج ادمان الفاليوم : تقرير على شبكة الإنترنت، الموقع https://www.thecabinarabic.com

(٢) . ينظر، رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات :امير محمد ياسين، رسالة ماجستير في كلية التربية الاسلامية – جامعة ام القرى– السعودية– ١٤١٣هـ،ص٢٥ .

(٣) . مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، ص٣١.

(٤) . السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية : سناء رحيم سلمان، ص٣٥ .

الإدمان، الذي يوصله إلى الهاوية في المستقبل القريب، إذ أصبح في وقتنا الحاضر مرض خطير وآفة اجتماعية، تقتل الروح قبل الجسم، ومن الضروري الوقوف على الاسباب التي تدفع الأشخاص لتعاطي المخدرات؛ لما لها من دور في وضع الحلول الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى

اولاً- الاسباب الشخصية التي تعود للشخص نفسه وهي .

١- **ضعف الوازع الديني** : أهم هذه الأسباب هو الوازع الديني لأنه يكون بمثابة الملكة النفسية التي تعصم الإنسان من الوقوع بالمعاصي، فهو ضمير حي متجدد يدفعه إلى فعل الخير الذي به مرضاة الله عز وجل، و يجتنب كل شر يغضب الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (١)

ويمتاز الوازع الديني عن القانون الوضعي وعقوباته بأنه رادع ذاتي يعرف به صاحبه بأن الله عز وجل يحيط بكل شيء وهو يعلم ما في الصدور فيجعله يجتنب المحرمات، ويكون هذا عن طريق إقامة الفرائض العبادية مثل الصلاة وغيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاة تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَر﴾(٢).

أما القانون الوضعي فهو لا يطول ولا يحيط بكل الناس، ولهذا فإن ضعف الإيمان يؤدي إلى الإنغماس بالرذيلة؛ لأنه يولد لدى الإنسان حالة من عدم المبالاة للقضايا المحرمة، ولهذا يُعد ضعف الوازع الديني من أهم أسباب انتشار المخدرات في المجتمعات الإسلامية (٣)، قال رسول الله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)(٤) .

٢- **رفقاء السوء** : لا شك أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سلباً وإيجاباً حيث إن الدارسات النفسية والاجتماعية التي أجريت حول أسباب تعاطي

---

(١) . سورة الحشر : ١٩ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية – ٤٥ .

(٣) ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص١٤٨ .

(٤) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج (ت- ٢٦١هـ) الناشر: دار طيبة،١٤٢٧هـ ص٤٥ .

المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء(١)،والله سبحانه وتعالى حذرنا من اتباع أهواء المضللين في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٢)، فإن بعض الشباب إذا وقع في المعاصي ومنها المخدرات حرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه (٣)؛ حتى لا يشعر بأنه هو فقط السيء ويكون حالة شاذة قال تعالى﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾(٤). ولهذا حذرنا الإمام الصادق عليه السلام من مجالس السوء واصدقاء السوء، إذ قال: (لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه)(٥) .

٣- **اضطرابات الفئة العمرية (المراهقة)** : في رحلتهم للبحث عن الذات في ضل تخبط الفكر وانعدام الرؤى قد ينجر بعض المراهقين إلى ما يبعث لهم السعادة الوقتية الموهومة ولا سيما من يشعر بعدم الانتماء للمجتمع فيؤدي ذلك بهم إلى العزلة وكثرة الفراغ، وهذا للتهرب من مجابهة الواقع وعدم الوقوف أمام مصاعب الحياة وضغط الأهل فيكون عرضة للوقوع في فخ المخدرات (٦).

٤- **انخفاض مستوى التعليم** : غالباً ما يكون الأشخاص الذين لم يصلوا الى مرحلة متقدمة في تعليمهم هم الأكثر عرضة وانخراطاً في تعاطي المواد المخدرة؛ لأنهم قد يكونون غير مدركين بالأضرار التي تخلفها هذه المواد عليهم بالدرجة الأولى، فتسوقهم

---

(١) ينظر، تعاطي المخدرات الأسباب والآثار في ضوء الشريعة :سيد احمد شحاتة، المؤتمر الدولي بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦، ص٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية – ٧٧ .

(٣) ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص١٥١ .

(٤) سورة الزخرف : الآية – ٦٧ .

(٥) . الكافي : الشيخ الكليني، ج٢، ص٣٧٥ .

(٦) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون : إسماعيل مدخل وآخرون، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاسلامية – جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر– ٢٠٢٢، ص١٨ .

عقولهم القاصرة وعلمهم المحدود إلى الانجرار وراء شياطين الإنس من المروجين والمتاجرين للحصول على هذه المواد (١)،

وطبعاً إثبات الشيء لا ينفي ما عداه فمن الممكن جداً أن نرى المتعلمين قد يتعاطون هذه السموم بنسب معينة، فعدم التعليم أو بساطته لا يعد تشخيصاً دقيقاً لأسباب تعاطي المخدرات وادمانها .

٥- **الأسباب النفسية** : هي مجموعة من الدوافع المتصارعة التي تنشأ في نفس الفرد فتجعل تصرفاته وأفكاره متضاربة مما قد يدفعه ذلك إلى تعاطي المواد المخدرة بصورة منتظمة أو في أوقات معينة، ولأن طبيعة النفس البشرية تميل إلى حب السعادة والسرور وتنفر عن كل ما يسبب لها الحزن والبؤس جراء متاعب الحياة كالفقر والجهل والمرض والهموم فيحاول بعضهم الوصول الى هذه السعادة الموهومة والابتعاد عن منغصات الحياة فيسلك أسهل الطرق التي تجلب له السعادة الموهومة والفرح المزيف عن طريق تعاطي المواد المخدرة فيهرب من العالم الواقعي إلى العالم التخيلي المفعم بالسعادة المزعومة (٢).

٦- **السفر خارج البلدان الإسلامية** : ان سفر بعض الأشخاص إلى بلدان الغرب وتحررهم من رقابة الأهل وعدم تحصنهم بالجانب الإيماني والأخلاقي يجعلهم عرضة للانجراف وراء الظواهر السلبية الموبوء بها المكان، ومن أخطرها تعاطي المخدرات وصولاً الى الادمان ولهذا قسم من المدمنين كان سبب إدمانهم السفر خارج بلدانهم الإسلامية، فضلاً عن الاختلاط بالوافدين الأجانب والاحتكاك بثقافاتهم وتوجهاتهم وأفكارهم ودياناتهم المختلفة وما له من دور في انتشار هذه الظاهرة (٣).

---

(١) المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على دول مجلس التعاون الخليجي: خالد حمد المهندي، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات – قطر، ٢٠١٣ ، ص٦٩.

(٢) ينظر: تعاطي المخدرات الاسباب والأثار، لخضر معاشو، بحث في جامعة طاهري- الجزائر- ٢٠١٦، ص ٤.

(٣) ينظر: ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي: حسان محمود عبد الله، دار المحجة البيضاء – بيروت – ط١ ٢٠١٠، ص ٢١٦ .

٧- **عدم القدرة على التعايش** : إن فشل عمليات التنشئة الاجتماعية والتعليم والأخذ والعطاء في إشباع رغبات وغرائز الإنسان تؤدي إلى إحداث اضطراب في علاقاته اتجاه العالم الخارجي وفقدان الثقة بالنفس، كل هذه الأمور ستدفع به إلى تعاطي المخدرات محاولة منه لتجاوز ما يعانيه من أزمات اجتماعية (١).

٨- **التجريب والتقليد** : قد ينشئ عند بعض الشباب لا سيما من هم في سن المراهقة حب للتقليد الأعمى أو تجريب كل ما هو ممنوع لإرضاء رغباتهم الغريزية المتقلبة، فيذهبون إلى تعاطي المخدرات ضناً منهم ان هذا الشيء يدل على الاستقلالية وقوة الشخصية، فيشعرون أن لهم هويتهم الخاصة التي تميزهم عن الآخرين (٢).

ثانياً - الأسباب الاجتماعية :

الأسباب الاجتماعية هي التي تحيط بالفرد منذ نشأته التي تؤثر تأثيراً مباشراً في تكوينه النفسي والعقلي وأهم محطاتها هي الأسرة الذي تربى بها والموقع الجغرافي الذي تسكن فيه هذه الأسرة، ومما يميز خطورة هذا الوسط أنه مفروض على الشخص فليس له أن يختار أسرته مثلاً ولا حتى المكان الذي يسكن فيه و لاسيما في بداية حياته، وتشمل هذه الأسباب:

١- **المشاكل الأسرية** : تعد النشأة السليمة والأجواء الأسرية الصحية بمثابة صمام أمان الأسرة تحميها من خطر الانزلاق و الانحراف، فإن الأسرة التي تعاني من التفكك وعدم التفاهم تكون أكثر عرضه للوقوع في خطر الانحراف بصورة عامة الذي يعد من أخطر أنواعه هو تعاطي المخدرات، وكذلك وجود القدوة السيئة في الأسرة حيث إن الآباء هم القدوة والمعلم الأول لأبنائهم؛ لهذا يحاولون تقليدهم في كل الأمور فإذا كان أحد الأبوين يتعاطى المخدرات ستنتقل العدوى إلى الأبناء (٣).

---

(١) . ينظر، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر: جيماوي فوزي، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر كلية الحقوق- ٢٠١٣، ص٤٩ .

(٢) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون : إسماعيل مدخل وآخرون،ص١٨ .

(٣) ينظر، مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، ص٦٨

فالتفكك الأسري له تأثير كبير على نفسية الأسرة إذ يكون أواصر أسرية هشة مما يجعلها فريسة للوقوع في خطر تعاطي المخدرات وغيرها، ونقصد بالتفكك الاسري الخلافات والصراعات والأجواء السلبية التي تتولد داخل الأسرة لا سيما علاقة الوالدين ببعضهما وعلاقتهما بالأسرة بشكل عام، أيضاً حالات الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما هذه كلها أسباب تمنع الأسرة من وجود القدوة والموجه وتفقدهم لحنان وعطف وحماية الولدين فيصبحون فريسة لفخ المخدرات وغيرها من الظواهر السلبية المنتشرة(١).

٢- **المؤسسات التربوية** : تُعد المؤسسات التربوية بمختلف أشكالها ومراحلها مكملة لعمل الأسرة في بناء شخصية الفرد عن طريق زرع القيم المثلى والأخلاق الحميدة في طلابها، وعدم قيام هذه المؤسسات بدورها الاساس بالشكل الصحيح يسهم في إفساح المجال لتنشيط عدد من الظواهر السلبية في المجتمع منها تعاطي المواد المخدرة، وبما أن الطلاب بهذه المؤسسات بمختلف مراحلهم وأعمارهم تنشئ بينهم علاقة وهم قابلون وبشكل كبير للتأثر السلوكي ببعض بشكل متفاوت ايجاباً وسلباً، فاذا كانت هذه العلاقة المتكونة بين الطلاب أنفسهم أو الكادر التربوي علاقة صحيحة مبنية على أُسس تربوية سليمة ينعكس ذلك ايجاباً على سلوك الفرد الذي له تأثير على صلاح المجتمع بالملازمة، وإذا كانت هذه العلاقة غير صحيحة ومبنية على أساس إجرامي غير أخلاقي يتقاطع من التعاليم الاسلامية والقوانين الوضعية ستكون النتيجة سلبية على الفرد والمجتمع فتكون بذلك أحد الأسباب المساعدة في تعاطي المخدرات (٢) .

٣- **طبيعة المكان** : ان طبيعة المنطقة التي يعيش بها الفرد لها تأثير كبير على تكوين شخصيته ايجاباً او سلباً، ففي بعض المناطق العشوائية المهمشة التي تكون داخل المدن وتعاني من الفقر والجهل والمرض قد تكون أكثر عرضة لانتشار تعاطي

(١) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون : إسماعيل مدخل، ص١٩.

(٢) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات : محمد حسون عبيد، رسالة ماجستير في جامعة بابل/ كلية القانون،٢٠١٦،ص٣٥.

المخدرات من القرى؛ لاحتفاظها بالقيم المجتمعية وأصالة النسيج المجتمعي، فضلاً عن الأماكن التي تحمل طابع ثقافي ووعي صحي ومستوى معيشي جيد بغض النظر عن كونها تقع في المدن أو القرى، فأن الاماكن التي يكثر بها الفقر والجهل والبطالة والمرض كذلك قد يكثر بها تعاطي المواد المخدرة الذي قد يصل أحيانا إلى ان يكون جزءاً من الحياة اليومية لهذه الأماكن، فتُكون بيئة حاضنة للمخدرات تلوث كل من ينشئ بها (١).

مع مراعاة أن الضابطة في تحديد ذلك ليست حكراً على المدن أو القرى بقدر ما هي مرتبطة وبنسبة عالية مع الأماكن التي يكثر بها الفقر والجهل والبطالة وغيرها من العوامل المساعدة على تفشي تعاطي المخدرات بغض النظر عن الرقعة الجغرافية .

٤- **تأثير المجتمع** : من ضرائب العولمة والانفتاح على العالم الخارجي التأثر الكبير بالمجتمعات الغربية وثقافتهم البعيدة عن مجتمعاتنا وثقافتنا الإسلامية، بل أكثر من ذلك أصبحت ثقافة الشخص ومدى تطوره تقاس بمدى تأثره بهذه المجتمعات، فصار بعضهم يذهب نحو التقليد الأعمى لما تقوم به هذه المجتمعات والتي من عاداتهم المجتمعية تعاطي الخمور والمخدرات، و من الممكن أن يكون الدافع لهذا التقليد هو عدم استقرار بعض مجتمعاتنا العربية الاسلامية وانعدام التماسك والتفكك واختلال النظام وما ينتج عنه من تذبذب اقتصادي، فيأتي هذا التقليد محاولة للهروب إلى واقع اجتماعي يعتقد البعض واهماً بانه مثالي (٢).

ثالثاً – الأسباب الاقتصادية.

إن الوضع الاقتصادي العام للبلدان له مدخلية رئيسة في تحديد توجهات أفراد شعوبها والذي قد يفرض أحياناً سلوكيات معينة على طبقة كبيرة من المجتمع، فإن البلدان التي تعاني من أزمات اقتصادية قد يذهب بعض ضعاف النفس والدين من تجارها ومزارعيها

---

(١) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون : إسماعيل مدخل وآخرون،ص٢٢ .

(٢) . ينظر، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر: جيماوي فوزي، ص٥٢.

الى تجارة المواد المخدرة طمعاً بالأموال الفاحشة التي يولدها هذا النوع من التجارة لتحقيق المكسب السريع، وانتشار تجارة المخدرات تؤدي بالملازمة الى انتشار تعاطيها هروباً من الفقر وسوء المعيشة والبطالة التي تخلفها هذه الأزمات الاقتصادية، ومن أهم الاسباب الاقتصادية التي تساعد في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات هي :

١- البطالة : ان الوضع الاقتصادي المتعسر يولد البطالة التي تعد من أهم الدوافع التي تدفع الاشخاص الى تعاطي المواد المخدرة، فإن الفراغ الذي تولده البطالة وضغوطات الحياة وعدم الاندماج بها تصنع من الشخص شخصاً محبطاً ناقماً منعزلاً مضطرباً نفسياً، ولكي يهرب من الواقع والافكار التي تراوده عن مستقبله واثبات ذاته وفعاليته في المجتمع يتجه نحو المخدرات؛ لما لها من تأثير سلبي بتغطية العقل وعدم إمكانه من التفكير والتحليل(١)، وطبعاً هذه طريقة الجبناء المهزومين من الداخل في مواجهة مشاكل الحياة.

٢- المال الوفير : إن تَوفر المال بكثرة ولاسيما في ضل وجود محيط يساعد على انتشار الظواهر السلبية مثل ضعف الواعز الديني رفقاء السوء غياب الرقابة الاسرية والحكومية أو ضعفها وغيرها، يدفع الشباب الى تجريب كل ما هو ممنوع من باب الفضول وحب الاستطلاع بحثاً عن اللهو والمتعة وبعض الافكار الوهمية التي يرسخها المروجون لهذه السموم في أذهان من يميلون الى تعاطي هذه المواد يعد سبباً وجيهاً من أسباب تعاطي المخدرات (٢) .

٣- العمالة الاجنبية : ان العمالة الأجنبية التي يفرضها الواقع الاقتصادي المترف لبعض البلدان كدول الخليج مثلاً قد تكون سبباً في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ ان هؤلاء الوافدين والعمال ينقلون ثقافتهم وتربيتهم المناقضة للثقافة والتربية الاسلامية، بل أكثر من ذلك قد يوكل إليهم مهمة تربية الأبناء لانشغال أو عدم مسؤولية الوالدين،

---

(١) . ينظر، دور المرأة في الوقاية من المدرات في المجتمع السعودي: محمد بن مسفر الدغيش، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض ، ٢٠١٠، ص٦٨ .

(٢) . ينظر، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية : خالد حمد المهندي، ص ٦٨ .

فيروجون لهذا المواد المخدرة سواء كان ذلك بقصد أم بدون قصد لكن النتيجة واحدة وهي انتشارها في بلداننا الإسلامية (١) .

رابعاً – الأسباب السياسية والأمنية والقانونية .

إن للعوامل السياسية دوراً محورياً في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في بعض البلدان لا سيما التي تعاني من الضعف في ادارة ملفها الامني وكذلك التخندق الحزبي الذي يؤدي الى الانقسام المجتمعي، فان انتشار الفساد السياسي مثلاً يهيأ مناخاً مناسباً لانتشار الجريمة بصورة عامة إذ ان وجود هكذا أجواء يُسهل عملية تجارة المخدرات والتي تفوق مكاسبها مكاسب تجارة البترول ومن ثَم توفر غطاء اقتصادياً ممتازاً للمنظمات والحركات الارهابية والاجرامية في العالم، وهذا يكمن عن طريق :

١- الاستعمار : ان الاستعمار سواء كان في الظاهر او الباطن له أساليبه التي يمارسها لإضعاف الشعوب النامية وغيرها للسيطرة عليها من دون تدخل عسكري او ما شابه، وأحد هذه الاساليب نشر المواد المخدرة سريعة الادمان وبأسعار زهيدة، وهذا فعلاً ما قام به الاحتلال الصهيوني في مصر في فترة السبعينات من القرن الماضي بعد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، كذلك استوردت الحشيش من تركيا لنشرة بين الشعب الفلسطيني لتدمير الشعب وشل حركة المقاومة الفلسطينية (٢).

فأن كل القوى الاستعمارية تهدف بالدرجة الأساس إلى تخدير الشعوب فليس هناك أصعب عليها من شعب يقض يعرف كيف يحبط مخططاتها.

٢- التشريعات القانونية : التشريعات السابقة لا تتناسب مع حجم الأزمة وسرعة انتشارها، إذ لابد من مواكبة خطر الظاهرة قبل وقوع الكارثة عن طريق خطوات استباقية

(١) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص١٥٣ .

(٢) .ينظر، تعاطي المخدرات الاسباب والاثار : خضر معاشو، ضمن بحوث تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي وقانون، جامعة طاهري الجزائر ٢٠١٦م، ص٥ .

مثل سن أحكام رادعة تصل إلى الاعدام وسرعة تنفيذها بحق من يتعامل بالمواد المخدرة بصورة عامة (١).

٣- الفساد الإداري : أن تفشي الفساد الإداري والرشوة يساعد على تمرير الصفقات التجارية من دون التدقيق في أولياتها في المنافذ الحدودية وغيرها، كذلك عدم متابعة التضخم المالي الفاحش ومصادره وحركة رؤوس الأموال التي قد تكون من الكسب غير المشروع كتجارة المواد المخدرة (٢).

٤- الجهات الأمنية : عدم فاعلية الأجهزة التنفيذية في معالجتها هذه الظاهرة لا لقصور فيها غالباً بل لأسباب متعددة منها عدم إعطاء الحرية الكافية والوسائل المناسبة والصلاحيات للجهات التنفيذية لمعالجتها، وقصور الوسائل والإمكانات التي تجهز بها هذه الأجهزة مما يحد من قدرتها على اكتشاف المواد المخدرة، وتدخل بعض الأطراف المتنفذة في صلاحيات وعمل هذه الأجهزة وهو ما يؤدي إلى انتشار المخدرات وزيادة المتعاطين لها (٣).

خامساً – الأسباب الإعلامية .

يعد الإعلام السلطة الرابعة لما له من دور مهم في توجيه الأنظار والأفكار وكشف الحقائق والاسرار اذا ما استثمر من ناس وطنيين يحافظون على أخلاق المهنة، أما إذا استغل من بعض ضعاف النفوس وغير المهنيين يأتي بنتائج سلبية على المجتمع فهو سلاح ذو حدين، فيوجه المتلقي احياناً نحو الجريمة والعادات المشينة والأفكار المظلة كما في الأفلام والبرامج الغربية والتي تكون مادة دسمة يتداولها المراهقون بالدرجة الاولى؛ لما فيها من إرضاء للفضول وحب المغامرات وتقليد أبطال السينما، ومن هنا

---

(١) . ينظر، المخدرات مضارها على الدين والدنيا : ياسين الخطيب، مجلة دعوة الحق- رابطة العالم الاسلامي – مكة المكرمة / السنة العاشرة – العدد(١٠٩) ١٩٩١، ص٧٧ .

(٢) . ينظر، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر : غلاب طارق، ص ٥٢ .

(٣) ينظر، خطبة الجمعة في العتبة الحسينية المقدسة – في ١/ ٣ / ٢٠١٩ ، الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة https://imamhussain.org/arabic/24424 .

يتم دس السم بالعسل وهذا عن طريق سيناريو دراماتيكي ينشر أفكاراً عن المخدرات بأنها تعود بالسعادة وتزيل الالم والأحزان عن متعاطيها (١).

فنشاهد أن الأفلام أو المسلسلات تجعل من المخدرات وسيلة لعلاج المشاكل الجنسية مثلا أو يصورها على أنها الحل الأمثل لعلاج الضغوط النفسية، والجدير بالذكر تأكيداً على الدور الذي قد تلعبه وسائل الاعلام في انتشار ظاهرة المخدرات فقد تم ضبط شابين من أحد البلدان العربية متلبسين بحيازة المخدرات في القاهرة وهذا بعد مشاهدتهم للفيلم المصري (الباطنية) واعجابهم بأجواء وقصة الفيلم فتوجهوا الى حي الباطنية واشتروا المخدرات (٢)،كما تعد وسائل التواصل الحديثة والسوشيل ميديا المروج الأخطر والأكثر فعالية؛ وذلك لأنه يدخل كل البيوت ويستهدف كل الطبقات ويحاكي كل الأعمار بدون سابق إنذار .

يتضح مما تقدم أن هناك أسباباً عدة لانتشار المواد المخدرة وعلى جميع الأصعدة منها أسباب مباشرة وأخرى ساندة، لكن من وجهة نظرنا نرى بأن ضعف الوازع الديني أو انعدامه يعد السبب الأقوى لاتساع رقعة المخدرات من تعاطي أو تعامل بصورة عامة؛ لما له من تأثير نفسي وحسي في انتشار وعدم انتشار هذه الظاهرة الخطيرة فهو بمثابة الملكة النفسية التي تعصم الإنسان من الوقوع بالمعاصي، فهو ضمير حي متجدد يدفع الإنسان إلى فعل الخير الذي به مرضاة الله عز وجل، ويجعله يجتنب كل شر يغضب الله عز وجل .

وهناك من الباحثين من أجمل أسباب انتشار المواد المخدرة في العراق تحديداً (٣) .

١- الظروف السياسية وعدم الاستقرار الأمني وما ينتج عنه من انفلات يتيح الفرصة لانتشار المخدرات بسبب ضعف السيطرة على المنافذ الحدودية وكذلك ضعف تطبيق القوانين الرادعة التي تمنع من تداولها، وأيضاً الحروب التي تخلف الفقر والجوع ويُتم الأطفال مما يجعلهم اكثر عرضة من غيرهم للدخول في دوامة المخدرات .

---

(١) . ينظر، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث : نبيلة عماش، ص٣٠.

(٢) . ينظر، ظاهرة تعاطي المخدرات : وفقي حامد ابو علي، ص٦٠ .

(٣) . ينظر، تحليل جرائم المخدرات في العراق : سهيل كريم، ص١٥ .

٢- الموقع الجغرافي للعراق إذ يحاط حدوديا ببلدان تنتج وتزرع المخدرات، مثل إيران وأفغانستان وبعض دول الخليج وتركيا مما يسهل مسألة دخول المواد المخدرة للبلد .

٣- الضعف الواضح في البرامج الوقائية من قبل جميع الجهات المعنية، ولاسيما بعد أن أصبحت قضية المخدرات أحد أساليب الحرب الباردة التي تخوضها كبار الدول، فلا بد أن تكون الوقاية والعلاج يتناسب مع الهجمة .

المطلب الثالث : أضرار تعاطي المخدرات

لا يخفى على أي شخص من ان للمخدرات أضراراً جسيمةً تبدء بالفرد مروراً بالمجتمع وصولاً الى الدولة وعلى جميع الأصعدة الدينية الصحية الاقتصادية الاجتماعية السياسية وغيرها، وبما أنها كثيرة جداً ومن الصعب حصرها سنتطرق لأهم هذه الأضرار.

١- **الأضرار الدينية** : لقد أنزل الله عز وجل جميع الشرائع السماوية لتنظيم حياة الإنسان وتربيتهم وهدايتهم لطريق الحق والصلاح، وجعل الإيمان هو الأمر الدال على هذا الطريق الذي يترسخ بالنفس الإنسانية عن طريق المواظبة على الفرائض العبادية التي أمر بها الله عز وجل من وصلاة و صيام وغيرها، لكي يُقيم الإنسان هذه الفرائض لا بد من انقطاع جميع حواسه وجوارحه لله عز وجل وهذا الأمر يتطلب المحافظة على العقل وعدم إفساده وهذا غير متوفر في من يتعاطى المخدرات التي تضر بالعقل وتصرِفه عن عبادة الله (١). وكذلك تجعله لا يفرق بين الحلال والحرام والخبيث والطيب والحسن والقبيح فمن لا عقل له لا دين له، فأن الغيبوبة الحاصلة للعقل جراء التخدير تتنافى مع اليقظة التي يريدها الله عز وجل في الشخص المسلم لكي يكون قادراً على حماية دينه وعرضه وماله (٢).

---

(١) رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات :امير محمد ياسين،ص٥٨.

(٢) ينظر،المخدرات ومكافحتها في الإسلام : عبد الله إبراهيم أبو سنينة، بحث في كلية التربية الزنتان جامعة الجبل الغربي- ليبيا ص١١ .

و تعاطي المخدرات والإدمان عليها يجعل من الشخص عبد لأهوائه المظلة، أسير لوساوس الشيطان، فتقطع علاقته بربه وتلهيه عن دينه، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾(١)، كما وانها تؤدي الى ذهاب الحياء والغيرة والمروءة وتساعد على اقتراف كبائر المحرمات من القتل والسرقة والزنا وعقوق الوالدين فضلاً عن صغائرها(٢).

٢- **الأضرار الصحية والنفسية :** لقد مَنَ الله عز وجل على الإنسان بالصحة والعافية وأكد على حفظ النفس الإنسانية إذ جعلها من ضروريات الشريعة الإسلامية وأمر بالمحافظة عليها قال تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤)، ومن أشد المواد فتكاً بالصحة الجسمية والنفسية هي المواد المخدرة فإن أضرارها كثيرة قد لا تعد فهي تؤثر سلباً على جميع أجهزة الإنسان لاسيما عقله الذي يتأثر بصورة سريعة ومباشرة، حيث أكدت الدراسات والأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص بالقدرات العقلية نتيجة إصابة خلايا المخ (٥) .

كما تؤثر على باقي أجهزة الجسم وكما يلي :

أ- تصيب الجهاز الهضمي بأمراض عدة منها التهاب وقرحة المعدة، والتهاب الأمعاء الدقيقة والغليظة وعسر الهضم وتضخم الطحال والتهاب الكلية والبنكرياس والمريء وتليف الكبد وغيرها من الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي جراء تعاطي المواد المخدرة (٦).

ب – تصيب جهاز الدوران بأمراض القلب الكحولي وفقر الدم والجلطة القلبية .

---

(١) سورة المائدة : الآية – ٩١ .

(٢). ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي: حسان محمود عبد الله، ص٢٠٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية – ١٩٥ .

(٤) . النساء : الآية – ٢٩ .

(٥) ينظر، مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، ص٧٣ .

(٦)ينظر.رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات:امير محمد، ص٦٤

ج – تصيب الجهاز العصبي بفقدان الوعي الكامل والشلل والتهاب الأعصاب الشامل والهلوسة السمعية والبصرية وضعف عضلات العين وضمور العصب البصري وعمى الألوان وازدواجية الرؤية .

د – تصيب الجهاز التنفسي بالتهاب الرئة بسبب استنشاق دخان أو مساحيق المواد المخدرة، كما تضعف الجهاز المناعي الرئوي وتهيج الأغشية الهوائية في الشُعب الهوائية (١).

اما على مستوى الحالة النفسية لمتعاطي المخدرات فهي تؤدي الى :

هـ – القلق والتوتر المستمر وعدم الاستقرار وحدة في المزاج والعصبية وإهمال النفس والمظهر وعدم القدرة على العمل أو الاستمرار به .

و– حدوث اضطراب بالوجدان حيث يتقلب بين حالة النشوة والمرح والشعور بالرضى وبين حالة الندم والارهاق واكتئاب وخمول .

ز– كما تسبب فرط العصبية والحساسية الشديدة والتوتر الانفعالي الدائم وهذا ينتج عنه بالملازمة صعوبة الاندماج بالمجتمع فتنتج شخصاً انطوائياً لا يستطيع التكيف الاجتماعي (٢).

٣– **الاضرار الاقتصادية** : ان جريمة تعاطي المخدرات تشكل خطراً كبيراً على جميع المفاصل الاقتصادية للدولة وهذا يولد مجموعة من الأزمات التي تهدد المراكز المالية للدولة بسبب كثر إنفاق الأموال أو تهريبها لأجل الحصول على المواد المخدرة، وهذا بالضرورة سيولد عدم استقرار التوازن الاقتصادي للبلد الذي تنتشر فيه المخدرات مما يؤدي الى توزيع الأموال بالمجتمع بشكل غير عادل (٣) .

ولان قوة الدول ومكانتها تقاس عن طريق وضعها الاقتصادي، فالمخدرات كفيلة بهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوية اقتصادياً، فالمخدرات تستنزف الأموال وتؤدي إلى

---

(١) .ينظر، المصدر نفسه، ص٦٤ .

(٢) .جرائم المخدرات : محمد مرعي صعب، منشورات زين الحقوقية– بيروت– ٢٠٠٧، ص٥٧ .

(٣) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات : محمد حسون عبيد، ص٤٨.

الفقر والإفلاس؛ لأن من يتعاطى المخدرات ينفق نسبة كبيرة من أمواله عليها وهذه الأموال بطبيعة الحال تهرب إلى خارج البلد فيخلف ذلك عجزاً حاداً في ميزانية الأسرة فيؤثر سلباً على أفرادها من ناحية المأكل والملبس والتعليم وغيرها، وهذه الأضرار الاقتصادية لا تقتصر على الأسرة فقط بل تصل حتى إلى الدولة بأكملها، فهي تنفق أموالاً طائلة في علاج المدمنين من ناحية بناء مصحات خاصة لهم وتعيين كواد طبية والأدوية، وكذلك في مكافحة تهريب المخدرات وترويجها عن طريق نشر أكبر عدد من قواتها الأمنية في المناطق الحدودية ويصل إلى بناء سجون ومحاكم وما يتم صرفه على المساجين في توفير متطلباتهم الاساس وغيرها فضلاً عن الخمول والكسل الذي يصيب المدمن فيجعل منه مستهلكاً فقط غير منتج كل هذا وغيره يؤثر اقتصاديا على الفرد والمجتمع (١).

فإن ضعف انتاج الفرد يؤثر على انتاجية المجتمع مما يقلل من المنتج الوطني الاجمالي للبلاد، فيحول الشخص من شخص إيجابي منتج يسهم في رفع مستوى الدخل للبلد إلى شخص سلبي يضر الاقتصاد الوطني وهذا عن طريق خسارة اليد العاملة وهدر أوقات العمل وضعف الانتاج ورداءته، كما ان المخدرات تساهم بشكل رئيس في رفع قيمة الدولار والذي يحطم القوة الشرائية والسوقية لعملة البلد الذي تكثر فيه المخدرات ويكون عن طريق تهريب الدولار إلى خارج البلاد لتمويل عمليات كبرى من المخدرات وجلبها بعد ذلك إلى داخل البلاد لتحقيق الربح الفاحش (٢).

٤- **الأضرار الاجتماعية** : لا شك في أن تعاطي المخدرات يدفع بالأشخاص إلى ارتكاب مشاكل اجتماعية خطيرة على مستوى الفرد والأسرة وصولاً إلى المجتمع، فأن من يتعاطى المخدرات تتدهور صحتهُ بشكل مخيف وهذا ينعكس على المجتمع لأن الفرد جزء من المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به زمن ثَمَ كثرة المدمنين تؤدي إلى كثرة

(١) ينظر،المخدرات ومكافحتها في الإسلام : عبد الله إبراهيم أبو سنينة، ص١١ .

(٢) . ينظر، تحليل جرائم المخدرات في العراق : سهيل كريم، ص١٩ .

الأمراض فيتولد مجتمع ضعيف عاجز على الدفاع عن نفسه مشتت تنخر فيه آفة المخدرات (١) .

وتجعل الأفراد يتخلون عن نصرة دينهم ومجتمعهم ودولتهم التي ينتمون إليها في حال تعرضها لأي خطر ممكن، كما تجعله لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لعدم وجود الغيرة والاخلاق والتدين في من يدمنون المخدرات .

وأيضاً المدمنون على المخدرات يعتادون على عادات مذمومة وقبيحة لا تتناسب مع ثقافة وتعاليم الدين الإسلامي عن طريق الاستهانة بالقيم الدينية والأخلاقية وهذا مراد أعداء الإسلام والمسلمين، فتجعل المدمن خالياً من الأخلاق والحياء وكل محظور مباح بالنسبة له، فيقدم على ارتكاب شتى الجرائم كالسرقة والقتل و الاغتصاب والزنا والشذوذ وقطع الطريق والتسبب بالحوادث المرورية والخيانة وأيضاً برود الإحساس والشعور بالواجب وانعدام الغيرة والحمية مما قد تجعل منه مساوماً على شرفة وعرضه مقابل جرعة من المخدرات والعياذ بالله (٢)، أما من ناحية الأسرة فأن انهيار اللبنة الأولى في بناء المجتمع عن طريق انحراف أفراد الأسرة وعدم رعاية الأب لهم الذي يعد قدوتها يؤدي إلى تفككها بسبب سوء المعاملة فيما بينهم، وكثرة حالات الطلاق لعدم قيام المدمن بحقوق زوجته وأولاده والخلافات الناتجة جراء تعاطي المخدرات وآثارها (٣) . فهي تأثر تأثيراً بالغ الخطورة على حالة الأسرة المعيشية والأخلاقية والتعليمية والاقتصادية والسكنية؛ لان المدمن لا يمانع ان تفترش عائلته الأرض وتلتحف السماء وتعاني توفير المأكل والملبس وهو غارق بملذاته جراء تأثير المخدرات .

٥- **الأضرار الأمنية:** تعاطي المواد المخدرة يعد من الأسباب الرئيسة في تفشي الجريمة في المجتمعات فأن من يدمن هذه المواد لا يستطيع تصدير نفسه كشخص سوي مؤثر

---

(١) . المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص١٨٤ .

(٢) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص١٨ .

(٣) . ينظر،التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، ص٨٢ .

بالمجتمع بالعكس يكون شخصاً فاشلاً لا يستطيع أن ينجز أي عمل ينفع به نفسه فضلاً عن الاخرين (١).

ومن الممكن تحديد أهم الأضرار الأمنية التي قد تصيب المجتمع والدولة جراء تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات :

أ – من يتعامل بالمخدرات يعرف يقيناً أن هذا الفعل مُحَرم و يجرمه القانون ومع ذلك يصر عليه وهذا الاصرار قد يخلق لديه نوعاً من التمرد على قوانين الشرع والدولة مما يجعله يقدم على أفعال إجرامية أخرى من باب التعود على مخالفة الشرع والقانون وهذا قطعاً يسبب الإرباك والضرر الأمني لأي دولة (٢).

ب– من يتعاطى المخدرات من الممكن ان يفشي أسرار عمله لعدم اتصافه بالأمانة حال وقوعه تحت تأثير هذه السموم ولاسيما إذا كان عملهم متصلاً بالأجهزة الأمنية، فهم لا يستطيعون ضبط سلوكهم الإنفعالي بحيث يجيب عن كل ما يسئل بدون وعي (٣).

ج – من المعروف ان هذه المواد تكون باهظة الثمن وذلك لصعوبة وخطورة التعامل بها والحصول عليها كونها ممنوعة قانونياً مما يجعل المدمن يبحث عن سبل للكسب غير المشروع لتأمين ثمن هذه المواد، قد يسرق أو يرتشي أو يخون الأمانة وغيرها من الأفعال الإجرامية التي تهدد الأمن المجتمعي (٤).

د – ترويع المواطنين في البلدان والمجتمعات التي تكثر فيها ظاهرة تعاطي المخدرات مما تجعلهم في حالة توجس وترقب مستمر جراء تفشي الجريمة والخروقات الأمنية بينهم، وهذا يحتاج الى جهود مضاعفة من قبل الأجهزة الأمنية لإعادة استتباب الأمن مما يرمي ثقل مضاعف على عاتقهم (٥).

---

(١) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص١٩٠ .

(٢) .ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين عبد الرحمن، ص٥٧ .

(٣) ينظر:رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات: امير محمد ياسين ص٧٨.

(٤) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين عبد الرحمن ، ص٥٧ .

(٥) . ينظر، رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات، ص٧٨ .

هـ – ارتباط جرائم المخدرات بأكثر الجرائم خطورة بصورة عامة فيلجأ تجار المخدرات إلى تجنيد أفراد لديهم تاريخ اجرامي بالقيام بأعمال قتل وخطف ومساومة وإجبار النساء على ممارسة البغاء وغيرها من الأمور الذميمة لضمان استمرار تجارتهم وأرباحهم (١).

ز – حصول اشتباكات مسلحة بين أفراد عصابات المخدرات وبين القوات الامنية أثناء عملية القاء القبض عليهم مما قد يؤدي إلى الاصابة أو القتل من كلا الطرفين وهذا يربك المجتمعات ويجعلها غير أمنة (٢).

(١) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون احمد ياسين عبد الرحمن، ص٥٧ .

(٢) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص١٩٠

المبحث الثالث : الوقاية والعلاج من المخدرات

إن مكافحة انتشار المخدرات في المجتمعات ليست بالأمر اليسير، إذ لا يمكن لجهة بعينها أن تقوم بهذا الدور على سبيل الحصر، بل لا بد من تضافر الجهود وتوحيد المقاصد كلاً من موقعه للقضاء على هذه الآفة التي تهدد المجتمعات عامة والإسلامية خاصةً، ولأجل هذا يمكن البدء من حيث انهينا البحث في أسباب انتشار المخدرات فتكمن الوقاية عن طريق الوقوف على أسباب أنتشار المخدرات للحيلولة دون نشوء البيئة والظروف المساعدة لانتشارها إذ يعد هذا الطريق الأفضل للوقاية من المخدرات، كخطوة استباقية احترازية لتجنب خطر تفشي هذه السموم لأن الوقاية خير من العلاج .

المطلب الاول : الوقاية من المخدرات في الفقه الإسلامي

المقصود من الوقاية هو العمل التكاملي والضروري على كل فرد أو مجموعة أو مؤسسة لاتخاذ كافة الإجراءات الممكنة التي من شأنها الوصول الى مجتمع خالٍ من المخدرات ابتداءً أو تحد من أنتشارها بصورة تدريجية للوصول إلى الهدف المطلوب .

وبما أن الدين الإسلامي حرص على نبذ بل تحريم كل ما يؤدي إلى هلاك النفس الإنسانية ومنها المخدرات؛ لما لها من تأثير سلبي على ضروريات الشريعة الخمس من ناحية والفوضى العارمة التي تخلفها بالمجتمع من ناحية أخرى و من كل النواحي الحياتية، فوضعت الشريعة مجموعة من الخطوات للحد من انتشار ظاهرة المخدرات يمكن تقسيمها كما يأتي:

أولاً – التدابير الوقائية على مستوى الفرد. وهي :

١ – ترسيخ العقيدة الايمانية للفرد .

إن العقيدة الإيمانية للفرد تعد بمثابة حائط الصد الوقائي الأول من جميع المحرمات، فأن الإيمان الصادق بالله عز وجل هو الدرع الحصين الذي يقي المؤمن من صغائر الذنوب فضلاً عن كبائرها ولاشك في ان تعاطي المواد المخدرة من الذنوب التي يُعاقب عليها العبد؛ لما تجر إليه من هلاك البدن وضياع المال وترك الدين وهتك العرض

وإخمار العقل، لذا فالمسلم إذا خاف ربه في كل تفاصيل حياته واستشعر وجوده في جميع الأماكن تتكون لديه ملكة تصرفه من الوقوع بالمحرمات (١).

قال تعالى ﴿ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾(٢)، " فالإسلام يسعى قبل كل شيء لزرع الوازع الديني- الخوف من الله- في نفوس أتباعه كضمانة للالتزام بأنظمته وأحكامه، ذلك أن أثر هذا الدافع أبلغ من سائر الروادع (وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ) وتشير كلمة وَجَاءَ إلى أن شرط الجنة الاستقامة على الحق حتى لقاء الله والمجيء له تعالى بقلب طاهر سليم" (٣).

ومن يتزعزع الإيمان في قلبه قد يقع بالمحظور قال رسول الله ﷺ : (أن العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن) (٤) .

٢ - الالتزام بالعبادات .

العبادة في اللغة هي الطاعة والخضوع والتذلل (٥).

والجانب العبادي له دور فعال في الوقاية من سائر المحرمات فهو يطهر النفس ويهذبها ويصرفها عن الأهواء والنزوات ويكبح جموحها ويلجم شرورها، فالعبادة تقّوم النفس الانسانية وتهيئها لطاعة لله عز وجل عن طريق الامتثال لأوامره والإنزجار عن نواهيه ليتحقق بذلك النظام التشريعي الالهي لتنظيم حياة الانسان (٦)، ومنها :

---

(١) ينظر: آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها : بالقاضي خديجة، ص٧٨.

(٢) . سورة ق : الآية -٣٣ .

(٣) من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، دار القارئ، بيروت - ١٤٢٩هـ، ج٩، ٣٨٥.

(٤) بحار الانوار: محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت-١١١٠هـ)، مؤسسة الوفاء- قم- ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٦٩، ص١٧٩ .

(٥). لسان العرب : جمال الدين بن منظور، ج٣، ص٢٧٣.

(٦) . ينظر، مدى فاعلية الاجراءات الامنية في الحد من تعاطي المخدرات : معيش سعد السبيعي، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الامنية - كلية الدراسات العليا- قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٢٦ .

أ- الصلاة :

تقع الصلاة في مقدمة الفرائض العبادية التي أوجبها الله تعالى على المكلفين وأهمها فهي عماد الدين، قال رسول اللهﷺ " إنّ عمود الدين الصلاة ، وهي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله (١) وكذلك قول الصادق عليه السلام:" أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت قبل سائر علمه، وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله" (٢) . لذا تعد الصلاة الغذاء الروحي للمسلم فهي تهذب النفس وتطهرها وتصرفها عن المحرمات قال تعالى ﴿ ... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنهَىٰ عَنِ ٱلفَحشَاءِ وَٱلمُنكَرِ ...﴾(٣) .

فأن " للصلاة دوراً كبيراً في الشعور بحضور الله عز وجل في وعي الإنسان، فمن الطبيعي أن يكون لها الدور العظيم في صنع الشخصية الرافضة للفحشاء والمنكر في ما يثيره حضور الله في نفس المؤمن من الشعور برقابته القوية عليه وعلى كل خفاياه، لتتولد في داخله القوّة الخفية الروحية الناهية عن كل ما يتجاوز حدود الله عز وجل ، وعن كل ما ينكره الله عز وجل ولا يرضاه وبذلك كانت الصلاة، في عمقها التشريعي، عملاً تربوياً عبادياً يعمل على صنع الشخصية الرافضة لكل معاصي الله عز وجل ، بحيث يكون الحدّ الفاصل بين الصلاة المقبولة والصلاة غير المقبولة، النتائج العملية التي تترتب عليها من حيث تحقيق النهي عن الفحشاء والمنكر في شخصية الإنسان، وعدم تحقيق ذلك لديه، وليس معنى نهي الصلاة للمصلي عن الفحشاء والمنكر، أنها تُحدث ذلك الأثر بشكلٍ فعليٍ حاسم، ليتساءل متسائل: كيف يصدق هذا في الوقت الذي نرى فيه الكثيرين من المصلين الذين يمارسون الفحشاء ويرتكبون المنكر؟!بل إن المعنى الصحيح لذلك هو اقتضاء الصلاة لذلك بحسب طبيعتها العبادية، وإيحاءاتها الروحية،

---

(١) . وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت- ١١٠٤هـ)، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، ج٤، ص٣٤ .

(٢) . المصدر نفسه ،ج٤،ص٣٤.

(٣) . سورة العنكبوت : الآية – ٤٥ .

ومفاهيمها العملية، بحيث لو عاش المصلي ذلك كله بوعي وتوجّهٍ قلبي، وخشوعٍ روحي وجسدي، لحصل على ذلك " (١)

كما تعد الصلاة من أفضل وسائل العلاج النفسي فتأثر إيجاباً على تعديل وتقويم السلوك النفسي البشري؛ لأنها تعطي الشعور براحة العقل والجسم وصفاء للذهن فتمنع أمراض الخرف والتوتر القلق الاكتئاب النفسي التي تعد أحد اسباب تعاطي المخدرات ولاسيما والجريمة عموماً (٢).

ب – الصيام :

ان للصيام شأناً عظيماً فهو يربي المسلم على طاعة الله عز وجل والانابة إليه، فأن الصائم يترك الطعام والشراب امتثالاً لأمر الله عز وجل، على مدار الشهر الفضيل في الصوم الواجب فضلاً عن المستحب فيعزز في نفس المسلم القدرة على ترك كل ما نهى عنه الله عز وجل من المباحات في نهار رمضان امتثالا لأمره تعالى فكيف ما حرمه الله عز وجل في كل الاوقات باستثناء مواضع معينة مثل المخدرات (٣) .

قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤)، فأن من أهداف الصيام تحقيق وازع داخلي يحافظ على حرمات المجتمع أبرزها حرمة المال إنه يُعِّدل سلوك الفرد تجاه المجتمع، حتى لا يعتدي الفرد عليه فإنه يدرب الإنسان على تجنب شهواته برقابة ذاتية، وبذلك ينمي عنده موهبة الإرادة والصائم يمارس إرادته ضد شهواته كلما دعته الحاجة إلى الطعام أو الجنس، فيرفض تلبية هذه الدعوة بقوة إرادته (٥).

فالصوم مشقة محدودة لتدريب المسلمين على ضبط النفس وكبح ملذاتها ورغباتها و المسارعة إلى طاعة الله عز وجل والفرار من سخطه، فيدرب المرء على الصبر على ما

---

(١) من وحي القران: محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣٢هـ) دار الملاك بيروت، ط١٤١٩,١هـ، ج١٨،ص٦٠.

(٢) .ينظر، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث : نبيلة عماش، ص ٤٩.

(٣) .بنظر، مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري : (بكاي صليحة – كنان شيماء) رسالة ماجستير في جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية – الجزائر،٢٠٢٢،ص٣٧ .

(٤) . سورة البقرة : الآية – ١٨٣ .

(٥) . من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله)، ج١، ص٢٧٧ .

أحله الله عز وجل من الطيبات واجتناب ما حرمة من الخبائث، ومنها المخدرات فإن الانقطاع لساعات طوال عن المخدرات يوماً وعلى مدار شهر بأكمله يساعد على اخراج المادة السمية الموجودة بالجسم جراء التعاطي، مما يؤدي تدريجاً إلى الإقلاع النهائي عن تعاطي المخدرات بأذن الله عز وجل (١). قال رسول الله ﷺ (الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن...) (٢)، فيكون الصوم وقاية من المعاصي والآثام في الدنيا ومن عذاب الجحيم في الآخرة .

ج – الزكاة .

الزكاة جاءت ملازمة الذكر مع الصلاة في كثير من الموارد القرآنية والروائية، قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ ﴾(٣). وقول الإمام الصادق عليه السلام (إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء) (٤) . فهي كذلك لها دور كبير في الوقاية من خطر المخدرات وهذا عن طريق تفعيل مبدأ التكافل بين المسلمين، والذي يساعد على النهوض بالواقع الاقتصادي للعوائل المتعسرة عن طريق فتح مشاريع صغيرة لهم أو ما شابه ذلك ويكون تمويلها من الأموال الزكاة ومن ثَمَ القضاء على الفقر بنسبة كبيرة والذي يعد أحد أهم أسباب الانزلاق في خطر تعاطي المخدرات أو تجارتها وزراعتها (٥).

د – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها أهمية بالغة وكبيرة بالوقاية من أي سلوك أو عمل منحرف قد يصدر من بعضهم، قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(١) . ينظر آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها : بالقاضي خديجة، ص٨٣ .

(٢) . المعجم الكبير : أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار الصميعي – الرياض / ط١، ١٤١٥هـ، ج٢٢،ص٥٩.

(٣) .سورة البقرة : الآية – ١١٠ .

(٤) . من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) الناشر: دار النشر الإسلامية التابعة لجمعية المدرسين في حوزة قم ، ١٤١٣هـ، ج٢،ص٧ .

(٥) . ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها : بالقاضي خديجة، ص٨٢ .

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾(١)، فلا بد من تفعيلها والعمل به وبأعلى المستويات لضمان الوقاية من الظواهر السلبية كافة لاسيما تعاطي المواد المخدرة، فينبغي أن تنطلق من منطلق الشعور بالمسؤولية أمام الله جل جلاله، الذي أمر المؤمنين والمؤمنات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل صلاح الأمة وهدايتها مقترنة بها، قال تعالى﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾(٢) .

ولكن سكوت غالبية طبقات المجتمع غير المبرر أو عدم ترتيب الأثر على كلام البعض أدى إلى ارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات فتمادى ضعاف النفوس والدين بفعل الموبقات الخمر والمخدرات وغيرها مما حرم الله رب العباد (٣) .

ويتضح مما تقدم بأن هناك علاقة تراتبية وثيقة بين الفرائض العبادية في تفعيل مبدأ الوقاية من الظواهر السلبية والتي اشارت إليها الشريعة السمحاء بل وعملت على الوقاية منها عن طريق إرشاد العبد وتوجيهه وعلاجها كذلك، وهذا عن طريق الالتزام بما جاءت به لتحقيق سعادة وصلاح الفرد والمجتمع، قال تعالى ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤)

فأن الصلاة الارتباط بالخالق والزكاة رمز الإلتحام مع الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامتان قويتان لبناء مجتمع سليم، وفي ظل هذه الصفات الأربع تتم ممارسة سائر العبادات و الأعمال الصالحة، و ترسم بذلك خصائص المجتمع المؤمن المتطور (٥).

---

(١) . سورة آل عمران : الآية – ١١٠ .

(٢) . سورة التوبة : الآية – ٧١ .

(٣) . منهج الاسلام في معالجة ظواهر المخدرات :سيرين صعيدي، بحث ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠١٦، ص٧ .

(٤) . سورة الحج : الآية – ٤١ .

(٥) . الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر مدرسة الإمام علي عليه السلام – قم ط١– ١٣٧٩هـ ، ج١٠،ص٣٥٩ .

ثانياً – التدابير الوقائية على مستوى الاسرة .

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع لذا عنى الإسلام عناية شديدة بمسألة تكوينها قال تعالى ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِين وَحَفَدَةً ﴾(١)، والأسرة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تكوين شخصية الأفراد ايجاباً او سلباً، وبناءً عليه يتم تحديد صلاح المجتمع من عدمه، لذا وضعت الشريعة ضوابط وتعاليم لإختيار الأزواج باعتبارها العملية التأسيسية في بناء أسرة تتفق وتعاليم الدين الاسلامي منها الدين والخُلق والحُسن (٢)، قال رسول الله ﷺ:(تنكح المرأة لأربع، مالها ولحسبها ولجمالها ودينها)(٣).

وكذلك قوله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...)(٤) ، فللأسرة الدور الأساس في عملية تنشأت أفرادها على التعاليم والأخلاق الإسلامية الحميدة عن طريق غرس القيم والثوابت الأخلاقية والإسلامية التي بدورها تشكل درعاً رادعاً من كل ما يتقاطع ومن هذه التعاليم :

١- اختيار الزوجين : ان حسن اختيار الأزواج تعد بمثابة الخطوة الأولى في طريق وقاية الأسرة من مزالق الحياة والإبتعاد عن أي انحراف سلوكي أو دافع إجرامي أوشذوذ ديني، قال تعالى ﴿ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ وكذلك قال رسول الله ﷺ (أنكحوا الاكفاء واختاروا لنطفكم) (٥)، وخاصة الزوجة الصالحة كونها المسؤول الأول عن تربية الأبناء على القيم الإسلامية الصحيحة (٦) .

٢- **التنشئة الصالحة** : إن سلوك الإنسان سلوك مكتسب عن طريق التعلم، فإن الأبناء يتطبعون بطباع أسرهم ويقتدون بأفعالها ويتأثرون بسلوكها، فالابن يكون متأثراً ومتعلقاً

---

(١) سورة النحل : الآية – ٧٢ .

(٢) . ينظر، منهج الاسلام في معالجة ظواهر المخدرات :سيرين صعيدي، ص٤.

(٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ص٦٧٠.

(٤) . الكافي : محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ) دار الكتب الاسلامية – طهران- ١٤٠٧هـ، ط٤، ج٥،ص٣٤٧ .

(٥) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٢٩.

(٦) . ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها : بالقاضي خديجة، ص٩١ .

بوالده متى ما كان الأب حسن السلوك يكون قدوة حسنة لابنه والعكس صحيح، كذلك الأم فضلاً عن إنها المربي والمعلم الأول فهي المحفز لبناتها يقتدُنَ بأفعالها فإذا كانت أفعالها قويمة نابعة من تعاليم الاخلاق والشريعة أثمرت تربيتها لبناتها وأبنائها عن صناعة أشخاص خلوقين متشرعين ومن ثَمَ بعيدين عن كل ما يتقاطع مع ذلك من تعاطي مخدرات وغيرها وكذلك العكس صحيح(١)، قال رسول الله ﷺ (أكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم)(٢)

٣- **حرص الشريعة الاسلامية على مراعاة الحالة** النفسية للأطفال الذي بدورها قد يؤدي إلى سلوك منحرف مستقبلاً حال إهمالها وهذا عن طريق (٣) :

– رضاعة الطفل بعد ولادته لمدة سنتين بالكامل وهذا لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (٤)، " قد أثبتت الأبحاث الطبية المعاصرة أنَّ المدة الطبيعية النموذجية للرضاع هي سنتان، كما أثبتت أنَّ الإرضاع من الثدي يملك كثيراً من الخصائص التي تترك تأثيراتها الإيجابية على صحة الطفل الجسدية والنفسية " (٥).

– منع العنف والقسوة تجاه الأسرة بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة وكذلك منع الليونة والترف والتدليل الزائد فيجب اتباع اسلوب التوازن التربوي بحيث لا نقسو عليهم ولا ندللهم الدلال المفسد لهم، قال رسول الله ﷺ (علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المُعنف)(٦)، وايضاً قوله ﷺ (... واعلم أنّ خلاصك ونجاتك من حقن الدماء، وكفّ

---

(١) . ينظر، التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات عبر التنشئة الاسرية : كامل محمد بشارات، بحث ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠١٦، ص٤٣٥.

(٢) مستدرك الوسائل:الشيخ حسين النوري(ت- ١٣٢٠هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام . قم،ج١٥،ص١٦٨

(٣) . ينظر، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مليكة شريط، رسالة ماجستير في جامعة حمه الخضراء، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية- ٢٠١٥، ص٦٩ .

(٤) . سورة البقرة : الآية – ٢٣٣.

(٥) . من وحي القران : السيد محمد حسين فضل الله،ج٤،ص٣٢٧ .

(٦) . الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢،ص٢١٩ .

الأذى من أولياء الله، والرفق بالرعية، والتأنّي، وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدّة في غير عنف)(١)، فهذا السلوك يأثر سلباً على الصحة النفسية، فقد يجعل منه شخصاً ذا ميول للعنف ومرتكباً للجرائم وهارباً من واقعية الحياة الى تخيلات الوهم عن طريق تعاطي المخدرات وغيرها .

– عدم التفرقة بين الاطفال في المعاملة والعطاء حتى لا يتولد الحسد والحقد بين الأخوة، قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾(٢)، وقال رسول اللهﷺ:(اعدلوا بين أولادكم وكما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف) (٣) .

وكذلك هناك جملة من الاجراءات الوقائية التي يجب على الأسرة العمل بها لضمان بقاء أسرتهم بعيدة عن كل ما يحرف مسارها القويم فيكونوا عرضة للمخدرات وغيرها مثل :

– تنمية جانب الصدق في تربية الأبناء وتحذيرهم من الكذب وعواقبه الوخيمة، كما يجب تعزيز الجانب الديني لديهم عن طريق تأدية الفرائض العبادية وتلاوة القرآن الكريم والأدعية المباركة لتقيهم من الشرور ومجالسة المنحرفين من مدمني المخدرات ومروجيها (٤) .

– على الأسرة أن تكون على درجة عالية من الوعي تناسب ظاهرة تعاطي المخدرات التي تفتك بالمجتمعات ولا تكون غافلة عما يفعله أفرد الأسرة، وهذا عن طريق متابعة سلوك الأبناء وتصرفاتهم متابعة مستمرة داخل المنزل وخارجه والاقتراب منهم ومعرفة

---

(١) . بحار الانوار : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي،ج٧٥ ، ص٢٧٢ .

(٢) . سورة النحل : الآية – ٥٨ .

(٣) . مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) مؤسسة الأعلمي ، ط٢، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص٢١٠.

(٤) . .بنظر، مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري : (بكاي صليحة – كنان شيماء)ص٣٨.

توجهاتهم وميولهم وتنمية روح الحوار بين أفرد الأسرة وطرح المشاكل التي تتعرض لها الأسرة بغية مناقشتها من جميع أفرادها للوصول إلى الحلول الصائبة لهذه المشاكل (١).

– على الأسرة تربية أبنائها على حب التعليم والتعلم، لما لذلك من أثر في تكوين شخصية قوية مأثرة متسلحة بسلاح العلم تجلب النفع لنفسها وأسرتها ومن ثُمَ تنفع المجتمع، لا يكون أصحابها ضحية لأفكار موهومة يروجها تجار المخدرات فيقع بها الجهلة، كذلك تربيهم على حب العمل و طلب الرزق الحلال لكيلا يصبحوا عالة على أسرتهم ومجتمعهم فيتصفون بالفقر الذي هو أحد أهم أسباب الانحراف السلوكي الذي يدفع لتعاطي المخدرات (٢) .

ثالثاً – التدابير الوقائية على مستوى المجتمع

إن الوقاية الفردية والأسرية مهمة جداً في الحد من انتشار ظاهرة المخدرات فإن الوقاية المجتمعية لا تقل أهمية عنهما في الغرض ذاته، بل أكثر من ذلك باعتبار ان المجتمعات هي حجر الزاوية التي يصبوا أعداء الدين إلى هدمها عن طريق دس الظواهر الذميمة بغية انتشار الفساد والانحراف في المجتمع وتغيبه عن دورة الريادي الأساس في التصدي عما يعارض الجذور الأخلاقية الإسلامية، ومن جملة التدابير الوقائية التي اتخذها المجتمع التوعية الدينية والمجتمعية بكل أشكالها وبمختلف مؤسساتها، فلا بد من طرق حديثة معدة من قبل أخصائيين في مجال الخطابة وعلم النفس والاجتماع والطب والقانون والإعلاميين لكي تتماشى مع تفكير الشباب العصري من قبيل بيان أحكام المخدرات وأضرارها النفسية والجسمية، وهذا حتماً سيشكل رادعاً أو علاجاً أحياناً من حالات الإدمان، وممكن أن يقوم بهذا الدور مؤسسات عدة كلٍ بحسب موقعة منها :

---

(١) . ينظر، دور الاسرة في انتشار المخدرات والوقاية من الادمان، لولوة القويفلي، بحث في مركز الدراسات والبحوث العلمية– جامعة نايف الامنية، مكة المكرمة –٢٠١٤، ص٢٤ .

(٢) . ينظر، التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات عبر التنشئة الاسرية : كامل محمد بشارات، ص٤٣٨

١- **المساجد** : فأن للمسجد مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي وهذا نابع من اتخاذ الرسول وأهل بيته ﷺ من المساجد مكاناً لتعليم المسلمين أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه، ولهذا فإن وظيفة المسجد أو خطيب المسجد لا تقتصر على تعليم الصلاة وما شابه ذلك بل يعد مكاناً لتربية المسلم وتهذيب وتوجيه سلوكه لفعل الخير والابتعاد عن اتباع الشهوات والأهواء وأفعال الشر، وتقع هذه المسؤولية على عاتق أئمة المساجد في توعية الشباب وارشادهم عن خطر المخدرات وطرق مكافحتها (١) .

٢- **المدرسة والجامعة** : تتحمل المدرسة مسؤولية كبرى في الوقاية من خطر المخدرات عن طريق تعليم الطلاب حرمة المخدرات وأضرارها وإنها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وهذا وفقاً لمناهج تربوية معدة لهذا الغرض، فالمدرسة هي البيت الثاني إذ يقضي بها الطالب وقتاً طويلاً يتفاعل مع زملائه واساتيذه الذين يجب أن يكونوا قدوة حسنة للطلاب فيسهموا في تكون شخصية الطالب، ومن ثم ينتقل الطالب من المرحلة المدرسية الى المرحلة الجامعية والجامعة بدورها لا يمكن ان تقف موقف المتفرج أو المترقب بل لابد من مواجهة الظواهر السلبية كما عهدناها ويتضح ذلك عن طريق إقامة الندوات والدورات والمحاضرات التي تتعلق بالجانب الوقائي والعلاجي من أخطار المخدرات (٢).

٣- **وسائل الإعلام** : تقوم المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها من مقروءة ومسموعة ومرئية بدور كبير في مهمة الوقاية من تعاطي المخدرات عن طريق إعداد برامج فعالة توضح خطر هذه المواد وأضرارها على الفرد ولمجتمع والدولة يستضاف فيها أصحاب الاختصاص من رجال دين وقانونيين وأطباء واقتصاديين وعلماء النفس وغيرهم (٣).

كذلك يجب تركيز الضوء على الاثار السلبية للمخدرات واظهار من يتعامل بهذه السموم بمناظر منبوذة مذمومة مكانهم السجون وهذا هو مصيرهم الفعلي، ومنع بث أي مادة

---

(١) .ينظر، دور مؤسسات التربية الاسلامية في محاربة المخدرات: احسان محمد لافي – بحث في مجلة كلية التربية والآداب – جامعة تبوك- السعودية،ص١٦٩ .

(٢) . ينظر، منهج الاسلام في معالجة ظواهر المخدرات :سيرين صعيدي، ص١٢.

(٣) ينظر: مدى فاعلية الاجراءات الامنية في الحد من تعاطي المخدرات، معيش السبيعي،ص٣٣.

إعلامية تعطي مفهوماً خاطئاً عن المخدرات بصورة عامة عن طريق تصوير تجار المخدرات كأبطال ويعيشون حياة العز والترف مما قد يساعد ذلك بتأسي بعض الشباب غير المنضبط بهكذا شخصيات وهمية بعيدة عن الواقع (١) .

وفي ضوء ذلك أفتى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ما نصه: "إن المراكز والمؤسسات واجبها الأساس هو التوعية والتثقيف وعليها العناية بأداء هذه المهمة على أكمل وجه لإبعاد خطر المخدرات عن المجتمع . ولا سيما المراهقين والشباب . حسب ما يسعها من ذلك، ويجدر بها تطوير عملها والاستعانة بالأساليب الحديثة للقيام بذلك.

كما أن واجب أساتذة الجامعات والمدرسين والمعلمين والخطباء والمبلغين والإعلاميين وأمثالهم العناية بهذا الجانب الذي يحظى بأهمية كبيرة، وبذل كل جهد ممكن في سبيل توعية الشباب والمراهقين وأولياء أمورهم وكافة الطبقات بالآثار الخطيرة التي تترتب على التسامح في التعامل مع هذا البلاء العظيم، وليعمل الجميع . كلٌ من موقعه . على إبعاد الخطر عن أكبر عدد ممكن من الذين هم في معرض الوقوع في شرك الابتلاء به.

والواجب الأعظم إنما هو على عاتق الأجهزة الحكومية المختصة والسلطة القضائية بأن تقوم بكل ما يلزم لمكافحة المخدرات، والحزم مع كل من يخالف القوانين النافذة في هذا المجال، والعمل عن طريق وسائل الإعلام والبرامج المؤثرة في تثقيف المواطنين وتوعيتهم بمخاطر تعاطي المواد المخدرة والادمان عليها، ويلزمها توفير المصحات اللازمة لمعالجة المدمنين وعدم الاقتصار على استخدام العقوبة من السجن ونحوه وسيلة لمكافحة هذه الأفة الخطيرة بل السعي في تخليص من ابتلي بها بأسلم الوسائل وأنجعها لإرجاعه الى المجتمع سالماً معافى، ومن الضروري الاستعانة بالخبرات الاقليمية والدولية في التعامل الصحيح مع هذه المشكلة المتعاظمة " (٢) .

---

(١) . ينظر، منهج الاسلام في معالجة ظواهر المخدرات، سيرين صعيدي، ص١٣.

(٢) الموقع الرسمي للسيد السيستاني على شبكة الانترنت
/ https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

المطلب الثاني : الوقاية من المخدرات في القانون الوضعي

لقد نصت تشريعات قانون المخدرات في الدول العربية بصورة عامة على مواد قانونية تأكد على الجانب الوقائي، إذ سارت في ذلك على خطى التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تهدف الى مكافحة المخدرات والوقاية منها، فتضمنت هذه القوانين مجموعة من الاجراءات التي تسعى إلى الحد من الأسباب الممهدة التي تؤدي إلى الإقدام على التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، سواء أكانت أسبابه ذاتية أو مجتمعية أو خاضعة لتأثيرات خارجية .

والان وفي ظل انتشار جرائم المخدرات المتزايدة في مجتمعاتنا يوم بعد يوم لم تعد الإجراءات الوقاية التقليدية ذات أثر ملموس في الحد من هذه الظاهرة، فإن ظاهرة المخدرات تحتاج إلى اتخاذا خطوات حقيقية عن طريق استخدام أساليب أكثر فعالية في الحد منها، وهذا لا يقتصر فقط على القوانين المشرعة بل لابد من اتخاذ الدولة لإجراءات صارمة وخطط محكمة لوقاية البلد من أخطار المخدرات.

ويمكن تقسيم التدابير الوقائية في القانون الى قسمين :

اولاً : التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

تلخصت هذه التدابير بمجموعة من النصوص القانونية التي تهدف الى الوقاية من خطر المخدرات على مستوى العالم، وهذا عن طريق معاهدات واتفاقيات ومؤتمرات دولية نصت على خطر انتشار المخدرات وكيفية تقنين التعامل بهذه المواد ليكتسب الشرعية، ومنها :

١- مؤتمر شنغهاي ١٩٠٩م :

نظراً للاستخدام المتزايد غير المشروع لمادة الافيون تحديداً حدث قلق دولي بعد تفاقم هذه الازمة اعربت عن عقد مؤتمر دولي بطلب من الولايات المتحدة الامريكية أذ اشتركت فيه اربع عشرة دولة وهي كلاٍ من (الصين، فرنسا، بريطانيا، النمسا، هنغاريا، المانيا، هولندا، ايران، البرتغال، روسيا، تايلند، اليابان، سيام، الولايات المتحدة الامريكية) وعلى خلفية هذا المؤتمر اصدرت الدول المشاركة قرارات جيدة نوعا ما آنذاك، لكنها غير ملزمة تعهدت عن طريقها الدول المشاركة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع

تفشي الافيون ولاسيما في دول الشرق الاوسط والصين فأسفر هذا المؤتمر بمنع الدول المشاركة من تصدير الافيون من موانئها الى اي بلد اخر (١) .

٢- مؤتمر لاهاي ١٩١٢:

في عام ١٩١٢ عقدت اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي، إذ ركزت هذه الاتفاقية على مجموعة من الاجراءات الوقائية للحد من انتشار الافيون، مثل متابعة ومراقبة استيراد وتصدير والتجارة والزراعة لمادة الافيون، ولا بد ان يكون ذلك خاضعاً لتراخيص خاصة وحصر الاستفادة من هذه المادة في المجال الطبي فقط (٢).

٣- اتفاقية جنيف ١٩٢٥ :

جاءت هذه الاتفاقية لتقوية الاجراءات الوقائية التي أقرها مؤتمر لاهاي لا تخاذ جو رقابي تحت اشراف دولي يكون أكثر نفع وفعالية يحارب تجارة المخدرات غير المشروعة، وشملت الأفيون ومشتقاته وكذلك القنب الهندي وانتهت هذه الاتفاقية باختيار ثمان خبراء مستقلين يشرفون على الرقابة الدولية لنشاط المواد المخدرة وقتها تحت مسمى المجلس المركزي الدائم، اثمر عن هذه الاتفاقية نقاط عدة :

- وضع نضام مركزي خاص بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير بشكل قانوني وبخلافة تكون هذه العملية غير مشروعة .

- إرسال تقارير سنوية مُعدة بشكل دقيق للجنة المشكلة على هامش المؤتمر(المجلس المركزي الدائم) تبين عن طريقها حال المواد المخدرة التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة آنفاًمن حيث الاستيراد والتصدير والاستهلاك الداخلي والمخزون لكل عام .

- حضر استيراد وتصدير المادة الصمغية المستخلصة من نبات القنب واتخاذ التدابير لمنع التعامل غير المشروع بها، كما ادخلت نبات الكوكا ضمن المواد المخدرة المحظور التعامل بها وتطبيق احكام الرقابة والتجارة الخارجية ، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٢٨(٣).

---

(١) . ينظر، عبد الباقي عجيلات : مخاطر المخدرات، ٨٢.

(٢) ينظر: اساليب واجراءات مكافحة المخدرات، احمد امين الحادقة، المركز العربي للدراسات الامنية – الرياض، ١٩٩١، ص٨٠ .

(٣) . ينظر، عبد الباقي عجيلات : مخاطر المخدرات،ص ٨٤.

٤- اتفاقية جنيف ١٩٣١:

استهدفت هذه الاتفاقية تنظيم توزيع المواد المخدرة والحد من تصنيعها، إذ تم الزام تقدير الدول الاطراف باحتياجها من هذه المواد للاستعمال المشروع حصراً وبذلك لا تمتلك الدول الحرية المطلقة في استيراد او تصدير المواد المخدرة ويتم متابعة ذلك من قبل اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، وامتازت هذه الاتفاقية بانها تعد ملزمة للدول كافة ليس فقط الدول الاطراف بالاتفاقية (١).

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٣٣ فأصدرت الدول الأطراف لوائح للالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية ويعاقب كل من يخالف ذلك بعقوبات رادعة، كما طالبت الدول الأطراف انشاء هيئات رقابية في كل دولة لمتابعة وتنظيم تجارة المتخدرات ومكافحة التعامل غير المشروع في هذه الدول وهذا عن طريق تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر يبين فيه كمية المخدرات الخام والمصنعة والمعدة للتصنيع والمخزون وباقي التفاصيل التي من شأنها تنظيم التعامل بالمواد المخدرة واقتصار ذلك بالتعامل المشروع حصراً، لكن من المآخذ على هذه الاتفاقية بأن دائرة التجريم أنحصرت بالمخدرات الطبيعية الى حد كبير متغافلة عن المخدرات الصناعية لاسيما بعد نشر أبحاث في مجلات علمية تؤكد أن المواد المصنعة يتم الادمان عليها كما الطبيعية (٢).

٥- اتفاقية جنيف ١٩٣٦ :

فرضت هذه الاتفاقية قوانين رادعة بحق كل من يتعامل بالمواد المخدرة بغض النظر عن جنسيته، فبموجب هذه الاتفاقية تم إضفاء صفة الجريمة الدولية فأقرت سياسة عقابية مشددة متمثلة بالسجن بهدف ردع الإتجار غير المشروع، و فألزمت الدول الاطراف بسن تشريعات رادعة صارمة كالتغريم والسجن وغيرها من العقوبات السالبة

---

(١) . ينظر، اساليب واجراءات مكافحة المخدرات : احمد امين الحادقة، ص٨٨ .

(٢) . ينظر، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات: وليد لطيف جاسم، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية – لبنان– كلية الحقوق، ٢٠٢٠،ص٢٩.

للحرية (١)، وأرست هذه الاتفاقية اسس التعاون الدولي لمكافحة جريمة المخدرات فأوجبت على كل دولة اقامة مكتب متخصص بمتابعة جرائم المخدرات وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الاخرى، فأثمر هذا التعاون عن مطاردة مجرمي المخدرات على الصعيد الدولي بعد إقرار مبدأ تسليم المجرمين (٢) .

٦- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ :**

والقاضي بنقل مهمة مكافحة المخدرات من عصبة الأمم الى منظمة الامم المتحدة (٣).

٧- **بروتكول باريس عام ١٩٤٨ :**

ابرم هذا البروتكول لغرض إدخال عدد من المواد المخدرة التي لم تكن رائجة نوعاً ما فلم تكن خاضعة للرقابة الدولية في الاتفاقيات السابقة (٤).

٨- **بروتوكول نيويورك عام ١٩٥٣:**

ابرم هذا البروتكول لغرض الحد من زراعة الأفيون وخلق توازن كمي في احتياج الاختصاصات العلمية والطبية له (٥).

٩- **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١عام والمعدلة ببروتكول** ١٩٧٢

أفرزت الاتفاقيات السابقة العديد من الاجراءات الوقائية لمكافحة المخدرات ولأجل القيام بعمل دولي موحد يستهدف وضع قوانين رادعة محددة مقدرة بقدر انعقدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ برعاية منظمة الامم المتحدة، بلغ عدد الدول الاطراف المشاركين فيها لغاية عام ١٩٩٤ (١٤٧) دولة، تهدف هذه الاتفاقية الى لم شتات الاتفاقيات السابقة من حيث عمل تقنين جديد موحد يشمل جميع الأحكام التي أرستها هذه الاتفاقيات؛ لمواكبة التطورات الدولية لمكافحة المخدرات (٦).

---

(١) . ينظر، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي : حسنين المحمدي ، ، منشأة المعارف – الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص ١٦١ .

(٢) . ينظر، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات: وليد لطيف جاسم، ص٣١.

(٣) . ينظر، محاضرة عن المخدرات : الموقع https://www.startimes.com/?t=22183684

(٤) .ينظر، المصدر نفسه .

(٥). ينظر، عبد الباقي عجيلات : مخاطر المخدرات، ٨٤.

(٦) . ينظر، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات: وليد لطيف جاسم، ص٣١.

وتعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية قامت بحصر المواد المخدرة بجداول وادرجتها ضمن ملاحق في الاتفاقية المذكورة، وجعلت للدول ومنظمة الصحة العالمية امكانية إضافة أو حذف بعض المواد بعد تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة (١).

واقرت هذه الاتفاقية المعدلة مجموعة من المبادئ القانونية الدولية اهمها ما يلي :

– تجريم صناعة المواد المخدرة للاستعمال غير المشروع وحصرها بالنشاط العلمي والطبي . كما الزمت الاقتصار في زراعة وتجارة وحيازة المخدرات كذلك بالنشاط العلمي والطبي وفقاً لتراخيص دورية تمنح للجهات المعنية (٢).

– سن قانون دولي يعاقب على جرائم المخدرات وكذلك قانون تسليم المجرمين كما يوسع نظام الرقابة الدولية عليها كذلك وضع اسس للتعاون الدولي المحلي في القضاء على التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة (٣).

– نصت الاتفاقية على معالجة وتأهيل مدمني المخدرات ليكونوا اشخاصاً اسوياء وزجهم للمجتمع بحلة جديدة، فعلى الاطراف المشتركة بهذه الاتفاقية التي تعاني من استفحال مشكلة الادمان في بلدانها توفير العلاج للمدمنين مع ما يلائم بدخلها الاقتصادي (٤).

– انشاء الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات التي حلت محل اللجنة المركزية الدائمة للمخدرات؛ وهذا لتحقيق مزيد من المرونة والفاعلية في مراقبة نشاط الدول للمواد المخدرة وفقاً لما نصت عليه هذه الاتفاقية والاتفاقيات السابقة (٥).

– كما أكدت الاتفاقية على العمل بنظام التقديرات الذي عن طريقه يتم تقدير احتياج الدول للعمل الطبي والعلمي حصراً وتختلف هذه القديرات بحسب حاجة كل دولة وهذا

---

(١) ينظر: السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، سناء رحيم سلمان،ص٤٠ .

(٢) . ينظر، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: علاء حسين مطلق التميمي ، مجلة المنصور / عدد/ ٢٠ / خاص ٢٠١٣، ص٣٣.

(٣) ينظر: محاضرة عن المخدرات : مقالة على الموقع:
https://www.startimes.com/?t=22183684

(٤) . ينظر، عبد الباقي عجيلات : مخاطر المخدرات، ٨٦.

(٥) . ينظر المصدر نفسه ٨٦.

لإحكام السيطرة على التعامل بالمخدرات وحصره بالاستعمال المشروع فقط، كما الزم الدول الاطراف بالعمل بنظام البيانات الاحصائية القائم على تزويد الهيأة المختصة ببيانات تفصيلية يوضح فيها المواد المراد صناعتها وطرق استهلاكها(١)، كما سمحت الاتفاقية باتخاذ أي تدابير وقائية اخرى يتم عن طريقها السيطرة على تجارة المخدرات غير المشروعة وذلك بالتنسيق مع الهيأة الدولة المختصة بذلك (٢) .

١٠ – **اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١:** عقدت هذه الاتفاقية بهدف اخضاع عقاقير الهلوسة والمنبهات والمهدئات إلى قانون المواد المخدرة وعدم اقتصاره على المخدرات الطبيعية بل يشمل المصنعة كذلك إذ لم تكن خاضعة للرقابة الدولية قبل ذلك (٣)، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية :

– عقاب وتجريم الافعال التي تخالف هذه الاتفاقية وإصدار الأحكام المشددة مثل السجن والعقوبات السالبة للحرية او تحديدها هذا مع مراعاة وجود خطوات تثقيفية وعلاجية وتأهيلية بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبة (٤).

– بموجب هذه الاتفاقية تم اخضاع المواد المدرجة في الجدول (الأول – الثاني – الثالث – الرابع)(٥) لنظام التراخيص والسيطرة الدولية وعلية يمنع صرف أي مادة من المواد المدرجة بالجدول إلا بموجب وصفة طبية او للاستعمالات العلمية (٦) .

– نظمت الاتفاقية تجارة المؤثرات العقلية عن طريق اصدار تراخيص خاصة بعملية الاستيراد والتصدير لإخضاع هذه العملية للرقابة الدولية والسيطرة عليها (٧).

---

(١) ينظر: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– نيويورك– ٢٠١٤، ص١٧، المادة ١٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١.

(٢) ينظر: السياسة الجنائية الوقائية، سناء رحيم سلمان، ص٤٠ – ٤١.

(٣) ينظر: محاضرة عن المخدرات: https://www.startimes.com/?t=22183684

(٤) . ينظر، عبد الباقي عجيلات : مخاطر المخدرات، ٨٦.

(٥) جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، مكتب الامم المتحدة – نيويورك – ٢٠٢١، ص٤ وما بعدها .

(٦) ينظر، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية: سناء رحيم سلمان، ص٤٢.

(٧) . الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات : اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١، المادة ١٢– ص٦٤.

– نظمت الاتفاقية مسألة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني عن طريق الطرق الدبلوماسية وبواسطة السلطات المختصة بذلك (١).

١١– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨:

تُعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تم بموجبها تشريع عدد من الاحكام لم تكن موجودة بالاتفاقيات السابقة من قبيل اقرار مبدأ التسليم المراقب وكذلك تسليم المجرمين وفقاً لآلية مستحدثة تضمن فعالية هذا الاجراء كما وسعت حدود تجريم التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة ليشمل جريمة تمويه الجهات المختصة بكشف مصادر كسب اموال تجارة المخدرات .

ومن الممكن الوقوف على أهم الاجراءات الوقائية التي تضمنتها الاتفاقية :

– ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بتنفيذ المصادرة بكامل تفاصيلها، إذ كانت مسبقاً تقتصر على ضبط المادة المخدرة التي في حيازة الجاني إلى تجريم الكسب غير المشروع من تجارة المخدرات عن طريق مصادرة الأموال الناتجة عن هذه التجارة التي تم استبدالها بأموال أخرى محاولة تمويه الجهات المختصة بذلك واضفاء الشرعية لهذه الاموال وتعرف هذه العملية (غسيل الأموال) (٢) .

– امتدت هذه الاتفاقية لتجرم أي عملية لها علاقة بصناعة او تجارة او زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وحيازتها من معدات ووسائل اخرى لها مدخلية في ذلك، فهي لا تقتصر فقط على المواد المخدرة حصراً (٣) .

– أوجبت الاتفاقية مبدأ المساعدة الدولية القضائية والقانونية إذ ألزمت الدول الاطراف بتقديم الدعم والمساعدة المتبادلة الفعالة فيما يتعلق بالتحقيقات وأي اجراءات قانونية أو قضائية تتعلق بالجرائم التي تنص عليها هذه الاتفاقية من قبيل أخذ شهادة الاشخاص

---

(١) . ينظر، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: علاء حسين مطلق، ص٣٦ .

(٢) ينظر: السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، سناء رحيم سلمان، ص٤٣.

(٣) . ينظر، عبد الباقي عجيلات : مخاطر المخدرات، ٨٧.

واقراراتهم، إجراءات التفتيش والضبط، تبليغ الأوراق القضائية، توفير النسخ الاصلية من السندات المصرفية للمشتبه بهم او ما شابهها من اجراءات تصب في الوقاية من تجارة المخدرات(١).

– أقرت الاتفاقية نظام (التسليم المراقب) الذي يعد من الوسائل المستحدثة في مكافحة جرائم المخدرات غير المشروعة وتركت الاتفاقية آلية تطبيق هذا النظام بيد السلطات التشريعية للدول الاطراف، وهذا النظام هو عبارة عن مجموعة من التدابير التي يسمح عن طريقها شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية او حتى المعدات المستخدمة في انتاجها والقادمة بدون تراخيص اصولية من مواصلة التقدم خارج اقاليم الدولة او داخلها بعلم ومراقبة السلطات المختصة بغية التعرف على هوية الاشخاص المتورطين بهذه العمليات (٢).

أقرت الاتفاقية بالزام الاطراف كافة بالتعاون بما يتفق مع قانون البحار الدولي للسيطرة على تجارة المخدرات ومعداتها عبر البحار، فأجازت للدول الاطراف حال الاشتباه اعتلاء السفينة وتفتيشها وإذا وجدت ادلة تثبت التورط بالإتجار غير المشروع تتخذ الاجراءات اللازمة لذلك (٣).

ثانياً : التدابير الوقائية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

حرص المشرع العراقي منذ القدم على تشريع قانون يحد من تفاقم جرائم المخدرات في البلاد، فكان في طليعة التشريعات العربية لقانون مكافحة المخدرات وهذا عن طريق قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة /١٩٣٣(٤) .

---

(١) ينظر: السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، علاء حسين مطلق، ص٣٨.

(٢) . ينظر، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات: وليد لطيف جاسم، ص٣٨.

(٣) . الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، ص١١١ .

(٤) . مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات: علي غني عباس – ذو الفقار علي رسن، مجلة المنصور / عدد/ ٢٠ / خاص – ٢٠١٣، ص٩ .

إذ يعد القانون الاول في العراق والوطن العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكن يأخذ عليه بأن أحكامه قد اقتصرت على أخذ التدابير الوقائية الازمة لمكافحة زراعة نبات القنب والافيون دون ان يجرم زراعة الأصناف الأخرى من المخدرات (١) .

ويمكن ملاحظة ضعف نصوص هذا القانون عن طريق قصر احكامه بزراعة المواد المخدرة تحديداً القنب والافيون متغاضي عن الانواع الطبيعية الاخرى ومتناسي المخدرات التصنيعية التي قد تكون اشد فتكاً من الطبيعية، كذلك اقتصر القانون على تجريم الزراعة فقط من دون تجريم التعاطي والاتجار والترويج وغيرها من جرائم المخدرات الاخرى .

ولتفادي الفراغ و النقص التشريعي الواضح في هذا القانون قام المشرع العراقي بتشريع قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨، والذي تضمن على جملة من التدابير الوقائية مثل اقتصار استيراد وتصدير المواد المخدرة او التي تدخل في صناعتها على الدولة فقط وعليه لا يجوز استيراد اي مادة الا بعد استحصال الموافقات الرسمية المنوطة الى وزارة الصحة حصراً في وقتها، كذلك بموجب هذا القانون تم تحديد الجهات التي يحق لها حيازة المواد المخدرة والمتمثلة بالأطباء والصيادلة ايضا وفق تصاريح خاصة ويتم تدوينها هذه الكميات بسجلات الدولة (٢).

وتناغماً مع قرارات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢، إذ ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بسن قوانين داخلية تجرم وتكافح التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة وبما ان العراق احد هذه الدول فقد قام المشرع العراقي بتشريع قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥والذي ألغى بدورة العمل بقانون سنة ١٩٣٣ وقانون سنة ١٩٣٨، و سعى عن طريق مواده الحد من انتشار جريمة المخدرات وهذا عن طريق ما يأتي :

---

(١) ينظر: السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية: سناء رحيم سلمان، ص٤٧.

(٢) . المصدر نفسه، ص٤٧ .

١- حصر زراعة نبات القات ونبات القنب وخشخاش الافيون والكوكة بالأغراض الصناعية (الالياف والبذور) و ذلك بعد استحصال التراخيص من وزارة الزراعة وبإشرافها المباشر، كما ان للسلطات الإدارية صلاحية متابعة وإتلاف النباتات المذكورة سواء كانت مزروعة بصورة غير شرعية أم كانت برية وايضاً تحت اشراف الوزارة (١) .

٢- حصر صنع اي مادة مخدرة من المواد المدرجة بالجداول (١-٢-٣-٤) من هذا القانون بالمؤسسات المجازة، مع بيان آلية صنعها ومراقبتها بانتظام من قبل وزارة الصحة (٢).

٣- لوزارة الصحة حصراً امكانية استيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها سواء بالجملة او مفرداً للأشخاص المجازين والمؤسسات الحكومية وهذا بعد اقناع الوزارة بضرورة الاستيراد على ان تذكر في اجازة الاستيراد الكمية واسم المخدر الدولي واسم المستورد وعنوانه والمصنع وعنوانه، كما يحق لها ان تمنع المتاجرة باي مادة مخدرة من المواد التي تضمنها القانون إلا للاستعمال الضروري المقتصر على الابحاث العلمية والطبية(٣).

٤- منع اي ارسالية مصدرة من قُطر لآخر تحتوي على المواد المخدرة التي نص عليها القانون من المرور بالعراق عن طريق (الترانسيت) بأي واسطة من وسائط النقل إلا بعد إبراز التصاريح الاصولية الخاصة بالإرسالية للجهات المختصة (٤).

٥- يحق فقط للأطباء والصيادلة المجازين رسمياً بمزاولة المهنة من حيازة المواد المخدرة المذكورة في القانون مع تحديد الكميات المجاز حيازتها من قبل وزارة الصحة، وحظر الصيادلة من استحضار الوصفات الحاوية على الكوكائين إذا تجاوز الحد المقرر(٥)

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥- المادة ٢ .
(٢) . ينظر ، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥- المادة ٤ .
(٣) . ينظر، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥- المادة ٥ .
(٤) . ينظر، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥- المادة ٧ .
(٥) . ينظر، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥- المادة ٨ .

٦- على المجازين بالمتاجرة بالمواد المخدرة من أشخاص أو مؤسسات انشاء سجلات خاصة خاضعة لتعليمات الوزارة وتحت اشرافها ومراقبتها لكي تبين عن طريقها حركة عملية التجارة بكل تفاصيلها الدقيقة (١).

هذا ولقصور قانون سنة ١٩٦٥وعدم كفايته و إمكانيته من مواكبة جرائم المخدرات وتطورها المستمر باستخدام الوسائل الحديثة، وكذلك ايجاد انواع اخرى من المواد المخدرة لم يجرمها القانون السابق، فقام المشرع العراقي بإصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والذي ألغى عمل القانون الذي سبقه ؛ باعتباره اكثر فعالية في مكافحة المخدرات، إذ تضمن على ٥١ مادة قانونية و١١ جدول يبين فيها انواع المواد المخدرة المشمولة في هذا القانون سواء أكانت طبيعية أم صناعية، وركز هذا القانون على اهداف معينة لمكافحة جرائم المخدرات وهي :

١- يعمل القانون على تطوير اجهزة الدولة المختصة بمكافحة التجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو اساءة استعمالها (٢).

٢- تكثيف العمل على مكافحة التداول والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لإجراءات فعالة (٣).

٣- ضمان العمل بما ورد بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها جمهورية العراق (٤).

٤- تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحصرها بالأغراض الطبية والعلمية والصناعية (٥).

٥- وقاية المجتمع من الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والعمل على علاج المدمنين في المصحات والمستشفيات المختصة بذلك (١).

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥- المادة ٩ .

(٢) .ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، المادة ٢ .

(٣) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، المادة ٢ .

(٤) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، المادة ٢ .

(٥) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، المادة ٢ .

كما ان بموجب هذا القانون تم تأسيس عدد من الهيئات والمنشئات التي تعنى بمكافحة جرائم المخدرات لضمان فاعليته، ومن هذه الجهات :

١- تأسيس الهيأة الوطنية العليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تتألف من وزارة وجهات عدة وهي: (الصحة – الداخلية – العدل- العمل والشؤون الاجتماعية – الزراعة- جهاز المخابرات العراقي – جهاز الامن الوطني – شرطة الكمارك – أمانة مجلس الوزراء) (٢) .

تقوم هذه الهيأة بوضع ضوابط عامة لاستيراد او تصدير أي مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك نقلها وحملها وحيازتها وصناعتها وزراعتها وتحرص على ان تستخدم للأغراض الطبية والعلمية والصناعية حصراً وفقاً لتصاريح خاصة تمنح من قبل وزارة الصحة تحديداً (٣) .

٢- تأسيس المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية، تتولى معاقبة الجرائم التي ينص عليها هذا القانون وضبط مرتكبي هذه الجرائم والمخدرات التي بحوزتهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات والدولية و الإقليمية المختصة بمكافحة جرائم المخدرات، كذلك من مهام هذه المديرية مراقبة نشاط المجرمين العراقيين والاجانب المحكومين وفقاً للتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات لعقلية وتوثيق بياناتهم الشخصية (٤) .

٣- تأسيس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم تختص بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يرأسها ضباط مختصون ذو كفاءة عالية أدرياً يرتبط هذا القسم

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، المادة ٢ .

(٢) .ينظر، ملامح السياسة الوقائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧: احمد كيلان – كلية الحقوق جامعة النهرين، مقال .http://www.baytalhikma.iq/News_Details.php?ID

(٣) .ينظر، التنظيم القانوني لمكافحة المخدرات في العراق : الدكتور عامر إبراهيم احمد الشمري، أستاذ القانون الإداري المساعد في كلية القانون –جامعة الكوفة، مقال منشور على شبكة الانترنت https://annabaa.org/arabic/rights/20750

(٤) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المادة ٦- اولاً .

بمديرية شرطة المحافظة ويرتبط فنياً بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في المحافظة (١) .

٤- تأسيس مركز تأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتأهيل الاشخاص الذين يتم الافراج عنهم ليخضعوا الى برنامج تأهيلي

بالتنسيق مع وزارة الصحة وبالاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين (٢).

المطلب الثالث : التدابير العلاجية في مكافحة جرائم المخدرات.

فضلاً عن ما تقدم من إجراءات وقائية اتخذتها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية لتحريم وتجريم التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة، إلا ان هذا الاجراء يعد إجراء استباقياً، لذا لابد من وضع تدابير علاجية لمن هم فعلاً قد ادمنوا او تعاطوا المخدرات.

وتعرف التدابير العلاجية على انها " مجموعة من الاجراءات العلاجية اللاحقة لوقوع الجريمة بهدف تحسين الحالة الصحية للمتعاطي وابعاده قدر الامكان عن تعاطي المخدرات" (٣).

فكانت هناك قديماً فكرة سائدة مغلوطة مفادها بإن الحل الأمثل للإقلاع عن الجرائم بصورة عامة هو العقوبة الصارمة لتشكل رداعاً ومن ثُمَ عدم تكرار هذه الجرائم (٤) .

وان كانت هذه الفكرة معمولاً بها لحد الآن وقد تكون الحل الأمثل في بعض الحالات، لكن هناك دعوات بدأت تطالب بالنظر الى هكذا حالات اجرامية (تعاطي المخدرات) بانها حالات مرضية لابد لها من علاج ولهذا بدأ المجتمع والمشرع الدولي وكذلك مجتمعاتنا وتشريعاتنا العربية بإيجاد طرق لعلاج الأشخاص المتورطين بتعاطي وادمان المخدرات ولتقديمهم للمجتمع كأشخاص أسوياء .

التدابير العلاجية في القانون العراقي :

---

(١) . .ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المادة ٦- ثانياً .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المادة ٧- اولاً .

(٣) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات : محمد حسون عبيد، ص١٢٩ .

(٤) .ينظر، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات : حكيمة مرزواقي، ص٣٠ .

لقد حرص المشرع العراقي عن طريق نصوصه المتمثلة بقانون المخدرات رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ على اتخاذ كافة السبل التي تحول دون تفشي الاستعمال غير المشروع للمخدرات بدءً من التدابير الوقائية مروراً بالتدابير العلاجية وصولاً الى مرحلة تأهيل المدمنين وهذا ما يظهر جلياً عند استقراء الفقرات الاتية:

١- للمحكمة السلطة التقديرية في رؤية ما هو مناسب من وجهة نظرها بين ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون نفسه بحق من تورط باستهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية بصورة غير شرعية أو ايداع من ثبت ادانته بجريمة إدمان المخدرات في المصحات أو المستشفيات المعدة لهذا الغرض، وباعتبار إن هذا الاجراء يعد من العقوبات السالبة للحرية فإن مدة بقاء المدان يتم تحديدها عن طريق لجان خاصة ترفع تقارير تبين حال المدان وتترك للمحكمة اصدار حكما بين الافراج عنه او بقاءه لمدد أخرى (١).

كما يحق للمحكمة الموقرة أن تَلزم من تورط بإدمان المخدرات و المؤثرات العقلية ام تعاطيها بمراجعة عيادات (نفسية – اجتماعية) وبالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة والتي يتم انشاؤها لهذا الغرض مع فرض ان تكون المراجعة اسبوعية او نصف اسبوعية ليتم التخلص من سموم المخدرات التي تسري بجسمه بأسرع فترة ممكنة على ان يرفع الطبيب المعالج تقريراً دورياً الى المحكمة يشعرهم بحالة المدمن الصحية في مدة اقصاها ٩٠ يوم من تاريخ المباشرة بالعلاج و التي تقرر استمرار العلاج او توقفه، ومن الممكن ايضاً ان تلزم من أتم مدة العلاج في المؤسسات الصحية بمراجعة العيادات النفسية والاجتماعية (٢) .

ومن الجدير بالذكر ان العلاج الذي يكون في العيادات النفسية يكون بطريقة تدريب المدمن على النفور وزجر المخدرات والذي قد يكون احد طرق العلاج النفسي هو بيان الطبيب المختص للمدمن مضار المخدرات على الجانب الصحي والنفسي والاجتماعي

(١) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٩- اولاً- أ .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٩- اولاً- ب-ج .

والاقتصادي وحتى الديني، اما العيادات الاجتماعية تعمل على علاج المدمن او المتعاطي عن طريق حل مشاكله الاجتماعية التي لها دور مؤثر في اقدامه على تعاطي المخدرات (١).

وللمحكمة في حال رفض المدان الاجراءات العلاجية السابقة ان تطبق عقوبة الحبس في حقة وفقاً للمدد المنصوص عليها في هذا القانون (٢).

علماً أن الدعوى الجزائية لا تقام بحق المتعاطين او المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ممن طلبوا العلاج في المؤسسات الصحية او العيادات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالجهات الحكومية من تلقاء نفسه (٣).

وهذا يوحي بأن هناك طريقتين لعلاج المدمنين داخل المؤسسات العقابية لا ثالث لهما وهي:

١- العلاج التلقائي : ويكون عن طريق تقديم المدمن طلباً من تلقاء نفسه الى المحكمة يروم عن طريقه احالتهُ الى المؤسسات الصحية او العيادات النفسية والاجتماعية التي تكون تحت اشراف الجهات المختصة (٤) .

٢- العلاج الاجباري : تكون هذه الطريقة غالباً ناشئة عن طريق طلب يقدمه اما الوالدان او الوصي و الولي أو احد الزوجين(٥)، وكذلك الحق لسلطة المحكمة التقديرية تقرير ذلك من عدمه يقضي بإجبار المدان بتعاطي او ادمان المخدرات ان يتلقى العلاج داخل المؤسسات الصحية بحسب المدة التي تقررها إذ تعد هذه الطريقة سالبة لحرية المدمن وله الحق برفضها وعندئذ تطبق بحقة عقوبة الحبس .

هناك مراحل عدة يتم بها علاج مستهلكي المخدرات بصورة عامة هي :

---

(١) .ينظر، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائي: مليكة شريط، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه الخضراء- كلية العلوم الانسانية – الجزائر- ٢٠١٥ ص٨٢.

(٢) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٩- ثالثاً .

(٣) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٤٠- اولاً .

(٤) . ينظر: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب- بن عبيد سهام.ص١١٧ .

(٥) . ينظر جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب- بن عبيد سهام.، ص١١٨ .

١- قبل العلاج :

في هذه المرحلة يقوم الاطباء المختصون بعمل تقييم شامل للحالة المراد علاجها من فحص وقياس مستوى الاحتياجات العامة الطبية والنفسية والاجتماعية والجسمية للمريض والذي عن طريقها يتبين للفريق الطبي شدة الادمان ونوع المخدر ليتم تحديد العلاج الامثل وفقاً لهذه المعطيات، إذ يلاحظ ان تأثير العلاج النفسي والطبي يختلف بحسب شدة الادمان وعمقه وقابلية المدمن وعزيمته على العلاج (١) .

ومن الضروري على المريض ان يلتزم بتعليمات المؤسسة الصحية والاطباء المعالجين، اذا كان المريض خصوصاً إذا كان المدمن هو من قدم طلباً للعلاج، وهذه التعليمات من قبيل أخذ العلاج بانتظام والالتزام الدوري بإجراء التحليل التسممي بصورة منتظمة، وقبول التفتيش عند الدخول واثناء العلاج (٢).

٢- مرحلة العلاج الطبي : يقوم الاطباء في هذه المرحلة بسحب السموم من الجسم باستخدام عقاقير كيمائية، إذ تعد هذه المرحلة من اصعب مراحل العلاج إذ لابد للمريض من البقاء تحت المراقبة في المصحات الخاصة، كما يتم بها وصف الادوية النفسية ومضادات الاكتئاب والمهدئات، تستمر مدة العلاج فيها من خمسة الى عشرة أيام بحسب حالة الشخص ونوع المخدر (٣) .

يتم فيها علاج اعراض الانسحاب وعلاج الاعراض الجسمية المرتبطة بالإدمان ويكون ذلك عن طريق طرق عدة منها :

أ- العلاج بالمنع البات عن المخدر: وهي من احسن الطرق واسهلها تتم عن طريق قطع المدمن للمادة المخدرة قطعاً باتاً بصورة فجائية .

---

(١) . ينظر، إعادة تأهيل وعلاج المدمنين داخل المؤسسة العقابية :أشرف رفعت عبد العال : معهد الادارة العامة – السعودية،ص٨٤ .

(٢) . ينظر، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات : حكيمة مرزواقي، ص٤٢.

(٣) . ينظر، أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتاقته واثارها في الفقه الاسلامي: مظهر احمد الراغب، بحث في مجلة الشريعة والقانون – العدد ٣٥- ج٢، ٢٠٢٠،ص٨٧١ .

ب- العلاج بالقطع التدريجي عن المخدر: وتكون بتقليل تعاطي المادة المخدرة بصورة تدريجية وتعد هذه الطريقة اقل خطورة من التي سبقتها، الا انها تحتاج لوقت طويل ليتماثل المريض للعلاج باستعمالها كذلك تحتاج تكاليف مادية كثيرة .

ج- العلاج بالإبر الصينية : ويتم هذه الطريقة بغرس عدد من الإبر حول الانف والاذن وتكون بواقع خمس جلسات يتراوح وقتها بين النصف ساعة الى الساعة والنصف .

د- العلاج بالاستعاضة : وتكون بإعطاء المدمن دواء يحتوي على نسبة من المخدر يحل محل المخدرات في الجسم لسحب سمية هذه المواد خلال مدة ثلاثة إلى سبعة ايام (١).

ومن الممكن ان يكون العلاج بالتدخل الجراحي إذ تعد من الطرق الحديثة في علاج الادمان وخاصة علاج مدمني الكوكائين فيعمل الجراح على تقليل التنبيه في الفص الامامي بالمخ فتؤثرعلى الحزم العصبية التي تربط بين مراكز الاحساس بالنشوة والفص الأمامي بالمخ (٢)

٣- مرحلة العلاج النفسي : يهدف العلاج النفسي الى بث تجديد الثقة في نفس المدمن والتي تمكنه من تخفيف الشعور بالذنب وانه قادر على تغير مسارة في الحياة الى الافضل فيساعده على الافصاح عن مشاكله العاطفية والحياتية بصورة عامة ومواجهتها كي لا تكون عقبة تحول دون التخلص من إدمان المخدرات، ويكون العلاج النفسي اما بصورة جماعية عن طريق نشر وثائق ارشادية اعلامية تساعد المريض وتحفزه على ترك الادمان نهائيا، إذ يعتمد هذا النوع من العلاج النفسي بصورة كبيرة عبر تسليط الضوء على تجربة المدمنين الذين تشافوا من الإدمان وهذا عن طريق مناقشات جماعية تقام بينهم وبين المرضى الجدد يعربون فيها عن مدى ارتياحهم النفسي عند تخلصهم من الادمان والمعاناة التي واجهوها اثناء مدة ادمانهم (٣).

---

(١) . ينظر، إعادة تأهيل وعلاج المدمنين داخل المؤسسة العقابية :أشرف رفعت عبد العال، ص ٨٦ .

(٢) . ينظر: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب- بن عبيد سهام.ص١٤١ .

(٣) . ينظر، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات : حكيمة مرزواقي، ص، ٤٣-٤٤.

وتكون المدة في هذا العلاج من اربعة اسابيع الى سبعة بحسب الحالة النفسية لكل مريض، يطلب الطبيب من المريض مجموعة من التحاليل لتهيئته للعلاج ومن ثم يقوم الطبيب بمحاورة المريض بشكل فردي على شكل جلسات خاصة يعرف فيها الطبيب اسباب الادمان وما يدور حولها من دوافع فيسأل الطبيب المريض عن كل ما يتعلق بحياته من الطفولة وتاريخه الاجتماعي والديني والوظيفي الاسري العاطفي والجنسي وكل شيء متعلق بالمريض يحس الطبيب ان له مدخليه في الادمان، وهل كان للمريض محاولات في التوقف عن ادمان المخدرات وما الى ذلك (١).

٤- مرحلة التأهيل :

وفي هذا المرحلة يتم تأهيل المتعافي من الادمان نفسياً واجتماعياً فيتم دمجه مجدداً بالمجتمع والعمل على اصلاح الروابط الدينية والاسرية والاجتماعية، وكذلك يتم تدريبة على كيفية اتخاذ القرارات ومواجهة ضغوط الحياة وتذكيره مراراً بأضرار المخدرات والعقوبات الشرعية والقانونية حال العودة الى الادمان وقطع علاقته بكل ما يذكره بالمخدرات من اصدقاء واماكن وغيرها (٢)،كما لا بد من الدعم النفسي المستمر إذ يعد امراً اساسياً في منع الانتكاسات ومن ثُمَ امكان عودة الادمان، مثل الدعم الاسري والاجتماعي وهذا قد يشارك به افراد الاسرة والاصدقاء فإن الطبيب ليس هو المعالج الوحيد (٣).

وبهذا الصدد نص المشرع العراقي على ضرورة إنشاء مراكز لتأهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يتم الافراج عنهم وقد اوكل هذا الامر الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على ان تعد هذه المراكز برامج عمل فعالة لاحتواء المدمنين وتأهيلهم اجتماعياً مع امكانية تعلم الراغبين بعض المهن للاستفادة منها في حياتهم اليومية، ولتنفيذ هذه البرامج بأكمل صورة يتم الاستعانة بأخصائيين اجتماعيين و نفسيين ومرشد ديني للتخلص من رواسب الادمان (٤).

---

(١) . ينظر، أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتاقته : مظهر احمد الراغب،ص٨٧١ .

(٢) .ينظر، أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتاقته : مظهر احمد الراغب، ص٨٧٢.

(٣) . ينظر، إعادة تأهيل وعلاج المدمنين داخل المؤسسة العقابية :أشرف رفعت عبد العال، ص ٩٢.

(٤) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٧ .

الفصل الأول

حكم تعاطي المخدرات والتداوي بها

المبحث الأول: حكم تعاطي المخدرات والإعانة عليه في الفقه والقانون

المبحث الثاني : زراعة المخدرات وتجارتها في الفقه والقانون

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمخدرات وصناعتها

الفصل الأول: حكم تعاطي المخدرات والتداوي بها .

توطئة ...

يتطرق البحث في هذا الفصل لمناقشة حكم تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه والقانون، كما يسلط الضوء على مسألة تعد ضرورة من ضروريات الطب الحديث وهي التداوي بالمواد المخدرة .

إذ جاء المبحث الأول تحت عنوان: (حكم تعاطي المخدرات ومقداره في الفقه والقانون) وفيه نبحث حكم تعاطي المخدرات من غير ضرورة في الفقه والقانون، وهل مقدار تعاطي المخدرات من حيث القلة والكثرة يفرق من حيث الحكم الفقهي والقانوني ، كما نبين الحكم الفقهي والقانوني لإعانة متعاطي المخدرات ومجالستهم .

إما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان (تجارة المخدرات و زراعتها في الفقه والقانون) فيه نناقش قضية الإتجار بالمخدرات من نظرة فقهية وقانونية وما يرتبط بها من عمليات مشبوهة كالزراعة والترويج فنتطرق الى احكامها الفقهية والقانونية .

ومن ثم نبين حكم الأرباح الناتجة عن هذه التجارة وهل هي أموال محرمة وماهي آلية التخلص منها لمن أراد التوبة ؟ .

وأخيراً جاء المبحث الثالث تحت عنوان (حكم التداوي بالمخدرات وصناعتها) إذ يعد التداوي بالمواد المخدرة من المسائل الابتلائية الضرورية لأن التخدير مثلاً يعد من مقدمات أغلب العمليات الجراحية وهنا يأتي دور البحث ليبين الحكم الفقهي والتشريع القانوني لاستعمال المواد المخدرة في المجال الطبي، ولإستفادة الانسان منها من ناحية التداوي فمن الضروري بيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة لما يترتب عليه في الفقه الاسلامي.

فضلاً عن ان هذه المواد ذات حاجة ماسة للحفاظ على حياة الانسان لا بد من صناعتها فما حكم صناعة هذه المواد في الفقه والقانون .

المبحث الأول : حكم تعاطي المخدرات والإعانة عليه في الفقه والقانون .

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق السعادة الأبدية للإنسان، ولهذا فقد أمرنا الشارع المقدس باجتناب كل ما يحول إلى عدم تحقيق هذه السعادة، ومما لاشك فيه أن المخدرات تعد من المفاسد الكبرى التي تجلب الحزن والبؤس جراء المضار التي تخلفها الدنيا والآخرة .

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات في الفقه والقانون .

الفرع الأول : حكم تعاطي المخدرات في الفقه .

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات بالقدر الذي يؤثر على العقل بجميع أنواعها وأصنافها بغض النظر عن طرق تناولها في غير الحالات الضرورية كالتداوي مثلاً .

لكن حصل الخلاف بينهم في علة التحريم، ففريق منهم حرمها لنفس علة تحريم المسكرات وهي إذهاب العقل فإن الله عز وجل ميز الإنسان وكرمه بالعقل؛ ليكون حاكما ومسيطراً على شهواته وتصرفاته، قال أمير المؤمنين عليه السلام " تَرْكَ شُرْبِ اَلْخَمْرِ تَحْصِيناً لِلْعَقْلِ" [1] والفريق الثاني حرمها لاعتبارها من المفترات الوارد حرمتها في حديث أم سلمة قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومُفتر"[2]، والفريق الثالث حرمها للحفاظ على المصالح الضرورية للشريعة وهي (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ العرض – حفظ المال)[3]، والفريق الرابع حرمها مستنداً على القواعد الشرعية العامة [4].

---

(١) شرح نهج البلاغة : أبن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٣٨٧هـ ، ج١٩، ص٨٦ .

(٢) سنن أبو داوود : أبو داوود السجستاني(٢٧٥ هـ)، دار الرسالة العالمية، بيروت ط١، ١٤٣٠ هـ ج٣، ص٣٢٩ .

(٣) ينظر، التحريض على تعاطي المخدرات : خالد عبد الرحمن الحميدي، ص٥٣ وما بعدها .

(٤) . ينظر، فقه الاطعمة والأشربة : حيدر حب الله،ج٣، ص٤٠١ .

الفريق الأول : يرى أن المخدرات تندرج تحت حكم سائر المسكرات كما الخمر لتأثيرها على العقل والصحة بصورة عامة [١]، بل أكثر من ذلك فإنهم قالوا إن الخدر الذي يصيب الأطراف والحواس جراء تناول هذه المواد هو أخطر وأشد شراً من الخمر منهم ابن حجر العسقلاني والنووي وابن تيمية [٢]، واستدلوا على ذلك :

القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٣] .

وجه الدلالة : في البشر عقل وإرادة وتقابلها شهوات وجهل، فعلى الإنسان أن يُحكم عقله على شهواته بقدرة الإرادة، وقد حرّمت الرسالات السماوية الإضرار بالعقل والإرادة ضرراً بالغاً يسبب في سيطرة الشهوات على حياة الإنسان وفي طليعة ما حرمته الشرائع السماوية الخمر؛ لأنه من عمل الشيطان الذي يثير الشهوات وينقض العقل ويضعف الإرادة، فيحاول الشيطان بالخمر إلهاء الإنسان وإبعاده عن ذكر الله [٤] .

فهذه الآية دلت على تحريم الخمر، والخمر كل ما خمر العقل أي غطاه وستره، وهذا أيضاً ما تسببه المواد المخدرة لمن يتناولها بل تسبب أشد وأعظم من ذلك [٥].

وأيضاً هناك آيات عدة تنص على تحريم الخمر يستدل بها هذا الفريق لتحريم المخدرات، فكل الآيات التي تفيد حرمة الخمر يستدل بها أصحاب هذا الفريق على حرمة المخدرات بالتبعية .

---

(١) دنيا الشباب : السيد حسن فصل الله ، مؤسسة العرف، بيروت ،ط٤، ١٤١٩هـ ،ص٢١٦ .

(٢) الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني، مؤسسة بوستان، ط١، قم ، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص٧٨.

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠ – ٩١ .

(٤) تفسير من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، دار القارئ ، ط ٢، ١٤٢٩هـ ، ج٢، ص٢٧٤– ٢٧٥ .

(٥) ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص٢١١ .

السنة الشريفة :

عن رسول الله ﷺ قال " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" [١]، وأيضاً قوله ﷺ " كل مسكر حرام" [٢] .

وجه الدلالة : وهذه نصوص صريحة في أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام بصرف النظر عن اسمه ونوعه [٣]، ويمكن إدخال المخدرات في هذه الحرمة .

الإجماع :

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية القدماء والمعاصرون على تحريم المقدار الذي يذهب العقل وهذه نبذه عن أقوالهم فيها :

فقهاء الإمامية : ١- السيد محمد رضا الكلبايكاني (قدس سره) : حكم استعمال المواد المخدرة من قبيل الحشيش والترياق والهروئين والمورفين... بصور وأشكال مختلفة (الأكل، الشرب، التدخين، التزريق) هو الحرمة حتى مع فرض عدم الإدمان [٤].

٢- السيد الخوئي (قُدس سره): الأحوط وجوباً ترك المخدر وعدم الاعتياد عليه [٥].

٣- السيد السيستاني (دام ظله) : يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدرة إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم جهة إدمانه عليه، بل الأحوط الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه العلاجية [٦].

---

(١) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ، ص٩٦٥ .

(٢) المصدر نفسه،ص٩٦٤ .

(٣) المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها: خالد بن مفلح، ،ج٤، ص١٧١٩ .

(٤) ينظر، ارشاد المسائل : محمد رضا الكلبايكاني، الناشر: دار الصفوة، بيروت- ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، ص١٨٨ .

(٥) فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية : السيد الخوئي، الناشر دار الصديقة الشهيدة، قم، ط١ ،١٤٢٧هـ . ص٢٨٧ .

(٦) الموقع الرسمي للسيد السيستاني على الانترنت/https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

٤- السيد علي الخامنئي (دام ظله) : يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها مطلقا نظرا إلى ما يترتب على استعمالها بأي شكل كان من الأضرار الشخصية والاجتماعية المعتد بها [١].

٥- السيد محمد الشيرازي(قُدس سره): يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً من الأفيون والترياق كما يحرم الاعتياد [٢] .

٦- السيد محمد حسن فضل الله (قُدس سره) : إن المخدرات محرمة ؛لأن تأثيرها على العقل والصحة أخطر من الخمر [٣].

٧- الشيخ محمد آصف المحسني: تعاطي المخدرات أكلاً وشرباً واستعمالاً بفرض الاعتياد بها غير جائز، ولابد من الاجتناب عنها على الأحوط وجوباً [٤].

٨- السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله): استعمال المخدرات محرم، لأنه ثبت تسببها في أضرار بالغة بالفرد والمجتمع[٥].

أقوال المذاهب الأخرى :

١- الحنفية : " يحرم أكل البنج والحشيشة؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد" [٦] .

وأكثر من ذلك فهم يرون من يحلل اكل النبج والحشيشة زنديق بل كافر ويجوز قتله [٧]

---

(١)أجوبة الاستفتاءات : السيد علي الخامنئي، دار النبأ، الكويت ط١، ١٤١٥هـ ج٢،ص١١٠.

(٢) أجوبة المسائل الشرعية : السيد محمد الحسيني الشيرازي، مركز الرسول الأعظم، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ،ص٥٨ .

(٣) دنيا الشباب : السيد حسن فضل الله ،ص٢١٦ .

(٤) الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني،ص٧٩ .

(٥) الاستفتاءات، السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: مركز العصر ، بيروت، ١٤٣٣هـ، ج١، ص٣٤٨

(٦) . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : علاء الدين الحصكفي، ص٦٧٨.

(٧) . ينظر، المصدر نفسه، ص٦٧٨.

٢- المالكية: اتفق فقهاء العصر على تحريم تعاطي القدر المغيب للعقل من الحشيشة[١] وايضاً " يجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز، مالم يكن ذلك قدراً يصل الى التأثير في العقل أو الحواس أما ما دون ذلك يجوز " [٢] .

٣- الشافعية: إذ جاء في المجموع " وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم " [٣]

كذلك في نهاية المحتاج ويحرم تعاطي الجامدات مثل الأفيون والبنج والحشيش والزعفران والجوزة، ولا يحد متعاطيها وأن أذيبت؛ إذ ليس فيها شدة مطربة بل يعزر زجراً[٤] .

٤- الحنابلة: جاء في الفتاوى الكبرى " أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة سواء اكل القليل منها أو الكثير، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني سواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى اشرف الاماكن وانهم لذلك يستعملونها" [٥].

العقل :

هناك آثار خطيرة للمخدرات على الفرد والمجتمع منها دينية وصحية واجتماعية واقتصادية، وبناءً على هذه الأضرار الحتمية التي تؤثر على الفرد والمجتمع يحكم العقل

---

(١) . ينظر، الفروق : شهاب الدين القرافي، ج١،ص٢١٦ .
(٢) . المصدر نفسه، ج١،ص٢١٨ .
(٣) . محيي الدين بن شرف النووي، ج٣، ص٨ .
(٤) . شهاب الدين الرملي، ج٨، ص١٢ .
(٥) . ابن تيمية، ج٣، ص٤٢٥ .

مستقلاً بعدم تعاطي المخدرات، كما إن المخدرات تؤدي إلى ازدياد الجريمة؛ هذا لأن المدمن يستميت للحصول على الجرعة حتى لو اضطر إلى السلب والنهب وغيرها [١].

الفريق الثاني : حرم الفريق الثاني المخدرات على اعتبارها من المُفترات الوارد النهي عنها في حديث أم سلمه رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر" [٢]، والفَتر من الفتور ويعني سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة [٣]، والمخدرات بصورة عامة تؤدي إلى الافتار، ففي الحديث المتقدم جاء النهي عن المُسكر واشترك معهُ المفتر بدلالة العطف بالواو، واستدل بهذا الحديث على تحريم المخدرات كثيراً من الفقهاء، إذ قال الزركشي، هذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة خصوصاً [٤].

وهناك من قال إن دلالة هذا الحديث الشريف المتقدم على تحريم المُفترات جاءت بالاقتران والتبعية على تحريم المُسكرات، وان دلالة الاقتران ضعيفة وبمثلها لا يثبت التحريم[٥] .

ويرد على هذا الإشكال : إن تحريم المُفترات تثبت بدلالة النص وليس الاقتران والتبعية، فكما جاء تحريم المُسكر بالنص المتقدم جاء كذلك تحريم المُفتر بالنص ذاته، وهذا ما تقتضيه صيغة العطف التي تشترك مع المعطوف عليه في الحكم [٦].

---

(١) ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله بن محمد الطيار، ص٢١٤ .

(٢) سنن أبو داوود : أبو داوود السجستاني، ج٣، ص٣٢٩ .

(٣) المفردات في غريب القران: الراغب الأصفهاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت ،ط١ – ١٤٣٠هـ ص٤٨٨ .

(٤) ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي، ص١١٩ .

(٥) ينظر، حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات: أبو المواهب جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص٦١

(٦) ينظر، موقف الشريعة من المخدرات: عبد العال عطوه، ضمن بحوث جهاز مكافحة المخدرات في السعودية ، ١٣٩٤هـ، ص٤٦ .

وهناك جملة من الروايات الصريحة التي وردت جميعها عن النبي ﷺ ظاهرها يفيد القطع بحرمة المخدرات .

١- قال رسول الله ﷺ : (سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه البنج أنا بريء منهم وهم بريئون مني) [١] .

وقوله "ﷺ (سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على آكل البنج)[٢].

٣- قوله ﷺ (من احتقن البنج فقد كفر) [٣] .

٤- (من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة، وكأنما قتل سبعين ملكا مقربا، وكأنما قتل سبعين نبيا مرسلا، وكأنما أحرق سبعين مصحفا، وكأنما رمى إلى الله سبعين حجرا، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر ، وآكل الربا ، والزاني ، والنمام)[٤] .

٥- (كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام) [٥] .

ولكن هناك من ناقش هذه الروايات الأربعة المتقدمة وردها، فإن هذه الروايات لم تظهر إلا في بداية القرن العاشر الهجري بدون ذكر مصدرها والطريق إليها، كما انها هذه الروايات لا وجود لها في كتب المحدثين والفقهاء بل وردت في كتاب مستدرك الوسائل فقط، والغريب أن هكذا روايات بهذه الدلالة القوية يغيب عن مبنى الفقهاء القدماء في تحريم الحشيشة وغيرها وهي محل ابتلاء، وعليه تكون هذه الروايات ضعيفة ومن الممكن ان تكون موضوعة بعد انتشار استعمال البنج [٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل : حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم،ج١٧،ص٨٦

(٢) المصدر نفسه ج١٧، ص٨٦ .

(٣) المصدر نفسه ج١٧، ص٨٦ .

(٤) . المصدر نفسه ج١٧، ص٨٦ .

(٥) . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٥، ١٤٠١هـ، ج٥، ٥٢٤ .

(٦) . ينظر، فقه الاطعمة والأشربة : حيدر حب الله،ج٣، ص٣٩٤-٣٩٥.

كما ان الشواهد التاريخية تفيد بأن ظهور المواد المخدرة عموما في بلاد المسلمين كان متأخراً بخمسة أو ستة قرون عن عصر النبي ﷺ فلم يكن لديهم معرفة بها .

كما ان الحرمة الواردة في الروايات جاءت بحق البنج[١] دون غيره من المخدرات .

أما الرواية الخامسة كذلك ضعيفة لوجود الإرسال في سندها [٢]، فتكون بذلك غير كافية لترتيب حكم فقهياً على ضوئها .

الفريق الثالث : أما الفريق الثالث فقد قال إن تعاطي المخدرات يتعارض مع المصالح الضرورية للشريعة (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ العرض – حفظ المال) .

إذ إن تعاطي المخدرات يصد عن ذكر الله عز وجل عن طريق عدم أداء الفرائض العبادية التي هي احد أهداف خلق الإنسان قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٣]، فأن الشيطان يصد الإنسان عن ذكر الله عز وجل عن طريق المخدرات وغيرها من المعاصي قال تعالى :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [٤] .

وكذلك حفظ النفس من ضروريات الشريعة إذ لا تحفى المضار السلبية التي تخلفها المخدرات على سائر الجسم والتي قد تؤدي أحياناً إلى الوفاة، فقد أودع الله عز وجل هذه النفس أمانه بين يدي الإنسان فلابد من الحفاظ عليها وعدم تعريضها للمخاطر عن طريق تعاطي المخدرات وغيرها، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٥].

---

(١) . نبت مسبت غير حشيش الحرافيش، مخبط للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع الأورام، القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ج١، ص١٧٩ .

(٢) . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : المتقي الهندي، ج٥، ص٥٢٤ .

(٣) سورة الذاريات : الآية – ٥٦ .

(٤) سورة المائدة : الآية – ٩١ .

(٥) سورة النساء : الآية – ٢٩ .

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] .

والمخدرات تحجب العقل وتغيبه وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يحجب العقل؛ لأنه أصل التكليف، قال الإمام الصادق عليه السلام " ... عندما خلق الله عز وجل العقل قال له وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك، إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أثيب وإياك أعاقب" [٢]، فإن الإنسان بصورة عامة بدون عقله يكون أسيراً للشهوات مغيب الإرادة غير مدرك لتصرفاته تقوده نزواته وشهواته، قال تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٣] .

وقد أمرنا الدين الإسلامي بالحفاظ على العرض والنسل عن طريق نصوصه الشرعية إذ قال تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [٤]، فأن هذه الحشيشة الملعونة تورث قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير أكلها ديوثاً، ومدمن المخدرات قد يحصل لديه تهاوناً وتساهلاً في مسألة العرض فمن الممكن أن يصل به الحال إلى أن يضحي بعرضه من أجل الحصول على جرعة المخدرات[٥]، وكذلك يَقدم على ارتكاب المحرمات والفاحش مثل الزنا بالأعراض والعياذ بالله قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٦] .

والمال هو زينة الحياة كما صرح القرآن في قوله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ ﴾[٧] والمال نعمه من نِعم الله عز وجل التي مَن بها على الإنسان﴿ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [٨] فلا بد من إنفاقه بكل ما يُرضي الله عز وجل وبلا شك أن تعاطي المخدرات

---

(١) سورة البقرة : الآية – ١٩٥ .
(٢) بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ج١، ص٩٦ .
(٣) سورة البقرة : الآية – ١٧١ .
(٤) سورة النور : الآية – ٣١ .
(٥) ينظر، التحريض على تعاطي المخدرات : خالد عبد الرحمن الحميدي، ص ٥٦ – ٥٧.
(٦) سورة الإسراء : الآية – ٣٢ .
(٧) الكهف : الآية – ٤٦ .
(٨) سورة الإسراء : الآية – ٦ .

لا تُرضي الله لأنها من الخبائث، فكم أفسدت المخدرات من دين، وكم أزهقت من نفس، وكم دنست من عرض، وكم عطلت من عقل، وكم أضاعت من مال .

وقد أجمل الإمام الصادقعليه السلام ما تقدم في حديثة عن سبب تحريم الخمر الذي يشترك مع المخدرات في قضية تغطية العقل حيث قال الإمامعليه السلام " حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله على أن يجترئ على ارتكاب المحارم، وسفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، ولا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كلَّ شر" [1] .

الفريق الرابع : عن طريق ما تقدم يتبين لنا بعدم وجود نصوص خاصة لتحريم المخدرات وان وجدت فهي ضعيفة لا يعتمد عليها بالمباشر للحكم بالحرمة لذا استدل بعض الفقهاء بالأدلة العامة والقواعد الشرعية الكلية للقول بتحريم المخدرات .

١- قاعدة الضرر : ان تعاطي المواد المخدرة يشكل خطراً كبيراً من الجانب الصحي وكل ما يضر بالنفس الانسانية ويضر الاخرين محظور شرعاً وفقاً لقاعدة الضرر، قال تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]، أذ يعد تعاطي المخدرات من باب اكل السموم المحرمة باتفاق المسلمين لما لها من تأثير سريع ومباشر على جميع اجهزة الجسم والذي قد توصل المدمن الى الموت عاجلاً أو أجلاً [3].

وهذا الضرر المتحقق حتماً لا يقتصر على الافراد صحياً فقط بل يتعدى ليصل الى جميع الجوانب واكثر ليعم المجتمع بصورة كاملة .

٢- قاعدة الاسراف والتبذير : وتأتي بمعنى المنع من تجاوز الحد المعقول في الانفاق او الاستهلاك بدون فائدة مرجوة منه، فقد حرمت الشريعة الاسلامية في مناسبات عدة

---

(١) عِلل الشرائع :علي بن بابويه القمي الشيخ الصدوق(ت-٣٨١هـ)، الناشر: مكتبة حسين التميمي، النجف الأشرف،١٤٢٥هـ، ص ٤٥٢ .

(٢) . سورة البقرة : الآية – ١٩٥ .

(٣) . ينظر، المخدرات استعمالها والاتجار بها ،محمد بور،ص٧٨.

التبذير والإسراف قال تعالى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١]. وايضاً قوله ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾[٢]، وتعاطي المخدرات بدون ضرورة وحاجة ولا فائدة بل فيه ضرر يكون مصداقاً للتبذير والإسراف ومن ثَمَ يكون محرماً، ومن الممكن ان يترتب على متعاطي المخدرات بدون ضرورة عنوان السفيه مما يجعل الحجر عليه وارداً [٣] .

٣- قاعدة مقدمة الحرام : من القواعد الشرعية حرمة مقدمة الحرام لا نها تصل بالشخص الى فعل الحرام، ومع حرمة تعاطي المخدرات الى انها تجر الشخص بالوقوع في غيرها من المحرمات من قبيل ترك الواجبات الشرعية والمفاسد الاخلاقية والسرقة والقتل والاعتداء وما يرتكبه المدمنون من أعمال محرمة ذميمة بعد تعاطيهم المواد المخدرة والذي يحدث نتيجة لزوال العقل والصفة الشهوانية الحيوانية التي غالبا ما تكون ملازمة لإدمان المخدرات ، فيكون تعاطي المخدرات محرماً لما يفضي اليه من مفاسد ومحرمات اخرى اشد حرمة وخطورة من التعاطي بحد ذاته [٤] .

الترجيح :

يرجح الباحث أن السبب الأقوى لتحريم تعاطي المخدرات هو الحفاظ على المصالح الضرورية للشريعة، لأنه كما تقدم أن للمخدرات مضاراً دينية وصحية واجتماعية واقتصادية، ولهذه المضار يجب تجنبها وهذا يندرج تحت المحافظة على المصالح الشرعية الضرورية، كما إن قول الفريق الأول والثاني لا يتقاطع مع قول الفريق الثالث لكنه أعم وأشمل منهما .

---

(١) . سورة الأعراف : الآية – ١٣١ .

(٢) . سورة الإسراء : الآية – ٢٦– ٢٧.

(٣) . ينظر، فقه الاطعمة والأشربة : حيدر حب الله،ج٣، ص٤٠٣

(٤) . ينظر، المخدرات استعمالها والاتجار بها ،محمد بور،ص٨٠.

الفرع الثاني : حكم تعاطي المخدرات في القانون .

لم يأتِ في النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالمخدرات نص يمنع من تعاطي المخدرات غير المشروع سواء في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وكذلك قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

ولكن عن طريق استقراء المواد القانونية لقانون المخدرات نستنتج بوضوح أن المشرع العراقي لم يجوز تعاطي المواد المخدرة الا في الحلات الاضطرارية وتحت إشراف وموافقه المختصين .

إذ جاء نص القانون على مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يؤكد المنع من استعمالها بصورة غير مشروعة وفقاً للقانون، كما وجه المشرع ضبط متعاطي المخدرات ومعاقبته [١].

وايضاً لم يجوز المشرع العراقي حيازة وإحراز او تسليم واستلام المواد المخدرة لغرض التعاطي وغيرها من الاجراءات غير المشروعة قانوناً [٢]، وهذا ايضاً فيه دلالة صريحة على المنع من التعاطي غير المشروع قانونً .

كما شدد القانون على الطبيب بعدم وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي طبيب إلا بقصد العلاج وبأضيق الحالات ووفقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة حصراً [٣] ، وهذا للمنع من انتشار التعاطي غير المبرر بذريعة العلاج .

كما منع الصيدلي من صرف أي أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة أصولية صادرة من قبل الطبيب المختص[٤]، وهذا لضبط أي تلاعب ممكن ان ينتج عنه تعاطي للمخدرات بطريقة غير مشروعة .

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٥- أولاً – رابعاً .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة ٩ .

(٣) . ينظر، المصدر نفسه، المادة ١٦ .

(٤) . ينظر، المصدر نفسه، المادة ١٩ .

وعليه ممكن عن طريق هذه المواد القانونية وغيرها يتضح لنا جلياً بأن الحكم القانوني لتعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة هو المنع .

المطلب الثاني : حكم تعاطي القليل من المخدرات .

اختلف الفقهاء في حكم تعاطي القليل من المواد المخدرة الذي لا يغيب العقل في الحالات غير الضرورية على قولين :

القول الأول : يجوز تعاطي اليسير الذي لا يغيب العقل وهذا ما قال به بعض الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية .

الإمامية : " تحرم السموم القاتلة قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل القليل منها كالإفيون والسقمونيا[١]، في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار، في جملة حوائج المسهل، فهذا لا بأس به لغلبة الظن بالسلامة، ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه، كالمثقال من السقمونيا، والكثير من شحم الحنظل فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده " [٢] .

الحنفية : يحرم تناول البنج والأفيون بالقدر المضر منها دون القليل النافع لان حرمتها ليست ذاتية بل لما تسببه من أضرار [٣] .

المالكية : " النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسق والفجور اتفق الفقهاء على المنع منها، أعني كثيرها المغيب للعقل " [٤] .

الشافعية : يحرم من الجامدات كثير الحشيشة والافيون، كما يكره أكل القليل منها في غير قصد التداوي [٥] .

---

(١) . نباتٌ سُمّيٌّ مُسْهل للأمعاء . يستعمل أحياناً كدواء لعلاج حالات معينة،

(٢) . شرائع الإسلام : المحقق الحلي، ج٤، ص٧٥٣ .

(٣) . ينظر، حاشية أبن عابدين : ابن عابدين ، ج٦، ص٤٥٧ .

(٤) . الفروق : القرافي، ج١، ص٢١٦ .

(٥) . ينظر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) دار الفكر – دمشق– ط١، ١٤١٨ هـ، ج٤، ص١٧٦–١٧٧ .

أدلة اصحاب القول الأول :

١- حديث أم سلمة " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر " [١] .

وجه الدلالة : نهى الرسول ﷺ عن المسكر والمفتر وبما ان القدر القليل من المخدرات لا يسكر ولا يفتر الجسم فلا وجود للحرمة هنا [٢] .

٢- إن المخدرات من الجامدات والمراد بحرمة ما يسكر كثيره قليله حرام من المائعات، وإلا كان يجب تحريم القليل من الجامدات إذا كان يسكر كثيره مثل الزعفران والعنبر ولا أحد يقول بذلك [٣] .

٣- أن القول بحرمة القليل من المخدرات يستتبع القول بنجاستها وأغلب الفقهاء لا يقولون بذلك .

يرد عليه : لا يوجد تلازم بين حرمة القليل أو حرمة المخدرات بصورة عامة وبين نجاستها فقد تكون محرمة وغير نجسة .

٤- لقد تم تحريم القليل من الخمر لأنه يدعو إلى الكثير، بخلاف المخدرات فأن قليلها لا يدعو الى الكثير [٤] .

يرد عليه : هذا القول غير مسلم به بل على العكس فإن واقع تعاطي المخدرات يجر إلى الإدمان وبصورة سريعة أيضاً، لكن من الممكن أن يقال ان المخدرات لا تدعو الى الكثير في حالة التداوي بها فقط ووفقاً لضوابط التداوي .

٥- الحرمة ليست في تناول القليل من المخدرات بل تكمن في تناول ما يزيل العقل والعقل لا يزال بالمقدار القليل منها [٥] .

---

(١) . السنن الكبرى : البهيقي، ج٨، ص ٥١٥ .

(٢) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص٧٩.

(٣) . ينظر، حاشية أبن عابدين : ابن عابدين ، ج٤، ص٤٢ .

(٤) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الاحكام الشرعية : نايف بن على الفقاري، ص٦٣ .

(٥) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص٧٩.

٦- الأصل في الأشياء الإباحة مالم تستتبع الضرر والقليل من المواد المخدرة لا يؤدي الى الضرر فيكون مباحاً وفقاً للقاعدة .

يرد عليه : وفقاً لقاعدة مقدمة الحرام حرام وسداً للذرائع تكون محرمة خوفاً من الإدمان على هذه المواد الذي كثيرها يؤدي الى الضرر حتماً .

القول الثاني : لا يجوز تعاطي اليسير الذي لا يغيب العقل، وهو قول النووي [١]، و ابن تيمية [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ " ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ" [٣].

وجه الدلالة : إن كل ما يسكر الكثير منه فقليله حرام من دون خصوصية للمسكرات المائعة أو الجامدة فكلها مشمولة بالحرمة [٤]،هذا في حال عدها من المسكرات أصلاً .

٢- ان تناول القليل وأن كان غير مضر يدعو الى الكثير المضر [٥].

٣- ان ضرر المخدرات اعظم من ضرر الخمر فيحرم قليلها من باب أولى [٦] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفريقين في المسألة ومناقشة بعضها أميل الى ترجيح حرمة تعاطي القليل من المخدرات في غير الحالات الضرورية وذلك لعدم وجود الحاجة و احترازاً من الاعتياد على هذه المواد والادمان عليها ومن ثَمَ نصل إلى المقدار الكثير المحرم باتفاق فقهاء المسلمين .

وهذا موافق لفتاوى كثير من مراجعنا العظام .

---

(١) . ينظر، المجموع : النووي ، ج٣، ص٨.

(٢) . ينظر، فتاوى الخمر والمخدرات : ابن تيمية ، ص١٠٨.

(٣) . سنن ابو داود: ابو داود السجستاني، ج٥،ص٥٢٣ .

(٤) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الاحكام الشرعية : نايف بن على الفقاري، ص٦٤ .

(٥) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص٧٧.

(٦) . ينظر، المخدرات في الشريعة الإسلامية : علي بن عبد العزيز العميرني، ص٦٢ .

إذ افتى السيد السيستاني (دام ظله): " الأحوط الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه العلاجية " [١].

ويقول السيد الخامنئي (دام ظله) : " يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها مطلقا نظرا إلى ما يترتب على استعمالها بأي شكل كان من الأضرار الشخصية والاجتماعية المعتد بها " [٢].

كما لا يخفى أن أصل الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء لاسيما في مسألة تناول القليل من المخدرات وطهارة المخدرات أو نجاستها وهل يجب فيها الحد أو التعزير كل ذلك مرده الى العلاقة بين المخدرات والمسكرات وعليه لا بد من بيانها وايضاح الفارق بينهما ليتسنى لنا تحديد الحكم بصورة دقيقة .

العلاقة بين المخدرات والمسكرات .

اتفق أهل العلم من الفقهاء وغيرهم بوجود جامع بين الخمر والمخدرات وهو إزالة العقل فأن كلاهما يزيل العقل الذي هو مناط التكليف والانسانية مما يدفعه إلى ارتكاب ما لا يحمد عقباه على صعيد الفرد والمجتمع .

فأن العقل يحكم بحرمة تعاطي المخدرات كما أن الخمر محرم لوجود صفة مشتركة بينهما وهو إذهاب الشعور وإزالة العقل [٣].

لكن حصل الخلاف بين الفقهاء في أن المخدرات هل تلحق بالخمر وتكون من المسكرات ومن ثَمَ يترتب عليها وما يترتب عليه من حيث الاحكام الشرعية، أم انها مفترة ولها احكامها الخاصة .

الرأي الأول : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إن المخدرات هي من المسكرات لذا تُطبق عليها كل أحكام الخمر من عقوبة ونجاسة والمقدار وعدم جواز التداوي بها؛ لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإسكار

---

(١) الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني :
https://www.sistani.org/arabic/qa/0712/

(٢) أجوبة الاستفتاءات : السيد علي الخامنئي، ج٢،ص١١٠ .

(٣) . ينظر، دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر، ج١، ص٢٧٩ .

وزوال العقل [١]، وقال بهذا الرأي :

١- ابن حجر العسقلاني : " كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها " [٢] .

٢- ابن تيمية : الحشيشة المسكرة كغيرها من المسكرات وقليلها حرام عند جمهور العلماء كما القليل من المسكرات بلا فرق في كونه مشروباً أو مأكولاً مائعاً أو جامداً [٣]

٣- ابن القيم : يحرم بيع كل مسكر عصيراً أو مطبوخاً مائعاً أو جامداً فيدخل في ذلك عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والشعير والحشيشة والبنج والقنب فكلها خمر لقوله ﷺ كل مسكر خمر [٤] ، استدل من قال إن المخدرات من المسكرات بأدلة عدة :

١- قال تعالى : ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾[٥] .

وجه الدلالة : ان الإسكار هو كل ما يغطي العقل وتعاطي الحشيشة يؤدي الى ذلك فتكون من المسكرات [٦] .

٢- عن رسول الله ﷺ قال : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" [٧].

وجه الدلالة : ان كل ما يؤدي الى الاسكار يعامل معاملة الخمر في الأحكام الشرعية بغض النظر اذا كان مأكولاً او مشروباً مائعاً او جامداً وحتى التعاطي بالطرق المعاصرة من باب الاستنشاق والزرق وغيرها [٨] .

---

(١) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله الطيار، ص١٩٥.

(٢) . فتح الباري بشرح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية – القاهرة ، ط١ ١٣٨٠هـ ، ج١٠، ص٤٥ .

(٣) . ينظر، مجموع الفتاوى : أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد – المدينة المنورة – ط١- ١٤٢٥ هـ ج٣٤، ص٢٠٤ .

(٤) . ينظر، زاد المعاد، ج٦، ص٤٢١ .

(٥) . سورة الحجر : الآية -١٥ .

(٦) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله الطيار، ص١٩٨ .

(٧) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ، ص٩٦٥ .

(٨) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص٦٠.

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه المواد هي مخدرة فلا تطبق عليها احكام الخمر من حيث العقوبة والنجاسة والمقدار ويجوز التداوي بها للضرورة، منهم :

١- محمد حسن النجفي : البنج والشكران لا تعد من المسكرات عرفاً بل هي من المخدرات [١].

٢- القرافي : اعتقد ان الحشيشة مخدرة وليست مسكرة، ولا أوجب بها الحد بل حكمها التعزير ولا ابطل الصلاة بها [٢] .

٣- محمد بن أحمد الدسوقي : والمسكر خلاف المخدر وهو ما يزيل العقل دون الحواس مثل الحشيشة [٣].

٤- الخطاب الرعيني : " النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران من المفسدات أو المرقدات وليست من المسكرات " [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني

١- حديث أم سلمة " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر " [٥] .

وجه الدلالة : لقد عطف رسول الله ﷺ في حديثه المتقدم المفتر على المسكر والعطف يفيد المغايرة [٦]، فيكون المسكر شيء والمفتر شيء أخر هو ما يصطلح عليه اليوم المخدر .

٢ – يذكر القرافي مجموعة فروق يستدل بها على ان الحشيشة وغيرها من المخدرات وليست من المسكرات، فيقول :

---

(١) . ينظر، جواهر الكلام ،ج٤١، ص٤٤٩ .
(٢) . ينظر، الفروق : ج١، ص٢١٧- ٢١٨ .
(٣) . ينظر، حاشية الدسوقي : ج١، ص٥٠ .
(٤) . مواهب الجليل ، ج١، ص٩٠.
(٥) . السنن الكبرى : البهيقي، ج٨، ص ٥١٥ .
(٦) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، ص٦٣.

" أما ما تغيب معه الحواس أو لا فأن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغيب معه الحواس فلا يخلو إما ان يحدث معه نشوة وسرور وقوة ونفس عند غالب المتناول له أو لا فأن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج " [١] .

" وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام، الحد والتنجيس وتحريم اليسير، فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً ويجوز تناول اليسير منها " [٢] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفريقين في المسألة نرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل إن المخدرات تختلف عن المسكرات لقوة ادلتهم وضعف ادلة معارضيهم .

وأن المخدرات تكون أحياناً اشد فتكً وخطورة من المسكرات فلا بد من تشريع احكام شرعية و وضعية تكون اكثر ردعاً وزجراً لها وان كانت تعزيرية .

كذلك القول إن المخدرات من المسكرات يستلزم الحرج؛ لأنها تدخل في التداوي بكثرة بعدما اصبح التداوي بها حاجة ضرورية ملحة لا غنى عنها، فعدها من المسكرات يمنع التداوي بها منعاً باتا .

---

(١) . الفروق : ج١، ص٢١٧– ٢١٨ .

(٢) . المصدر نفسه، ص٢١٨ .

المطلب الثالث : حكم مجالسة متعاطي المخدرات وإعانته في الفقه والقانون

الفرع الأول : حكم مجالسة متعاطي المخدرات وإعانته في الفقه .

أولاً : حكم مجالسة متعاطي المخدرات .

لم تكتفِ الشريعة الاسلامية بتحريم تعاطي المخدرات فقط بل حرمت حتى مجالسة من يتعاطى المواد المخدرة.

فإن الجلوس في مجالس المخدرات يكون على نوعين أولها : يكون لتقديم النصح والإرشاد لتجنب تعاطي هذه السموم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لا إشكال فيه [١]، ويدل عليه عموم قول الرسول ﷺ " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ... " [٢] .

أما النوع الثاني : من الجلوس في مجالس المخدرات يكون من دون ضرورة أو إكراه فيعد هذا الجلوس محرم ويستدل الفقهاء على هذه الحرمة بأدلة عدة :

القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : لقد امتدح الله عز وجل عن طريق الآية الكريمة من يعرض عن مجالس اللغو واللهو وبلا شك إن المجالس التي تكون قائمة على تعاطي المخدرات وغيرها من المحرمات هي مجالس لغو، ومن الممكن نحكم على ضوء مفهوم الآية بحرمة الجلوس في مجالس اللغو والتي منها مجالس المخدرات .

السنة الشريفة .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر .... " [٤] .

---

(١) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي الفقاري، ص٧٣ .

(٢) . وسائل الشيعة : الحر العاملي ،ج١١، ص٤٠٧ .

(٣) . سورة المؤمنين : الآية – ٣ .

(٤) المسند: لأحمد بن حنبل (ت-٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة- القاهرة ،ط١٤٢١،١ هـ ج٢٣، ص١٩.

وجه الدلالة: يفهم من كلام الرسولﷺ إن من يستحل مجالس الخمر لا يؤمن بالله واليوم الآخر وجالس المخدرات ممكن ان تشمل في ذلك للعلة ذاتها بل انها اكثر خطورة.

العقل .

إن من أكثر الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى تعاطي المخدرات وإدمانها هي أصدقاء السوء وهذا يكون عن طريق الاجتماع بهم ومجالستهم في أثناء تعاطي هذه المواد، فالإعراض عن هذه المجالس يعد من باب الوقاية من الانزلاق في فخ المخدرات وتعاطيها .

والخلاصة : نصل الى تحريم الجلوس في مجالس المخدرات لما فيها من إهدار لحرمات الله عز وجل والضرر المحتوم على الجليس غير المتعاطي الذي يصيبه في الدين والدنيا لأن من يأنس بالجلوس بهذه المجالس يتخلق بأخلاق أصحابها ويعتادها ويرتادها بما فيها من آثام ومحرمات .

لذا يتوجب على الشخص المؤمن أن يتجنب هكذا مجالس ومن رضي بها فقد اشترك معهم آثامهم لآن المؤمن مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأفتى السيد السيستاني (دام ظله) عند سؤاله عن التعامل ومجالسة المهربين وتجار المخدرات فأجاب " ينبغي مقاطعته، بل يلزم ذلك إذا توقف عليها نهيه عن المنكر وفق شروط وجوبه، والحد الأدنى من ذلك هو إبداء التذمر أمامه من اقترافه لهذا المنكر الواضح والمعصية الموبقة، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة " (١).

ثانياً : حكم إعانة متعاطي المخدرات في الفقه .

عندما نقول الاعانة على تعاطي المخدرات فهذه الاعانة تشمل جميع الإجراءات الذي يقوم بها من يتعامل بالمخدرات بصورة غير مشروعة، فهي تشمل زراعتها وصناعتها وبيعها وشرائها وتهريبها وصولاً لترويجها ختاماً بتعاطيها، وبما انه قد تم بيان الأحكام

---

(١) . ينظر، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله):

. https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

الفقهية لما تقدم من إجراءات على انفراد نبين الحكم الشرعي للإعانة على تعاطي المخدرات بصورة عامة .

إذ افتى الفقهاء بحرمة الإعانة على تعاطي المخدرات تأسيساً على حرمة التعاطي نفسها باعتبار أن مقدمة الحرام حرام، وكل إعانة على المعصية فهي معصية(١)، يقول السيد السيستاني (دام ظله) حكم الإعانة على تهريب المخدرات وبيعها حرام (٢).

ويستدل على هذه الحرمة بأدلة :

القرآن الكريم .

بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة : إن الإعانة على تعاطي المخدرات بكل صور الاعانة فيه ضرر كبير على الفرد والمجتمع فعن طريقه تشيع الفاحشة وتكثر الجريمة ويسود الانحلال الاخلاقي وعدم الإلتزام الديني وهذا كله بسبب التعاون على الاثم والعدوان عن طريق الإعانة على تعاطي المخدرات [٤] .

السنة الشريفة .

عن أبي جعفر عليه السلام " قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها" [٥].

وجه الدلالة : أغلب الفئات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وآله في حديثة تعد مصداقاً للإعانة على تناول المسكر لذا فأن لعنهم دليلاً على تجريم هذه الأمور وبما ان هناك تقارباً من

---

(١) . ينظر، الفقه الإسلامي وادلته : وهبة الزحيلي ، ج٥، ص٥٥١٧ .

(٢) . ينظر، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله):
https://www.sistani.org/arabic/qa/0712 .

(٣) . سورة المائدة : الآية – ٢ .

(٤) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : عبد الله محمد الطيار، ص٢١٥ .

(٥) . وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٧، ص٢٠٠ .

حيث العلة بين المسكرات والمخدرات وهي إزالة العقل فيكون اللعن ومن ثَمَ التحريم يشمل من يقوم بالإعانة على تعاطي المخدرات .

الإجماع

أجمع الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات كما مر في هذا البحث، والإعانة على تعاطي المخدرات يُعد من مقدمات الحرام فيجمع الفقهاء على تحريمه بالملازمة بصورة عامة لاسيما بعد أن ذكرنا بأن الإعانة تشمل أشكال التعامل كافة غير المشروع بالمخدرات من قبيل الزراعة والتجارة والترويج ... وغيرها .

العقل

ان الإعانة على تعاطي المخدرات بأشكالها كافة يؤدي إلى انتشارها بين المسلمين وارتفاع نسبة المتعاطين والمتعاملين بهذه السموم وبما ان تعاطي المخدرات والتعامل بها من غير ضرورة يكون محرم فأن الاعانة على تعاطيها من غير ضرورة محرم كذلك، وعليه تكون الإعانة على تعاطي المخدرات بأشكالها كافة محرم حرمة قطعية .

الفرع الثاني : حكم مجالسة متعاطي المخدرات وإعانته في القانون .

قد يضن بعضهم ممن يتشارك المجلس مع متعاطي المخدرات بدون تعاطيهم لهذه المواد المخدرة انهم في مأمن من العقوبة في القانون العراقي وهذا غير صحيح، فقد جاء ما نصه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه " [١] .

(١) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٣ .

ووفقاً لهذه المادة يتضح حكم من يجالس متعاطي المخدرات ويضبط في المكان نفسه وان كان لم يَقم بالتعاطي .

كما ان للمشرع العراقي في الإعانة على تعاطي المخدرات بالمفهوم العام حكماً دقيقاً إذ جاء في المادة التاسعة ما نصه " لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون " [1] .

إذ تم التمسك بهذا النص للاستفادة منه في عدم جواز الاعانة على تعاطي المخدرات من جهة قانونية لما تضمنه من إجراءات عديدة تصل في نهايتها الى الإعانة على تعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة من الاستيراد والتصدير والزراعة والصناعة .

(١) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

المبحث الثاني : تجارة المخدرات و زراعتها في الفقه والقانون

لقد أمرنا الشارع المقدس باجتناب كل ما يتحقق به الضرر من أمور الدين والدنيا، وبلا شك أن المخدرات تمثل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع ومن مقدمات انتشار هذه الآفة زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها فلا بد من بيان حكم الشريعة في هذه الموضوعات، ولما تعتبر زراعة المخدرات والاتجار بها جريمة يعاقب عليها القانون فهو بدوره كذلك شرع جملة من الأحكام المتعلقة بالموضوع .

المطلب الأول : حكم تجارة المخدرات في الفقه والقانون

الفرع الأول : حكم تجارة المخدرات في الفقه .

يختلف حكم الاتجار في المواد المخدرة باختلاف الغرض من هذا الاتجار، أحياناً يكون الاتجار لغرض مشروع عقلائياً كالتداوي وما شابه، وأخرى يكون لغرض غير مشروع مثل التعاطي المحرم .

أولاً : تجارة المخدرات لأغراض مشروعة :

هناك اتفاق من قبل فقهاء الإسلام على جواز بيع وشراء المواد المخدرة لأغراض مشروعة حصراً كالتداوي وإجراء الابحاث العلمية وما شابه من الأمور المحللة، و هذا ما ورد نصه في كتبهم .

١- الإمامية : لا إشكال في تجارة المواد المخدرة في حد ذاته إذا كان الغرض منه منفعة محللة ومقصودة عند العقلاء، وليس للاستعمال المحرم[١]

وأيضاً يقول في ذلك السيد الخامنئي " إذا كانت للانتفاع المحلل المعتنى به منها كالاستفادة منها في صنع الأدوية وفي علاج المرضى ونحو ذلك فلا بأس فيها " [٢].

---

(١)ينظر، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله):
/ https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

(٢) . أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي ، ج ٢ ، ص١١٠ .

٢- الحنفية : يجوز بيع الحشيشة والأفيون إذا قصد به التداوي والتقوي على طاعة الله واذا كال للهو لا يحل [١].

٣- المالكية : يجوز بيع الافيون والبنج والجوزة إذا كان به منفعة غير الأكل المحرم، كما يجوز بيع المقدار الذي لا يغيب العقل [٢].

٤- الشافعية : يجوز بيع الحشيشة قطعاً لأنها قد تكون مفيدة لبعض الأمراض[٣] .

وايضاً " السم اذا كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا[٤] والأفيون جاز بيعة، وان قتل كثيره وقليلة نقطع بالمنع " [٥] .

ويقول الزركشي : يجوز بيع اليسير من الأفيون لأنه نافع في الدواء أحياناً، وإذا كان البيع لأغراض محرمة يمنع [٦]

٥- الحنابلة : جاء في المغني ما نصه " فأما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه، وإن انتفع به وامكن التداوي بيسيره كالسقمونيا جاز بيعة " [٧].

ولم يأتِ في كتب الحنابلة اكثر من ذلك يمكن الاستفادة منه في جواز بيع المخدرات في الحالات الاضطرارية، اذ لم يذكروا حكم بيع المخدرات لكن عن طريق النص المتقدم اذا حملناه على العموم يفيد جواز بيع اليسير لغرض التداوي .

ولقد استدلوا لذلك بأدلة عدة منها :

---

(١) . ينظر، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: ابن عابدين، ج٦، ص٤٥٤ .

(٢) . ينظر، مواهب الجليل : بالحطاب الرُّعيني، ج١،ص ٩٠ .

(٣) . ينظر، الفتاوى الفقهية الكبرى : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية- القاهرة ،بدون تاريخ وطبعة، ج٤، ص٢٣٢.

(٤) . نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده، المعجم الوسيط :مجموعة من المؤلفين، ج١ص،٤٣٧ .

(٥) . روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي، ج٣، ص٣٥٣ .

(٦) . ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش: بدر الدين الزركشي، ص١٣٧ .

(٧) . المغني : ابن قدامة، ج٦، ص٣٦٣ .

القرآن الكريم :

قال تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : لقد بين الله عز وجل المحرمات، فلا يجوز الاقدام على ما حرم الله من الاطعمة والاشربة وغيرها، إلا في حال الاضطرار إذا جاء هذا الاستثناء في الآية الكريمة منة من الله عز وجل لعبادة في حال الاضطرار حصراً كان يكون للتداوي وانقاذ النفس الانسانية من الهلاك وهذا الحاصل فعلاً في استخدام بعض المواد المخدرة في التخدير لإجراء العمليات الجراحية وما شابه .

السنة الشريفة :

عن قتادة : إن أنس بن مالك أنبأهم " أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما " (٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز لبس الحرير لأجل التداوي حال الاضطرار، إذ يعد لبس الحرير للرجال حال الاختيار من المحرمات (٣)، وهذا يمكن الاستفادة منه في جواز بيع المخدرات بمقدار محدد لغرض التداوي .

٣- القواعد الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات (٤) .تفيد هذه القاعدة بجواز استعمال الشيء اليسير من المحرمات اذا كانت هناك ضرورة ماسة لذلك كان تكون انقاذ النفس الانسانية من الهلاك وهو وارد حال التداوي اذا اقتصر الامر بقليل من المخدرات لدفع الضرر الاكبر وهو الهلاك (٥).

---

(١) . سورة الانعام :الآية - ١١٩ .

(٢) . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج، ج ٦، ص١٤٣.

(٣) ينظر: حكم الاتجار في المخدرات من منظور الفقه الاسلامي، عبد الفتاح ادريس، ص١٦٥٨ .

(٤) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: السيد علي الحسيني السيستاني، مكتب سماحته، قم المقدسة، ط١، ١٤١٤هـ ، ص١٥٩ .

(٥) . ينظر، القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد بن راشد السعيدان، ص٤٣ .

ولكن هذا كما قلنا ليس على إطلاقة لكن بمقدار دفع الضرر فقط وفقاً لقاعدة الضرورات تقدر بقدر بمعنى ان الحكم الاضطراري له حدود يدور مدارها وجوداً وعدماً[١] .

وعليه يجوز بيع المخدرات لاستخدمها ضمن الطرق المشروعة حصراً والتي سبق بيانها ولهذا الجواز ضوابط لا بد من مراعاتها شرعاً وهي [٢] :

أ- ان ترخص المصانع والجهات العلمية حصراً في استخلاص المواد المخدرة لاستعمالها في الجوانب الدوائية والبحثية .

ب – ان تخضع الجهات المرخص لها ببيع وشراء المواد المخدرة للدور الرقابي بشكل دوري من قبل الجهة المانحة للترخيص للمعرفة الدقية بالكميات المباعة والمشترات وهذا لضمان عدم الاستفادة منه في الاستعمال المحرم .

ج – حصر بيع هذه المواد إلى مخازن الأدوية أو المراكز البحثية المجازة من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة على ان يتحلى القائمين على هذه المخازن والمراكز اشخاص الأمانة والسمعة الحسنة لتفادي تسريب المواد وبيعها للاستعمال المحرم .

د – عدم صرف الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة إلا بوصفة من طبيب مختص أمين مع الالتزام بالكمية المحددة لا غير .

ثانياً : تجارة المخدرات لأغراض غير مشروعة .

حصل اتفاق بين أغلب فقهاء الاسلام على حرمة بيع وشراء المقدار الكثير من المواد المخدرة من دون غرض عقلائي مشروع لذلك [٣] .

---

(١) . ينظر، مائة قاعدة فقهية : محمد كاظم المصطفوي، ص١٥٣ .

(٢) . ينظر، حكم الاتجار في المخدرات من منظور الفقه الاسلامي: عبد الفتاح محمود ادريس،ص١٦٦١ .

(٣) . ينظر، التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده : السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله)، منشورات المدرسي- طهران، ١٤١٣هـ، ج٩،ص١٨٣، رد المحتار: علاء الدين الحصكفي، ص٦٧٧، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، ج٢،ص٢٨٨، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي،ج٤،ص٢٣٤، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، ج٦،ص٤٢١.

بينما أجاز بعضهم القليل بيع المقدار القليل منها وان لم يكن هناك غرض مشروع من هذا البيع او الشراء، وقد ذهب لذلك مجموعة من فقهاء المالكية إذ جاء هذا الجواز لديهم بناءً على قولهم بجواز تعاطي القليل من المخدرات الغير مزيل للعقل [١] .

استدل من قال بحرمة تجارة المخدرات لأغراض غير مشروعة مطلقاً بأدلة عدة :

القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : افاد ظاهر الآية الكريمة حرمة التعاون على الإثم والعدوان وتجارة المواد المخدرة بيعاً وشراءً من دون ضرورة يعد وجه من وجوه التعاون على الإثم والمعاصي والإفساد والعدوان لما لهذه السموم من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع حال انتشارها.

السنة الشريفة :

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ... [٣] . وجه الدلالة : لقد حرم الرسول ﷺ بيع الخمور تحصيناً وصيانة للعقول من كل ما يفسدها ويزيلها عن إدراكها والمخدرات تشترك مع الخمر في ازالة العقل [٤] .

العقل :

١- ان الشريعة المقدسة إذ حرمت شيئاً حرمت مقدماته و وسائله، بما ان تعاطي المخدرات حرام يحرم الاتجار بها بالملازمة، فلا يعقل تحريم المخدرات واباحة التجارة بها بدون غرض عقلائي شرعي [٥] .

٢- الدول الاسلامية تمنع من تجارة المخدرات لما تشكل من ضرر و خطر كبير على الفرد والمجتمع والدولة من حيث الجانب الاقتصادي والامني والسياسة الشرعية تمنح

---

(١) . ينظر، مواهب الجليل : بالحطاب الرُّعيني، ج١،ص ٩٠ .

(٢) . سورة المائدة : الآية – ٢ .

(٣) . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج، ج٥، ص٤١.

(٤) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، ص١٢٧ .

(٥) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، احمد ياسين عبد الرحمن، ص٩٢.

السلطة الحاكمة الجامعة للشرائط سن القوانين بما يحقق المصلحة العامة وعلى الرعية الالتزام بهذه القوانين وعدم مخالفتها [١] .

واستدل من قال بحلية بيع المقدار القليل من المخدرات بالعقل كذلك، من باب ان حرمة تعاطي المخدرات شرعت للضررها وهي ليست محرمة في أصلها، وتعاطي المقدار القليل منها لا يتحقق به الضرر فيكون جائزاً، وعليه إذا جاز تعاطي المقدار القليل الذي لا يضر صاحبه كذلك يجوز بيع المقدار القليل أيضاً [٢].

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين نرجح ما ذهب إليه اغلب فقهاء الإسلام وهو حرمة تجارة المخدرات للأغراض غير المشروعة مطلقاً، وهذا لقوة أدلتهم قبال ضعف ما استدل به الفريق الآخر، فضلاً عن ما اقرته الشريعة من عدم جواز بيع ما لا ينتفع به فأن المخدرات غير نافعة بل العكس فهي ضارة وقد منعت الشريعة في نصوص عدة الاضرار بالنفس، كما ان اباحة بيع القليل من المخدرات ومن ثَمَ يعني إباحة تعاطي القليل منها، فالقول بتحريم بيع القليل هو ذاته يحرم تعاطي القليل، فيكون تحريم بيع القليل من مبادئ سد الذرائع او تحريم مقدمة الحرام لان من يتعاطى القليل غالباً سيزيد الجرعة ويكون مدمناً على هذه المواد .

الفرع الثاني : حكم تجارة المخدرات في القانون

لمصطلح تجارة المخدرات في القانون الوضعي معنى عام شامل لكثير من العمليات ، فقط عرف قانون المخدرات العراقي الاتجار غير المشروع بانه المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام هذا القانون (٣)، واخرى يعرف المتاجرة بانها " الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء

---

(١) . ينظر، أحكام المخدرات في الشريعة الاسلامية : حمادي نور الدين، ص٦٨ .

(٢) . ينظر، حكم الاتجار في المخدرات من منظور الفقه الاسلامي: عبد الفتاح محمود ادريس،ص١٦٦٧ .

(٣) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة – ١– رابعاً .

والبيع والتسليم باي صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند " (١) .

وعليه ستشمل الدراسة القانونية لتجارة المخدرات كل ما ذكر من مصطلحات وردت في التعريف اعلاها لتكون الدراسة شاملة لجميع ما يصدق عليه تجارة من جهة قانونية

فقد منع المشرع عن طريق نصوصه القانونية أي عمليه يصدق عليها تجارة غير مشروعة للمواد المخدرة، إذ نصت المادة (٩) ما يأتي " لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون" (٢) .

وهذا الإجراء يشمل الاطباء والصيادلة كذلك " فلا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن" (٣). وأيضاً " لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها " (٤).

كذلك لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الحاصلة عليها ضمن موافقات حاصة إلا في الصناعات الدوائية وضمن تعليمات وزارة الصحة

---

(١) . المصدر نفسه، المادة ١- حادي عشر .

(٢) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) . المصدر نفسه : المادة- (١٦) أولاً .

(٤) . المصدر نفسه : المادة (١٩) أولاً .

لضمان عدم استخدمها استخداماً غير مشروع قد يفضي الى بيع المخدرات او ما شابه ذلك من الأمور التي تدخل ضمن تجارة المخدرات [١] .

كما اتخذ المشرع العراقي جملة من الاجراءات الاحترازية تحول دون عملية الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة مثلاً عدم جواز منح اجازة التعامل بالمواد المخدرة من استيراد وتصدير وانتاج وغيرها إلا لفئات محددة ذكرها القانون على وجه الحصر [٢].

كما لا بد من المجاز ان يقدم طلباً للجهات ذات العلاقة يبين فيه معلوماته الثبوتية كافة واسم ومقدار المادة المخدرة المراد استيرادها او تصديرها وحتى نقلها وكل البيانات المطلوبة من الجهات المختصة لإجراء هذه العملية [٣]،ويجب على دوائر المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات من تدقيق اجازة الاستيراد والتصدير والتأكد من الجهة المانحة الاجازة [٤].

ولا يجوز منح اجازة التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية إلا للصيادلة أو اصحاب مصانع الادوية [٥]. وكذلك " لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد " [٦].

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة – ٢٢– ثانياً .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة – ١٠.

(٣) . ينظر، المصدر نفسه، المادة – ١١– أولاً .

(٤) . ينظر، المصدر نفسه، المادة – ١٢.

(٥) . ينظر، المصدر نفسه، المادة – ١٥– ثالثاً .

(٦) . المصدر نفسه ٢٠١٧، المادة – ١٥– رابعاً .

المطلب الثاني : حكم زراعة المخدرات في الفقه والقانون .

الفرع الأول : حكم زراعة المخدرات في الفقه .

لقد اتفق فقهاء الإسلام على حرمة زراعة المواد المخدرة لغرض التعاطي والتجارة من دون ضرورة داعية لذلك، مستدلين بأدلة عدة :

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[1] وجه الدلالة : ان زراعة النباتات المخدرة لغرض التعاطي والتجارة المحرمة مما يؤدي الى نشرها بين المسلمين لإشاعة الفاحشة والجريمة والصد عن ذكر الله عز وجل ، هذا يعد مصداقاً من مصاديق التعاون على الإثم والعدوان الوارد في قوله تعالى .

السنة الشريفة :

١- عن الرسولﷺ "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار" [2] . وجه الدلالة : إذ دل الحديث دلالة صريحة وواضحة على حرمة زراعة النباتات التي ينتج منها الخمر والنباتات المخدرة لأغراض التعاطي المحرم لما يترتب على الاثنين من زوال العقل .

٢- عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها.... " [3] . وجه الدلالة : لقد لعن رسول الله ﷺ من يزرع العنب وغيرها من المزروعات لغرض صناعة الخمر، كذلك من يزرع النباتات المخدره ملعون لإشتراكه مع الخمر في زوال العقل المُحرم .

---

(١) . سورة المائدة : الآية – ٢ .

(٢) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي– القاهرة– ١٤١٤ هـ ،ج٤، ص٩٠ .

(٣) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٢،ص١٦٥ .

الإجماع : أجمع فقهاء الاسلام على حرمة زراعة المخدرات لأغراض محرمة [١] .

العقل :

١- منعت الدولة زراعة المواد المخدرة بأنواعها ومن زرعها بدون أذن من الجهات الحكومية يعد مخالفة لقوانين الدولة وخروجاً عن طاعة ولي الامر الواجبة شرعاً بما فيه معصية [٢] .

٢- إن زراعة المخدرات من قبل الزارع مع رضاه وعلمه بأن الزراعة تكون لأغراض محرمة والرضى بالمعصية معصية [٣] .

٣- زراعة المخدرات لغرض التعاطي غير المشروع يعد معصية لأن فيه إعانة على المعصية [٤] .

القواعد الفقهية :

١- قاعدة لا ضرر : ان القول بإباحة زراعة المواد المخدرة يعود بالضرر على الفرد والمجتمع لما لها من أضرار عدة على الجانب الديني والمالي والعقلي والصحي وغيرها، لهذا ومن باب نفي الضرر عن المجتمع المسلم تم تحريم زراعة المخدرات لأغراض محرمة .

٢- مقدمة الحرام : كل ما يفضي بالمباشر إلى فعل محرم يكون محرم وزراعة المخدرات لغرض التعاطي والاتجار غير المشروع تكون محرمة ايضاً .

الخلاصة : يتضح جلياً مما تقدم من أدلة حرمة زراعة النباتات المخدرة لغرض الاستعمال غير المشروع من تعاطي وتجارة وغيرها . أما بما يتعلق بزراعة النباتات المخدرة لغرض عقلائي وضروري أحياناً كأن يكون للتداوي أو لإجراء الفحوصات

---

(١) . ينظر، فقه السنة : السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت- ط٣، ١٣٩٧ هـ، ج٢،ص ٣٩١. وينظر، الفقه الاسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٧، ص٥٥٧١. ينظر، أجوبة الاستفتاءات السيد السيستاني (دام ظله)- الموقع الرسمي لمكتب السيد. ينظر، أجوبة الاستفتاءات السيد الخامنئي، ج ٢ - الصفحة ١١٠.

(٢) . ينظر، المخدرات واحكامها في الشريعة : محمد بن يحيى النجيمي، ص٤٣ .

(٣) . ينظر، المخدرات ومضارها على الدين والدنيا : ياسين الخطيب، ص٧٠ .

(٤) . ينظر، الفقه الإسلامي وادلته : وهبة الزحيلي، ج٧،ص٥٥١٧ .

المختبرية أو استعماله في التخدير المستعمل في العمليات الجراحية، فتكون زراعة النباتات المخدرة مباحة للضرورة الداعية لذلك، قال تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [١] .

هذا وبشرط ان تكون هذه المواد المخدرة هي الطريقة الوحيدة للتداوي أو للأبحاث أو ما شابه، وكذلك تكون الضرورة مقدرة بقدر فلا يكون الامر على إطلاقه بل يقيد بمقدار الضرورة .

الفرع الثاني : حكم زراعة المخدرات في القانون

لقد حرص المشرع العراقي عن طريق تشريعاته المحكمة في جميع القوانين المتعلقة بزارعة النباتات المخدرة على تقنين هذه العملية حتى لا تستخدم لأغراض التعاطي والاتجار الغير قانوني .

فقد جاء في قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥المنع المشروط من زراعة النباتات المخدرة كما جاء في نص القانون :

" تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الافيوّن وجنبة الكوكة ونبات القات في العراق"[٢] .

وهذا المنع لا يشمل زراعة نبات القنب لاستخدامه للأغراض الصناعية على ان يكون ذلك بأذن ورعاية وزارة الزراعة واشرفها المباشر حصراً [٣].

كما الزم المشرع العراقي السلطات الادارية ان تتخذ التدابير والوسائل كافة التي من شأنها اقتلاع أو إتلاف هذه النباتات المخدرة بصورة عامة سواء كانت مزروعة بصورة مخالفة للقانون أو كانت مزروعة بصورة برية أي من دون تدخل بشري بذلك، ويتم هذا الاتلاف تحت أشراف مختصين من وزارة الزراعة حصراً [٤].

---

(١) . سورة البقرة :الآية – ١٧٣ .

(٢) . ينظر. قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، المادة (٢) – ١ .

(٣) . ينظر. المصدر نفسه ، المادة (٢) – ٢.

(٤) . ينظر، المصدر نفسه المادة (٢) – ٣.

كما اكد المشرع العراقي عن طريق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على المنع من زراعة النباتات المخدرة وكذلك بيعها واستيرادها وتصديرها مما يجعل النص القانوني في هذا القانون اكثر دقةً و إحكاماً من القانون السابق له .

إذا جاء بالنص " لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في هذا القانون في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك، إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش ،والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر" [١] .

وكما جاء في نص المادة (٢٣) من القانون ذاته بأن امكانية الزراعة محصورة للأغراض الطبية و العلمية وفقاً لشروط معية، وهذه الشروط حددتها الهيأة الوطنية لشؤون المخدرات وهذا عن طريق وضع سياسة عامة لزراعة النباتات المخدرة وفقاً اجازة محددة إذ يناقش فيها كمية النباتات المراد زراعتها سنوياً بصورة دقيقة لأغراض العلمية والطبية وهذا لتجنب حدوث فائض في هذه المزروعات والذي قد يتم تسريبه [٢].

لذا قام المشرع العراقي بتحديد الكمية المراد زراعتها من النباتات المخدرة سنوياً التي يتم استخدامها لأغراض طبية وعلمية حصراً [٣] .

---

(١) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٣ .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٥– أولاً – خامساً .

(٣) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ – خامساً

المطلب الثالث : أرباح المخدرات في الفقه والقانون

الفرع الأول : الأموال المستفادة من تجارة المخدرات في الفقه .

أولاً : حكم الأرباح الناتجة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات في الفقه .

عرفنا مما سبق بأن تجارة المخدرات أما ان تكون مباحة وفقاً لضوابط شرعية محددة لاستخدامها في حالات التداوي أو الابحاث الطبية والعلمية فلا إشكال في المال الناتج عنها باعتبار ان التجارة مباحة فيكون الربح مباحاً كذلك، يبقى الكلام في الاموال المستفادة من تجارة المخدرات غير المشروعة فقد اتفق الفقهاء بحرمة الربح الناتج عن هذه التجارة المحرمة ، مستدلين بأدلة عدة :

القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾[1] .

وجه الدلالة : من مصاديق أكل الأموال بالباطل العقود المحرمة من تجارة وبيع وشراء وكل التعاملات غير المشروعة والخدمات التي تصب في ارتكاب المعاصي والذنوب وان رضى المالك بذلك، كما تشمل أموال السرقة والغصب والبغاء والقمار والخنزير والخمر، وبالتأكيد الاموال المستفادة من تجارة المخدرات داخله في هذه الحرمة [2] .

السنة الشريفة .

١- عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : " إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه " [3] .

وجه الدلالة : ان الله عز وجل اذا حرم الانتفاع بشيء من مأكل ومشرب وملبس وغيرها حرم الانتفاع بثمنه [4] . وفي ذلك يقول ابن القيّم : " جمهور الفقهاء كأحمد ومالك

---

(١) . سورة البقرة : الآية – ١٨٨ .

(٢) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٩،ص٥٥١٨ .

(٣) . بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ج١٠٢، ص٥٥ .

(٤) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٩،ص٥٥١٨ .

وأتباعهما إنَّه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكلُ ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله " [١] .

٢- عن نافع بن كيسان أن اباه كان يتاجر بالخمر في زمن الرسول ﷺ ومن ثم نزل تحريم الخمر فسأل النبي ﷺ فقال : ﷺ أنها قد حرمت وحرم ثمنها [٢] .

٣- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: سألته عن ثمن الخمر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها، فأمر بها فصبت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت " [٣] .

٤- عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر [٤].

٥- عن جابرعن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ... وآكل ثمنها [٥].

العقل .

إن الأعيان المباحة المحللة إذا بيعت لغرض الاستفادة منها في معصية الله عز وجل يحرم ثمنها لما سبق من أدلة تفيد ذلك كما في بيع العنب لمن يجعله خمراً، فتكون حرمة أموال الأعيان غير المباحة اشد كالمخدرات إذا كان الانتفاع بها لأغراض غير مشروعة [٦] .

---

(١) . زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٦،ص٤٤٠ .
(٢) . ينظر، مسند أحمد :، ج٣١، ص٢٩١.
(٣) . وسائل الشيعة :الحر العاملي، ج١٢، ص١٦٥ .
(٤) . المصدر نفسه،ج١٢،ص١٦٦ .
(٥) . المصدر نفسه : ج١٢، ص١٦٥ .
(٦) . ينظر، المخدرات واحكامها : محمد بن يحيى النجيمي، ص٤٥ .

الخلاصة : عن طريق من ما تقدم من أدلة صريحة يتبين لنا جلياً حرمة الأموال المستفادة من تجارة المواد المخدرة للأغراض غير المشروعة .

ثانياً : التصرف بأموال التجارة غير المشروعة للمخدرات .

يتضح مما توصلنا إليه سابقاً بحرمة الاموال المستفادة من التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة وهي اموال سحت والذين يجنون الارباح بهذه التجارة لا يكونوا مالكين لها شرعاً بقي الكلام في مصير هذه الاموال المحرمة إذ اتفق الفقهاء على ضرورة التخلص منها والحل الامثل يكون عن طريق التصدق بها [١].

فأن القول بإرجاع هذه الاموال الى أصحابها الاصليين أمر متعسر واذا تم تعينهم الافضل إرجاعها إليهم ، وهناك من يقول بعدم جواز ذلك انهم دفعوها مخيرين للحصول على هذه المواد المحرمة فلا يجوز الجمع بين السلعة وثمنها فأن في ذلك مساعدة على الشراء مرة أخرى بالثمن المتحصل مرة اخرى وهذا يعد اعانة على الاثم فلا يرجع للمالك من باب الوقاية [٢]، كما لا يجوز القول بإتلاف هذا الاموال النقدية لآن المال محترم في نفسه بغض النظر من مالكه ومصدره .

فعندها لا بد من اللجوء الى التصدق لحل هذه المسألة لمن أراد من التائبين عن تجارة المخدرات ويسأل عن حكم الاموال المستحصلة من هذه التجارة .

يقول السيد السيستاني (دام ظله)عند سؤاله عن أموال تجارة المخدرات فيقول ما نصه " هذه الأموال سحت ولا يجوز التصرف فيها بل يجب ارجاعها إلى أصحابها إن عرفهم وإلاّ تصدّق بها على المستحقين من الفقراء " [٣] .

---

(١) . ينظر، المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها – دراسة فقهية : خالد بن مفلح، ص١٧٥٨

(٢) . ينظر، المخدرات واحكامها : محمد بن يحيى النجيمي، ص٥٣ .

(٣) . الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله):

. https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

أما ابن القيّم يقول أن " طريق التخلص من المال المحرم تمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسبٍ خبيثٍ لخبث عوضه، عينًا كان أو منفعةً، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع " (١) .

والقرطبي يقول " قال علمائنا ان سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، فأن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه " (٢) .

ولذلك نتفق مع ما ذهب اليه الفقهاء من ضرورة التصدق بالأموال المحرمة المستفادة من تجارة المخدرات، مع التفريق بين رأس المال المحلل اذا كان كذلك وبين المكسب المحرم، فللتاجر ان يأخذ راس المال أذا كان حلال ويتصدق بالمكسب بدلالة صريح قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) . " ان الخطاب في الآية لبعض المؤمنين ممن كان يأخذ الربا وله بقايا على مدينيه ومعامليه، وقوله : (فلكم رؤوس أموالكم) أي أصول أموالكم الخالصة من الربا لا تظلمون بأخذ الربا ولا تظلمون بالتعدي إلى رؤوس أموالكم ، وفي الآية دلالة على إمضاء اصل الملك أولا : وعلى كون أخذ الربا ظلما ثانياً " (٤) .

وأن وردت الآية في باب الربا لكن ممكن التمسك بعمومها لتشمل كل التعاملات المحرمة والأموال الناتجة منها ومن ضمنها الأموال المستفادة من التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة .

ثالثاً : ضمان أموال التجارة غير المشروعة للمخدرات .

الضمان يتحقق بإتلاف المال، وقاعدة الإتلاف تعني استهلاك مال المسلم بدون الأذن والرضا وبدون قصد الإحسان إليه ويكون مفادها الضمان بالقيمة أو المثل، والمال هو

---

(١) . زاد المعاد : ابن القيم الجوزية : ج٦،ص٦٤١ .

(٢) . الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت-١٢٧٣هـ) ، دار الكتب المصرية- القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤ هـ، ج٣،ص٣٦٦ .

(٣) . سورة البقرة : الآية – ٢٧٩ .

(٤) . الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي، ج٢،ص٤٢٣ .

كل شيء له ماليه عند العقلاء[١]، والإتلاف يشمل الاموال النقدية المتحقق من تجارة المخدرات كما تشمل الأموال العينية أي المواد المخدرة نفسها .

والمال على نوعين محترم والذي يكون ناتجاً عن تجارة او اعيان محللة التعامل بها، ومال غير محترم يكون ناتج عن تجارة او اعيان محرم التعامل بها مثل (الخمر والمخدرات في الحالات غير المشروعة)

فإذا تم إتلاف أموال المخدرات النقدية أو العينية لا يجب على المتلف الضمان لأنها أمول غير محترمة ومحرم التعامل بها في الدين الاسلامي، مع ضرورة التفريق بين الأموال المخدرات الذي يكون التعامل بها مشروعاً كان تستخدم للتداوي وغيرها، وبين ما يكون التعامل بها غير مشروع والتي تستخدم للتعاطي غير المبرر [٢] .

الفرع الثاني : الأموال المستفادة من تجارة المخدرات في القانون .

للمشرع العراقي أحكام عدة تتعلق بالأموال المستفادة من تجارة المواد المخدرة، فبعد ان يثبت لدى الجهات القضائية تورط المدان بتجارة المخدرات غير المشروعة يتم اتخاذ اجراءات عدة بحق الأموال النامية من تجارة المخدرات فضلاً عن اصحاب التجارة .

إذ حكم المشرع العراقي بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من قام بجريمة تجارة المخدرات[٣]، بعد ان تتحقق المحكمة من مصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج والزوجة والاولاد داخل العراق وخارجه [٤] .

وفي حال ثبت لدى المحكمة بأن مصادر هذه الاموال ناتج من تجارة المخدرات تقوم بمصادرتها [٥] .

---

(١) . ينظر، مائة قاعدة فقهية : محمد كاظم المصطفوي، ص٢٠ .

(٢) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، احمد ياسين عبد الرحمن، ص٩٨.

(٣) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة – ٣٤– أولاً .

(٤) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة – ٣٤– ثانياً – أ .

(٥) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة – ٣٤– ثانياً – ب .

كما ألزم المشرع العراقي في السياق ذاته المصارف العراقية والأجنبية العاملة في العراق بتزويد الجهات المختصة القائمة على التحقيق والتحقق من مصادر الأموال المشكوك في امرها من ابداء المساعدة عن طريق تزويدهم بالبينات الازمة التي تبين مقدار مدخراتهم في هذه المصارف من ارصدة وسندات واسهم وتنفيذ أمر المحكمة بالمصادرة في حال ثبت تورطهم بتجارة المخدرات [١] .

وبما يتعلق بأصل المواد المخدرة باعتبارها مال أيضاً وان كان غير محترم إذ يحكم المشرع العراقي بكل الاحوال بمصادرة هذه المواد والتحفظ عليها من قبل جهات مختصة بذلك [٢].

(١) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة – ٣٤– ثالثاً .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة –٣٥ –أولاً – ثانياً .

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمخدرات وصناعتها .

حرمت الشريعة الإسلامية تعاطي المواد المخدرة لما لها من أضرار كبيرة تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء وعلى مستوى الدين والدنيا، ولكن في بعض الأحياء يكون لتعاطي المواد المخدرة ضرورة ملحة للحفاظ على النفس الانسانية من الهلاك وهذا واقع في التداوي بالمواد المخدرة فكيف تعاملت الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي مع ذلك.

المطلب الاول : حكم التداوي بالمخدرات في الفقه والقانون

الفرع الاول : حكم التداوي بالمخدرات في الفقه .

أولاً : الحكم العام للتداوي .

اختلف فقهاء الإسلام في بيان حكم التداوي على أقوال عدة :

القول الأول : عدم جواز التداوي .

وذهب الى ذلك الرأي غلاة الصوفية إذ قالوا بأن كل شيء خاضع لقضاء الله وقدره فلا حاجة لطلب التداوي [١] .

ويستدلون عليه من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[٢]، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٣] .

ومن السنة قول رسول الله ﷺ " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، قالوا من هم؟ يا رسول الله قال ﷺ : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون و لا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون" [٤] .

---

(١) .ينظر، طرح التثريب في شرح التقريب : عبد الرحيم بن زين العراقي (توفى٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨ ، ص ١٨٤.

(٢) . سورة الشعراء : الآية ٨٠ .

(٣) . سورة التوبة : الآية ٥١ .

(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ، كتاب الإيمان، ص ،١١٨ .

فإن الولاية لله عز وجل من وجهة نظرهم لا تتم إلا إذا رضى العبد بجميع ما حل به من بلاء، فعلى المؤمن ترك التداوي توكلاً وثقةً وانقطاعاً لله تعالى، واذا فعل ذلك يكون له ثواباً عظيم [١] .

يرد عليه : أن الله عز وجل أمرنا بالتداوي وهذا ظاهر قوله ﴿ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ..﴾ [٢]،" يخرج من بطونها أي بطون النحل شَرابٌ وهو العسل مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ بالبياض والصفرة والحمرة الناصعة وما يميل إلى السواد فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ من غالب الأمراض" [٣] . فظاهر الآية يفيد جواز التداوي من الأمراض بشرب العسل فيتم التمسك بعموم الآية في جواز التداوي .

وكذلك قول الرسول الأكرم ﷺ " تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء" [٤] .

<u>القول الثاني</u> : إباحة التداوي .

العلاج مباح مطلقاً [٥]، واستدل أصحاب هذا القول عليه بالحديث الوارد عن اسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله ﷺ " ألا نتداوى قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا، فقالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم " [٦] ، وهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة وصريحة على جواز التداوي

<u>القول الثالث</u> : استحباب التداوي .

وهو مذهب الإمامية واغلب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية [٧] .

---

(١)ينظر، حكم التداوي في الإسلام: على محمد المحمدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع،ج٨ ٥٤٥

(٢) سورة النحل : الآية – ٦٩.

(٣) الميزان في تفسير القران : محمد حسين الطباطبائي ، ج ١٢، ص٢٩٤ .

(٤) . وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي،ج١٧ص١٧٩.

(٥) . ينظر، حكم التداوي في الإسلام: على محمد يوسف المحمدي، ٥٤٦ .

(٦) . سنن أبو داود : أبو داود السجستاني، ج٦، ص٥ .

(٧) . ينظر ، الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢، ص٥١٩ .

ومن ضمن ما استدلوا به على ذلك ، معتبرة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام " هل يعالج ؟ فقال : نعم إنَّ الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيرا، وما على الرجل أن يتداوى ، فلا بأس به " [١] .

القول الرابع : وجوب التداوي .

وهو رأي بعض الشافعية وفرقة من الحنابلة مع إضافة مقولة إذا غلب على الظن نفعه[٢]، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وآله " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء" [٣] .

يرد عليه : ان هذا القول لا يشمل الاطلاق باعتبار ان بعض الأمراض لا تستوجب التداوي إذ قد يكون التداوي أكثر ضررا من المرض نفسه مثل نزلات البرد الخفيفة، فقد يكون تناول الادوية الكيمائية تضر بالمعدة مثلاً او ما شابه .

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة يبدو لنا رجحان القول باستحباب التداوي، لفضل العافية ولعدم التعرض للبلاء، وما استدلوا به اصحاب هذا القول من أدلة عقلية ونقلية .

الخلاصة :

يمكن القول إن التداوي قد يَرِدُ عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحاً واخرى مكروهاً ومرة مستحباً، وقد يصبح واجباً إذا كان الاعراض عنه يصل بالمريض الى الموت، ويكون محرماً إذا كان بالمحرمات إلا في حال الاضطرار بضوابط معينة [٤].

ثانياً : حكم التداوي بالمخدرات .

تصوير المسألة : يضطر الطبيب احياناً لاستعمال بعض المواد المخدرة عند القيام بتدخل جراحي سواء أكان ذلك لأجل نوم المريض ليعمل الطبيب براحة أم تخدير الجسم

---

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٢) ينظر، الآداب الشرعية : أبن مفلح المقدسي (ت- ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٣٣٥.

(٣) سنن أبو داود : أبو داود السجستاني، ج٦، ص٥ .

(٤) ينظر ، الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢، ص٥٢٢.

كلياً أو جزئياً لتسكين الألم، وحتى في علاج حالات الادمان عن طريق اعطائها للمخدرات بصورة تناقصية تدريجياً ليتم الشفاء بأذن الله تعالى، فما حكم التداوي بالمواد المخدرة وفقاً لما تقدم .

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمواد المخدرة على قوليين :

الاول : يجوز التداوي بالمخدرات بكل الاشكال سواء أكانت تناولاً أو استنشاقاً أو زرقاً وغيرها، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية وأغلب الحنابلة والذي جاء نص كلامهم كما يأتي :

١- الإمامية : " لا بأس بتناول بعض المخدّرات بأمر الطبيب للعلاج الطبي في حالة الضرورة وأما غيره فيحرم تناوله مطلقاً " [١].

وجاء أيضاً " إذا لم يكن الدواء منحصراً بها فلا يجوز استعمالها لأدلة حرمة استعمالها، اما إذا انحصر الدواء بها فيجوز للضرورة لحفظ النفس والصحة وهي ليست خمراً " [٢] .

٢- الحنفية : " إن البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا كاد أن يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك " [٣] .

٣- المالكية : " والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون " [٤] . وأيضاً " فعلى هذا يجوز لمن ابتلى بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه في تقليل ذلك جهده " [٥] .

٤- الشافعية : يجوز التداوي بها اذا ثبت انها تنفع في علاج بعض الأمراض [٦] .

---

(١) . الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله):
/https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

(٢) . الفقه المعاصر : حسن الجواهري ،ج٢، ص٥٣٥ .

(٣) . المبسوط : السرخسي ، ج٢٤، ص٩.

(٤) . تبصرة الحكام : ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط١، ١٤٠٦هـ، ج٢، ٢٤٧ .

(٥) . مواهب الجليل : الحطاب الرعيني، ج١، ص٩٠ .

(٦) . ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي، ص١٣٥ .

وجاء أيضاً " ولو احتيج لقطع نحو سلعة ويد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع " [١] .

٥- الحنابلة " البنج ونحوه إذا تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثرُ أصحابنا أنه محرم " [٢] .

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالمخدرات

وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، ومنشأ هذه الحرمة مستفاد من مساواتهم بين المسكر والمخدر فيرى حرمة التداوي بها .

إذ جاء عنهم ما نصه إن " الصواب أن كل مُسكِر خمر يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدة لتداوي أو غير تداوي " [٣] .

وكذلك إن : التداوي بالخمر قبيح في الشرع والعقل لآنه محرم لخبثه وصيانة للعقل فلا يتناسب ذلك مع طلب الشفاء من الامراض والعلل بما حرم الله عز وجل فإنه وان كان له دور في إزالتها لكنه يعقب مرضاً في القلب فيكون المريض تداوى من مرض الجسم وابتلى بمرض القلب والعياذ بالله [٤] .

أدلة القائلين بالجواز :

الكتاب الكريم : ١- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥]. وجه الدلالة : لقد فصل الله عز وجل في الكتاب والسنة ما حرم على العباد إلا في حال الاضطرار وهذا استثناء من الحرمة وهذا جاء مراعاة لحياة الإنسان وحفظها من الهلاك، فإن الله عز وجل قد حرم ما حرم من أجل الحفاظ على الانسان بصورة عامة

---

(١) . نهاية المحتاج : شمس الدين الرملي، ج٨، ص١٤ .

(٢) . جامع العلوم والحكم :عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤١٧ هـ، ج٢،ص ٤٦٥.

(٣) . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ابن تيمية ، دار عطاءات العلم – الرياض، ط٤، ١٤٤٠ هـ، ص١٤٢.

(٤) . ينظر، الطب النبوي : ابن القيم الجوزية ، دار الهلال – بيروت، بدون طبعة ، ص١١٥ .

(٥) . سورة الانعام : الآية – ١١٩ .

فإذا كان الالتزام بالحلال يهدد سلامة الإنسان فتقدم حياته وسلامته ويؤخر الحلال بناءً على ما تقدم من قوله تعالى [١] .

ولا شك ان التداوي بالمخدرات يكون أحياناً ضرورة لا غنى عنها من قبيل التخدير لإجراء العمليات الجراحية أذ بدونها قد يصل الحال بالمريض الى الهلاك، وحتى في علاج بعض الاضطرابات النفسية التي قد تدفع المريض إلى الانتحار أحياناً فلا بد من دواء يهدئ من روعه .

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : قد تطرأ بعض الضرورات تدفع الانسان تناول بعض الأطعمة المحرمة فقد استثناهم الله تعالى من هذه الحرمة، على ان يكون المضطر غير باغٍ ولا عادٍ أي لا يريد اللذة من تناول هذه الاطعمة المحرمة ولا يتعدى مقدار الضرورة اللازمة لنجاته من الهلاك [٣] .

والتداوي من الأمراض لاسيما الخطيرة يعد من الضرورات فيجوز استخدام المخدرات في التداوي لغرض العلاج الذي لا بديل عنه لحفظ النفس من الهلاك .

٣- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : " ان المراد من قتل النفس المنهي عنه هو إلقاء النفس في مخاطرة القتل أو التسبب في الهلاك" [٥] .

فإن الإعراض عن تناول الدواء المشتمل على هذه المواد المخدرة التي وصفها الطبيب المؤمن قد يؤدي الى إلقاء النفس في التهلكة وقتلها وهذا محرم وفقاً للآية المتقدمة .

---

(١) . ينظر، من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله، ج٩،ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) . سورة البقرة : الآية – ١٧٣ .

(٣) . ينظر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي، ج١، ص٤٨٧.

(٤) . سورة النساء : الآية –٢٩ .

(٥) . الميزان في تفسير القرآن : العلامة الطباطبائي، ج٤، ص٣٢٠ .

السنة الشريفة :

عن قتادة : إن أنس بن مالك أنبأهم " أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما " [١].

وجه الدلالة : لقد اجاز الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير المحرم للرجال عند الضرورة وذلك لأجل التداوي من الحكة التي كان يعاني منها، كذلك يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة .

العقل :

١- إن المخدرات ليست محرمة في أصلها على عكس الخمر الذي يكون محرماً لذاته بل حرمت لما تسببه من أضرار، فإذا انتفى الضرر بل وتحققت بها المصلحة كما في التداوي فيكون تناولها جائز [٢] .

٢- من المصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية هي حفظ النفس وحفظ العقل والأولى مقدمة على الثانية فلو أدى التداوي بالمخدرات الى زوال العقل لمدة بسيطة جداً لعرض العلاج والحفاظ على النفس من الهلاك جاز ذلك [٣].

إذ يقول ابن فرحون في هذا إن ضرر المرقد مأمون بينما ضرر قطع العضو غير مأمون [٤] بمعنى انه قد يصل الى حد التهلكة .

القواعد الفقهية

١- الضرورات تبيح المحظورات : وتعني إذا كانت هناك ضرورة ملحة لاستعمال شيء من المحرمات لا بديل عنه يجوز استعماله بالقدر الذي يندفع به الضرر فقط [٥] .

---

(١) . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج، ج ٦، ص١٤٣.

(٢) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، ص٩٧.

(٣) . ينظر، المصدر نفسه : ص٩٨ .

(٤) . ينظر، . تبصرة الحكام : ج٢، ٢٤٧ .

(٥) . ينظر، القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد السعيدان، ص٤٣ .

والتداوي بالمخدرات لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى مع تعذر وجود البديل مع الأدوية فيكون مباح .

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف : بمعنى إذا تعارض ضرران أحدهما شديد والثاني أخف نقدم الأشد بارتكاب الأخف؛ لان الشريعة جاءت تراعي المصالح وتدفع الضرر أو تقلله [١] .

فإن الضرر المتحقق حال إجراء العمليات الجراحية بدون مخدر أشد من الضرر الموجود حال تخدير المريض لإجراء العملية، هذا ان وجد ضرر من الأساس .

٣- ما حرم سداً للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة [٢] : تحريم المخدرات بذريعة ازالة العقل مباحة إذا نتجت عنها مصلحة راجحة وهي متحقق حال التداوي بالمخدرات وتعذر البديل عنها [٣].

أدلة القائلين بعدم الجواز :

الكتاب الكريم .

قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] . وجه الدلالة : لقد بين الله عز وجل ما يحرم تناوله والخمر منها وأمر باجتنابه سواء أكان ذلك في الدواء وغيره بلا تفريق إذ لا يوجد دليل يفرق بين التناول لأجل التداوي وتناول لأجل اللهو [٥] .

يرد عليه : هناك فرق بين التداوي بالخمر والتداوي بالمخدرات حال الضرورة الملحة فأن الخمر محرم لذاته فلا يجوز التداوي به والمخدرات كما اسلفنا محرمة للضرر التي تلحقه بالفرد فإذا أمنا الضرر ترفع الحرمة للضرورة، وإن من استدل بالآية الكريمة لم يكمل

---

(١) . ينظر، المصدر نفسه، ص٢٩ .

(٢) . إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية، ج٢، ص١٠٨ .

(٣) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، ص٩٨.

(٤) . سورة الانعام : الآية – ١١٩ .

(٥) . ينظر، حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات : سلمى محمد هوساوي، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الاسلامية – الرياض، السنة الخامسة – العدد (١٠) ، ص٦٥ .

قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] والتي جاءت تبين الاستثناء من الحرمة في الآية نفسها .

السنة الشريفة .

١- " أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال : أنما اصنعها للدواء فقال ﷺ إنه ليس بدواء ولكنه داء " [٢] .

٢- قال رسول الله ﷺ : " أن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداوَوْا ولا تتداوَوا بحرام " [٣] .

٣- عن أبي هريرة قال : " نهى الرسول ﷺ عن الدواء الخبيث " [٤] .

وجه الدلالة لما تقدم من الأحاديث الشريفة : أن الرسول ﷺ قد نهى عن التداوي بالخمر والمخدرات تقاس على الخمر فتشمل بالحرمة، كما ان الله لم يجعل شفاء الامراض بالتداوي بما حرم والمخدرات منها، كما انه حرم التداوي بالخبيث من الدواء والحرمة تشمل المخدرات وغيرها لأنها من الخبائث [٥] .

يرد عليه : ان المخدرات المستخدمة في المجال الطبي ولا سيما في التدخلات الجراحية لا يصدق عليها بأنها مسكرة لعدم اتصافها بصفات المسكرة من لذة وطرب وغيرها فلا يصح قياسها بالخمر المحرم التداوي به وفقاً للحديث الأول، فيكون التداوي بها حال الضرورة غير محرم فلا تدخل في الحرمة وفقاً للحديث الثاني، كما ان هناك اختلافاً في تحديد الدواء الخبيث هل هو الخمر أو السم او النجس أو سائر المحرمات وعليه لا

---

(١) . سورة الانعام : الآية – ١١٩ .

(٢) . صحيح مسلم : مسلم بن حجاج، ج٩،ص٨٩ .

(٣) . تهذيب سنن أبي داود : ابن القيم الجوزية ، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط٢، ١٤٤٠ هـ ، ج٢، ص ٦٣٢

(٤) . سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني، ج٤، ص٦ .

(٥) . ينظر، حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات : سلمى محمد هوساوي، ص٦٦ .

يمكن ان يكون الحديث الثالث مدركاً قطعياً في حرمة التداوي بالمخدرات، وهذا كله مع فرض صحة هذه الاحاديث المتقدمة .

العقل .

١- لقد حرم الله عز وجل الخبائث على الناس كافة لإضرارها بالبدن فكيف يكون شفاء البدن بما حرم الله تعالى [١] .

يرد عليه : ان الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير لأنها من الخبائث، لكنه سبحانه أجازها حال الاضطرار لحفظ النفس، كذلك التداوي بالمخدرات يكون جائزاً إذا توقف حفظ النفس الإنسانية عليه .

٢- أن النفس تتأثر بالدواء الخبيث ومن هنا جاءت حرمة الأطعمة والأشربة الخبيثة، كما ان القول بجواز التداوي بالخمر يؤدي الى الإدمان على تعاطيه فيحرم من باب سد الذرائع [٢] .

يرد عليه : ان القول بجواز التداوي بالمواد المخدرة للضرورة لا يفضي الى ادمان هذه المواد بل على العكس احيانا يكون التداوي بالمخدرات عن طريق الجرعة التناقصية التدرجية لأجل التشافي من الادمان وهذا يحقق مصلحة، وايضاً التخدير في التدخل الجراحي كذلك يكون وقتي بنسبة محددة خلال العملية فقط ولا يؤدي إلى الإدمان .

٣- لقد أثبت الطب ان المخدرات تؤدي الى مضار خطيرة فكيف يتم التداوي بها [٣] .

يرد عليه : كما أثبت الطب الحديث خطورة تعاطي المخدرات أثبت كذلك ضرورة التداوي بالمخدرات في بعض الاحيان وفي اضيق الحدود .

٤- لا يوجد ضرورة للتداوي بالمخدرات؛ لأن الشفاء بها غير متيقن فلا ترتفع حرمتها [٤] .

---

(١) . ينظر، المصدر نفسه ، ص٦٧ .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه، ص٦٧ .

(٣) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : محمد الطيار، ص٢٠٧.

(٤) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، ص١٠٢.

يرد عليه : ان الشفاء من الله عز وجل لا غير ولا نقطع بأن هناك اي دواء كان يتحقق به الشفاء، ومع ذلك ان في بعض الحالات لا تكون المخدرات دواء بحد ذاتها بل تكون وسيلة للتداوي كما في التدخل الجراحي الذي لا يجري غالبا بدون تخدير فلا دخل لها بالشفاء .

٥- النهي الصريح الذي ورد في حرمة التداوي بالخمر لا يقتصر عليه فحسب بل يشمل المخدرات كذلك لأنها من المحرمات [١].

يرد عليه : لا يوجد دليل قطعي عليه، وبعض المحرمات مباحة للضرورة .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان ما استدلوا به من أدلة تدعم رأيهم ارجح القول القاضي بجواز التداوي بالمواد المخدرة في الحالات الضرورية، وهذا لقوة أدلتهم وضعف أدلة من خالفهم وردها، لكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل ضمن ضوابط شرعية لا بد من إحرازها حال التداوي بالمخدرات وهي:

١- أن يقرر التدخل للتداوي بالمواد المخدرة طبيب ثقة حاذق خبير عادل أمين [٢] .

٢- أن ينحصر التداوي بهذه المواد بحيث لا يوجد بديل مباح لها [٣] .

٣- أن تكون هناك ضرورة ملحة للتداوي وهذه الضرورة تكون بقدر محدد ويجب ان تكون الضرورة قائمة وليست متوقعة وان زالت الضرورة زال حكمها [٤] .

٤- ان تكون المصلحة في التداوي بالمخدرات راجحة على المفسدة التي قد يسببها، فإذا كان الضرر اكبر او مساوياً لا يجوز التداوي بها [٥] .

٥- أن لا يقصد المريض من استخدام المخدرات غير التداوي كتغييب العقل واللهو [٦] .

---

(١) . ينظر، المخدرات في الفقه الإسلامي : محمد الطيار، ص٢٠٧.

(٢) . ينظر، حكم الاتجار في المخدرات من منظور الفقه الاسلامي: عبد الفتاح محمود ادريس،ص١٦٣٢.

(٣) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، احمد ياسين عبد الرحمن، ص١٠٥.

(٤) . ينظر، المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها – دراسة فقهية : خالد بن مفلح، ص١٧٤١

(٥) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، ص١٠٥.

(٦) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، احمد ياسين عبد الرحمن، ص١٠٥.

الفرع الثاني : حكم التداوي بالمخدرات في القانون .

ذكرنا آنفاً أن الشريعة المقدسة أجازت التداوي بالمخدرات حال الاضطرار وفقاً لضوابط محددة كذلك القانون الوضعي أجاز استخدام المخدرات لغرض التداوي والأبحاث الطبية إذ تخول الهيأة الوطنية لشؤون المخدرات السيد وزير الصحة لمنح اجازة حيازة ووصف وصرف للأطباء والصيادلة للأغراض الطبية [١] .

فقد نص المشرع العراقي بعدم الجواز للطبيب بوصف المواد المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي وهذا وفقاً لتعليمات وضوابط وزارة الصحة بهذا الخصوص [٢].

كما يجوز للطبيب المختص بحيازة كميات محددة من قبل الجهات المختصة في عيادته تستعمل لغرض العلاج في الضرورة القصوى للحالات الحرجة، وايضاً يحق له استعمال هذه المواد المخدرة خارج العيادة بأضيق الحدود [٣].

وقد اعطى المشرع العراقي الحق للأفراد من حيازة العلاج الطبي الذي يحتوي على مواد مخدرة لكن بحدود ما يصفه الطبيب لهم من كميات ولا يجوز منحها او التنازل عنها للغير لأي سبب [٤].

أما بما يتعلق بالصيادلة فقد اجاز المشرع العراقي للصيادلة المجازين من بيع وشراء ونقل وصرف الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة [٥] .

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة –٥– أولاً .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة–١٦– أولاً .

(٣) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة –١٧– أولاً – ثانيا .

(٤) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة –١٨– .

(٥) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة –١٧– ثالثاً .

كما الزم الصيادلة كافة بعدم جواز صرف أي مادة مخدرة إلا بموجب وصفة طبية أصولية من الطبيب المختص يحدد بها نوع المادة ومقدارها والجرعة العلاجية، أو بموجب بطاقة ترخيص صادرة باسم المريض حصراً من قبل وزارة الصحة تحديداً [١]

المطلب الثاني : صناعة المواد المخدرة في الفقه والقانون .

أولاً : صناعة المخدرات في الفقه .

مع اتفاق الفقهاء على حرمة تعاطي المواد المخدرة من دون ضرورة يتضح لدينا حرمة تصنيعها كذلك اذا لم يوجد غرض عقلائي مباح شرعاً يؤدي الى التصنيع، مستدلين على هذه الحرمة بأدلة عدة :

١- قال تعالى : ﴿ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : تصنيع المواد المخدرة من دون ضرورة لأغراض التجارة والتعاطي المحرم يعد وجهاً من أوجه التعاون على الإثم والعدوان واتباع الشهوات المذمومة التي زينها الشيطان لضعاف الإيمان والنفوس، مما يؤدي الى نشر هذه السموم بين الناس ولما من ذلك من تبعات واضرار شتى .

٢- عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله قال : " لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها ..." [٣] .

وجه الدلالة : لقد لعن الله عز وجل بلسان النبي محمد صلى الله عليه وآله الخمر وعاصر الخمر، اي من يعصر العنب وغيرها ليصنع منه خمراً، وهذا اللعن والتحريم يشمل من يصنع المخدرات سواء أكانت طبيعية المصدر ام صناعية لاشتراكهما في ازالة العقل .

---

(١) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة -١٩- أولاً .

(٢) . سورة المائدة :الآية - ٢ .

(٣) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٢،ص١٦٥ .

٣- قاعدة نفي السبيل : ويقصد بهذه القاعدة نفي تشريع أي حكم يجعل الكفار واعداء الدين لهم ولاية وسلطان على المسلمين [١] .

وجه الدلالة : حرمة اي عمل يكون من شأنه تسلط أعداء الدين على المسلمين وجعل الولاية لهم، وفي تصنيع المواد المخدرة الذي غالباً ما يكون وراءه مافيات دولية هدفها تدمير المجتمع الإسلامي إذ يجعل الشباب المسلم مسيرين مشغولين بملذاتهم وأهوائهم المحرمة وهذا باب من أبواب الولاية والتسلط من قبل الكافرين وأعداء الدين على المسلمين [٢] .

٤- قاعدة الضرر :

تصنيع المواد المخدرة من دون ضرورة عقلائية يستدعي حتماً إلحاق الضرر البالغ على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، وكل شيء يتحقق به الضرر المعتد به يكون محرما، وهذا الضرر يسري للمجتمع كما ذكرنا آنفاً من حيث الجانب الديني والأخلاقي والاقتصادي والاسري [٣].

٥- مقدمة الحرام : بعد معرفة الحكم الشرعي لتعاطي المواد المخدرة وهو الحرمة قطعاً فكل ما يؤدي الى التعاطي من مقدمات يكون محرماً كذلك وتصنيع المواد المخدرة يعد من مقدمات التعاطي إذ لو لم يكن هناك تصنيع لهذه المواد الغرض منه التعاطي والتجارة لم نصل الى مرحلة التعاطي أصلاً [٤].

الفرع الثاني : حكم صناعة المواد المخدرة في القانون .

تعرف صناعة المخدرات في القانون العراقي بأنها " جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل

---

(١) . ينظر، القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي، مطبعة الهادي- قم المقدسة – ١ط١ ،١٣٧٧هـ، ج١، ص١٧٨ .

(٢) . ينظر، المخدرات استعمالها والاتجار بها : محمد جواد بور، ص٨٣ .

(٣) . ينظر، فقه الأطعمة والأشربة : حيدر حب الله، ج٣، ص٤٠٢ .

(٤) . ينظر، المخدرات استعمالها والاتجار بها : محمد جواد بور، ص٨٣ .

المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني " [١] ، كما حرص المشرع العراقي عن طريق القوانين المتعلقة بالمواد المخدرة ان يكون تصنيع هذه المواد خاضعاً لضوابط محددة وفي أضيق الحدود لوقاية المجتمع من انتشار هذه المواد بين افراده .

إذ جاء في قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ بحصر صناعة المواد المخدرة لأغراض طبية أو بحثية بالمؤسسات المجازة رسمياً من قبل الجهات المختصة، مع تحديد آلية الصنع ومراقبته بنظام دوري [٢]، واكد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بما جاء به من نصوص بعدم جواز تصنيع أو انتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية إلا للأغراض الطبية والعلمية وفقاً لشروط محددة [٣] ، كما منع المشرع مصانع الأدوية من صناعة مستحضرات طبية تدخل المواد المخدرة ضمن تركيبتها إلا بعد الحصول على إجازة من الجهات ذات العلاقة تبيح ذلك على وفق آلية معينة [٤].

وهذا مع مراقبة المجازين بصناعة المخدرات للتأكد من التزامهم بالضوابط وشروط منح الاجازة ومحاسبة المخالفين، ويكون الدور الرقابي بالتنسيق بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة [٥]، ولا يجوز لهذه المصانع استعمال هذه المواد إلا في صناعة المستحضرات الطبية حصراً وفقاً لتعليمات وزارة الصحة العراقية في ذلك [٦].

---

(١) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ١- ثامناً .

(٢) . ينظر، المادة ٤ .

(٣) . ينظر، المادة ٩ .

(٤) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٢- أولاً .

(٥) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٦- أولاً (هـ) .

(٦) . ينظر، المصدر نفسه ، المادة ٢٢، ثانياً .

على ان تتولى الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وضع السياسة العامة التي يتم عن طريقها انتاج و تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون ذلك لأغراض الطبية أو العلمية او الصناعية، بموجب اجازة تمنحها وزارة الصحة العراقية.[١]

المطلب الثالث : حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف الفقهاء في حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة على أقوال :

القول الأول : المخدرات نجسة وهو رأي بعض الشافعية وأغلب الحنابلة .

الشافعية : ان اقرب ما يقال في الحشيشة أنها نجسة قياساً على الكلب زجراً وتغليظا عنها [٢] .

الحنابلة : الصحيح إنها نجسة بل تشبه العذرة والخمر يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله [٣] .

وهذا الرأي مبني على مساواتهم بين الخمر والمخدرات بجامع السكر وهذا اوصلهم بنجاستها كنجاسة الخمر، " فالصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فأن آكليها ينتشون بها ويكثرون تناولها " [٤]،واستدلوا على ذلك بأدلة عدة :

القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[٥] .

وجه الدلالة : ان الخمر رجس فيكون نجس العين ويشترك بهذه النجاسة كل مسكر ومنها الحشيشة وهي من المخدرات [٦] .

السنة الشريفة :

قال رسول الله ﷺ " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" [١] .

---

(١) . ينظر، المصدر نفسه، المادة ٥– أولاً .

(٢) . ينظر، المجموع : محيي الدين بن شرف النووي، ج٢، ٥٦٤ .

(٣) . ينظر، الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ج٣، ص٤٢٤ .

(٤) . الفتاوى الكبرى: ابن تيمية ج٣، ص٤٢٥ .

(٥) . سورة المائدة : الآية – ٩٠ .

(٦) . ينظر، المخدرات في الشريعة الإسلامية : علي بن عبد العزيز العميرني، ص٧٦ .

وجه الدلالة : ان كل ما يؤدي الى الإسكار هو خمر نجس بغض النظر عن اسمه وشكله فتكون المخدرات داخلة في ذلك [٢].

ويمكن الرد على ما استدلوا به بأن المخدرات هي من المسكرات كالخمر ومن ثَمَ تتساوى معها في النجاسة، أنه أمر غير مقطوع به و هو رأي شاذ تبناه القلة من الفقهاء وهناك من قال انها مسكرة ولكها طاهرة [٣]، لكن اغلب الفقهاء قالوا بطهارة المخدرات كما سيأتي في الأقوال .

القول الثاني : مائعها نجس وجامدها طاهر .

إذ جاء في قول المقري أن الحشيشة نجسة بعد غليها لا قبله، ولو صلى بها قبل ان تسلق صحت صلاته ولو صلى بها بعد ان تسلق بطلت صلاته لأنها أصبحت من النجاسات [٤] .

ويستدل على ذلك : انها تغيب العقل بعد سلقها وهي قبل ذلك ورق اخضر غير مغيب للعقل، فهي كما العصير العنبي أذا غلى [٥].

يرد عليه : ان الحشيشة بل المخدرات بصورة عامة كثيرها مغيب للعقل بكل اشكالها سواء مائعة كانت أم جامدة .

القول الثالث : المخدرات طاهرة .

وهو مذهب الإمامية والمالكية والصحيح عند الحنفية والشافعية .

الإمامية : يقول المحقق الحلي : " ان الحشيشة ليست نجسة وإن عرض لها الذوبان" [٦] وايضاً نقل الشيخ النجفي الاجماع في طهارة المسكر الجامد [٧] .

---

(١) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ، ص٩٦٥ .

(٢) . ينظر، المخدرات في الشريعة الإسلامية : علي بن عبد العزيز العميرني، ص٧٦ .

(٣) . ينظر، الزواجر عن اقتراف الكبائر : ابن حجر الهيتمي، ج١، ص٣٥٤.

(٤) . ينظر، الفروق : القرافي، ج١، ص٢١٤ ، الإنصاف : المرداوي، ج٢، ص٣٠٣ .

(٥) . ينظر، المصدر نفسه : ج١، ص٢١٤ .

(٦) . شرائع الإسلام : ج١، ص٤١ .

(٧) . ينظر، جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ج٦،ص١٠ .

كما " لا سبيل إلى الحكم بنجاسة المسكر الجامد للقطع الوجداني بعدم كونه خمراً، فإنها تختص بالمسكرات المشروبة دون المأكولة، فانّ البنج لا تطلق عليه الخمر أبداً [١].

المالكية : اليابسات التي تؤثر بالعقل فأنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر [٢] .

ويقول صاحب الفروق المرقدات غير نجسة فمن صلى ومعه بنج أو افيون فإن صلاته صحيحة إجماعاً [٣] .

الحنفية : الجامدات من البنج والحشيشة والأفيون طاهرة [٤] .

الشافعية : الحشيشة طاهرة لا تبطل الصلاة بحملها [٥]، كما نقل الزركشي الإجماع بأنها طاهرة [٦] .

الترجيح :

عن طريق ما تتقدم من أقوال الفقهاء في طهارة المخدرات ونجاستها نرجح ما ذهب إليه القائلون بطهارتها وذلك لأسباب عدة :

١- أن الأصل في الاشياء الطهارة وفقاً للقاعدة ولا خروج عن ذلك إلا بدليل قطعي .

٢- رداً على من قرن حرمة المخدرات بالنجاسة فلا يوجد تلازم في ذلك فقد يكون الشيء محرماً وليس بنجس كما الحرير والذهب للرجال .

٣- بعض الفقهاء افتوا بإباحة القليل وهذا يتعارض من كونها نجسة العين .

---

(١) . ينظر، التنقيح في شرح العروة الوثقى : علي الغروي (تقريرات السيد الخؤئي)، مؤسسة احياء تراث السيد الخوئي- قم ، ط٢ – ١٤٢٦هـ، ج٣،ص٩٥ .

(٢) . ينظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد الدسوقي ، ج٤، ص ٣٥٢.

(٣) . ينظر، الفروق : القرافي، ج١، ص٢١٨

(٤) . ينظر، حاشية أبن عابدين : ابن عابدين ، ج٦، ص٤٥٨ .

(٥) . ينظر، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني، ج٥، ص٥١٦ .

(٦) . ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي، ص١٢٤ .

الفصل الثاني

حكم أقوال متعاطي المخدرات وأفعاله في الفقه والقانون

المبحث الأول : حكم العبادات تحت تأثير المخدرات

المبحث الثاني: أحكام التصرفات القولية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

المبحث الثالث: حكم الجنايات والعقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

الفصل الثاني : حكم أقوال متعاطي المخدرات وأفعاله في الفقه والقانون

توطئة ...

في هذا الفصل نبحث مسألة الأقوال والافعال التي تصدر من متعاطي المخدرات أثناء غياب عقله .

إذ جاء المبحث الأول تحت عنوان (حكم العبادات تحت تأثير المخدرات) وناقشنا عن طريقه الأحكام الفقهية في الأقوال والنوايا التي تصدر من المكلف في إثناء تأدية الفرائض العبادية وهو تحث تأثير المخدرات، من قبيل الصلاة والصيام والحج .

و جاء المبحث الثاني تحت عنوان (حكم التصرفات القولية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون) ليبين كذلك الأحكام الفقهية والوضعية لبعض المسائل الدنيوية تحت تأثير المخدرات وما يترتب عليها من آثار على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع، مثل الوصية والإقرار والطلاق تحت تأثير المخدرات .

أما المبحث الثالث فقد كان تحت عنوان (حكم الجنايات والعقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون) وفي هذا المبحث تحدثنا عن الاحكام الفقهية والوضعية المتعلقة بالجنايات تحت تأثير المخدرات كما ناقشنا عقود متعاطي المخدرات والآثار المترتبة عليها وحقه في الحضانة من عدمه .

المبحث الأول : حكم العبادات تحت تأثير المخدرات .

أحد الأهداف الأساس لخلق الإنسان هي عبادة الله تعالى وحدهُ لا شريكَ له، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [١]، لذا تعد العبادات التي أمرنا بها الله عز وجل واجباً عينياً على كل مكلف، والعقل من شرائط التكليف فإذا صدرت هذه العبادات من المكلفين في أثناء زوال العقل العارض الذي قد يكون بالمخدرات أو المسكرات فما هو حكم هذه العبادات وقتها ؟ .

العبادة لغة: تعني الطاعة والتذلل والخضوع ومنه طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة الوطء[٢]

وفي الاصطلاح الشرعي : هي طاعة الله تعالى والتذلل له والانقياد الى أوامره ونواهيه بقصد التقرب منه عز وجل [٣].

المطلب الاول : الصلاة تحت تأثير المخدرات .

الصلاة في اللغة هي الدعاء، وفي الشرع هي الركوع والسجود وسائر حدودها [٤].

وأيضاً هي أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[٥].

ولأجل الوقوف بصورة جلية وايضاح المراد هناك عدة أمور في باب الصلاة لا بد من الاحاطة بها بما يتعلق بالموضوع لذا سنبحث هذه الامور كلاً على حدة على شكل فروع .

---

(١) . سورة الذاريات : الآية – ٥٦ .

(٢) . ينظر، لسان العرب : ابن منظور، ج٣، ص٢٧٣ .

(٣) . ينظر، العبادات في الفقه الاسلامي : الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي – كربلاء المقدسة، ط١ – ١٤٣٨هـ، ص١٢.

(٤) . معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس، ج٣، ص٣٠٠.

(٥) . معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن،ج٢،ص٢٧٧.

الفرع الاول : وجوب الصلاة تحت تأثير المخدرات .

نبحث في هذا الفرع مسألة وجوب الصلاة من عدمه تحت تأثير المخدرات، بمعنى أن من زال عقلهُ بسبب تعاطي المواد المخدرة هل تكون الصلاة واجبة عليه أم لا ؟، ولا يخفى ان هذه المسألة قائمة على قضية التكليف وهي إن الشخص حال زوال عقله بسبب تعاطي المخدرات يكون مكلفاً ام يسقط عنهُ التكليف ؟ .

لم يبحث الفقهاء قديماً مسألة تكليف من زال عقله بسبب المواد المخدرة، بل اقتصر بحثهم على تكليف من زال عقله بالسكر وبما أن العلة واحدة وهي زوال العقل سنكيف البحث وفقاً لذلك وهذا ما سلكه المعاصرون من الفقهاء والباحثين للوصول لأحكام العبادات كافة ولوازمها تحت تأثير المخدرات .

التكليف في اللغة : أمر شاق، وتكلفت الشيء تجشمتهُ على مشقة [١] .

والتكليف بالمعنى الشرعي : هو طلب ما فيه كلفة من قبل الشارع المقدس من فعل أو ترك ويكون شاملاً للأحكام التكليفية الخمسة [٢].

السُكر في اللغة : هو نقيض الصحو وجمعهُ سكارى [٣]، وأيضاً هو غيبوبة العقل واختلاطهُ من الشراب المسكر [٤] .

والسكران : هو الذي اختلط كلامه المنظوم، و انكشف سره المكتوم، و قيل: السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر و نحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة و القبيحة [٥]، والسكر على نوعين [٦] :

---

(١) . لسان العرب : ابن منظور، ج٩، ص٣٠٧ .

(٢) . ينظر، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الخيام – قم ١٤٠٠هـ، ص١٠٦.

(٣) .ينظر، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : الجوهري، ج٢، ص٦٨٧.

(٤) . المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين، الفكر ببيروت، ، ط٢ ،١٩٧٢م، ج١، ص٤٣٨ .

(٥) . معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن ، ج٢، ص٢٧٩.

(٦) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية بالقانون : أحمد ياسين عبد الرحمن، ص١١٢.

الاول – السكر المباح : يكون تعاطي المسكرات أو المخدرات في هذا النوع لوجود ضرورة أو عذر مثل الجهل والاكراه والاضطرار والتداوي ونحوها .

الثاني – السكر المُحرم : ويكون تعاطي المسكرات أو المخدرات من غير ضرورة فقط لغرض النشوة والطرب واللهو مع العمد والاختيار والعلم بحرمتها .

الصورة الأولى : تكليف السكران بالطريق المباح

في هذا النوع اتفق الفقهاء على عدم تكليف من زال عقله بسبب السكر بالطريق المباح ولا يترتب عليه الآثام والمعاصي[١]، والحقه بعضهم بالمغمى عليه [٢]، كما في تخدير الجسم الذي يسبق العمليات الجراحية مثلاً؛ لان كليهما يغير العقل من غير قصد أو لضرورة ما، ولان العقل من شرائط التكليف فلا يكون مكلفاً بإداء حقوق الله تعالى حال سكره بطريقٍ مباح ، ويمكن الاستدلال بقول الإمام الصادق عليه السلام "عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه لأيام قال: لا يعيد شيئا من صلاته " [٣]، إذ يستفاد من قول الإمام عليه السلام إن الصلاة في أثناء الاغماء الذي يلحق بالسكر المباح لا يجب إعادتها فإنها غير واجبة عليه حينها وهذا عينه ينطبق على من زال عقله بالتخدير المباح .

الصورة الثانية : تكليف السكران بطريق محرم .

وهذا يشمل من شرب المسُكرات أو المخدرات عامداً مختاراً عالماً بحرمتها من دون ضرورة، وهو لا يخرج عن حالتين .

---

(١) . ينظر، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج٢،ص٣٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢، ٦٨. الحاوي الكبير:الماوردي،ج١٠، ٤١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١– ١٤١٧ هـ، ص٥٦٠. كشف الأسرار : عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي–ط١–١٣٠٨هـ،ج٤ص٣٥٢.

(٢) . ينظر، الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية: أنور حسن الشعبي، بحث في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد) ٣٥ ديسمبر ٢٠٢٣ م ، ص٤١٥ .

(٣) . تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، قم– ١٣٦٥هـ، ج٤، ص٢٤٣.

الاولى – لم يصل إلى مرحلة زوال العقل بل اقتصر ذلك على النشوة والنشاط والطرب بحيث يفهم الخطاب وفي حال عدم زوال العقل وفهم الخطاب لا يوجد ما يمنع من عدم التكليف، إذ يقول المرداوي " أن ميز بين الأعيان فحكمه حكم سائر العقلاء بلا نزاع؛ لأنه عاقل يفهم فيكون مكلف كغيره من العقلاء" [١] .

الثانية – من وصل الى مرحلة زوال العقل واختلطت عليه الأمور بحيث لا يفهم الخطاب ولا يعلم ما يقول وهذه الحالة هي محل خلاف بين الفقهاء و الأصوليين وكما يأتي :

١– **انه غير مكلف** : وهذا لأنه لا يفهم الخطاب فلا يصح تكليفه فيكون تكليفه بما لا يطاق ولو صح لصح تكليف الطفل في المهد والبهيمة كذلك، وتبنى هذا القول مجموعة من الفقهاء والاصوليين [٢] ، مستدلين بما يأتي :

أ– قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٣] ، وجه الدلالة : انعقد الإجماع على أن العقل من شرائط التكليف وبما ان

(١) . التحبير شرح التحرير : علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ، ج٣، ص١١٨٣ . وينظر، أنوار الفقاهة : مكارم ناصر الشيرازي، مؤسسة السيد الخميني، طهران– ط١ ، ١٣٩١هـ ، ج٣، ص٤٧٥ .

(٢) . ينظر،المبسوط في فقه الامامية:الشيخ الطوسي،ج١، ٢٦،العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، (ت١٣٣٧هـ) نشر مكتب السيد السيستاني (دام ظله)– النجف الاشرف،ج٢،ص٤٤٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٨، ص٢٣. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ج١،ص١٦. التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ، ج١، ص٢٤٦. روضة الناظر وجنة المناظر:عبد الله بن قدامة (٦٢٠ هـ) مؤسسة الريّان للطباعة– القاهرة، ط٢، ١٤٢٣ هـ، ج١،ص١٥٦.البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ج٢، ص٦٧.

(٣) . سورة النساء : ٤٣ .

العقل زائل حال السكر ولا يدري المصلي ماذا يقول ومن لا يعقل ولا يدري ليس بمكلف أصلاً والخطاب غير موجه لهُ فيكون حكمه حكم المجنون [١].

ويمكن ان يرد هذا الدليل : بأن الصلاة حال السكر تكون غير صحيحة وهذا لا يعني عدم التكليف من الأصل بمعنى سقوطها عنه، طبعاً هذا إذا سلمنا بأن المراد من السكر هو شرب الخمر وليس سكر النوم الوارد في بعض الروايات .

ب- إقرار ماعز بن مالك بالزنا للرسول ' فَسَأل الرسول ' أبه جنون؟ قال لا، أشَرِبَ خمراً فقال لا، فأمر برجمه [٢].

وجه الدلالة : إذ استفاد القائلون بهذا الرأي أن من أسكره الخمر غير مكلف بقرينة سؤال الرسول ' لماعز بحيث لو كان سكران لم يقم عليه حد السكر.

ج- عن محمّد بن الحسن قال : روي عن النبي ' أنّه قال : "إنّما الأعمال بالنيّات" [٣]

وجه الدلالة : ان جميع التكاليف العبادية مشروطة بنية القربى إلى الله عز وجل، ومن المعلوم ان من زال عقله بالمسكرات او الخدرات استحالة توفرها لديه لعدم وجود قصد الامتثال لأوامر الله وترك ما نهى عنه .

د- إن السكران غير مكلف قياساً على عدم تكليف المجنون والنائم وهذا لاشتراكهم في زوال العقل وعدم التمييز [٤].

ويرد على هذا الاستدلال: بأن المجنون والنائم غير مكلفين بسبب زوال العقل غير الإرادي فالمجنون هو مريض ولا على المريض حرج وقد رفع عنه التكليف بالأدلة الخاصة بذلك، أما النائم وان فقد الإدراك والتميز نتيجة النوم إلا انه يصح منه بعض

---

(١) ينظر: الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية: أنور حسن الشعبي، ص٤٢٢.

(٢) . ينظر، صحيح مسلم : مسلم بن حجاج،ج٣،ص١٣٢١.

(٣) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٦،ص٥.

(٤) . ينظر، التقريب والارشاد : الباقلاني، ج١، ص٢٤٣.

التكاليف العبادية كالصوم شريطة وجود النية وهذا يعني ان النائم مكلف أحياناً ولو جاء بالعبادة قُبلت منه .

٢- **أنه مكلف** : إذ يرى أصحاب هذا القول أن السكران مثل الصاحي من ناحية التكليف فهو ملزم بجميع الأحكام الشرعية الواجبة على الصاحي من ناحية أقوله وأفعاله وجناياته وعباداته [١]، إذ يقول الشافعي من أسكره الخمر ملزم بجميع الفرائض ولا يسقط عنه عقاب معصية السكر، كما يصرح بأن السكران غير مرفوع عنه القلم [٢]، وأيده في ذلك أحمد بن حنبل [٣]، وبه قال فقهاء الحنفية [٤] هو رأي مشهور لفقهاء المالكية [٥]، ويستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

أ- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٦] . وجه الدلالة : إن الله عز وجل خاطب المؤمنين حال سكرهم ونهاهم عن السكر، وبما أن الله خاطبهم فهم يعقلون الخطاب الإلهي فيكون تكليفهم عدم إقامة الصلاة مع السكر فيدل ذلك على تكليف السكران [٧] .

ويرد عليه : بعدم التسليم قطعاً بأن المخاطب هو السكران بل المراد النهي عن السكر لمن أراد الصلاة وهذا قبل تحريم الخمر .

---

(١) . ينظر، كشف الأسرار : عبد العزيز البخاري ج٤ص٣٥٤.

(٢) ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤ هـ) دار الفكر– بيروت – ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٢٧٠.

(٣) .ينظر، القواعد والفوائد الأصولية : علاء الدين بن محمد الحنبلي ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المكتبة العصرية– القاهرة، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ص٦٠ .

(٤) .ينظر، المبسوط : السرخسي، ج٦،ص١٧٦.

(٥) . ينظر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف، ج٤،ص٤٨٤.

(٦) . سورة النساء : الآية – ٤٣ .

(٧) . ينظر، الاشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ،ص٢٦٧. أصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ) مكتبة العبيكان– ط١، ١٤٢٠ هـ، ج١، ص٢٨٥ .

ب- قول النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " [١] . وجه الدلالة : بأن النبي ' لم يذكر السكران ضمن الفئات المرفوع عنها القلم وهذا يدل على بقاء تكليفه .

ويرد على ذلك : بأن عدم ذكر النبي ' السكران من ضمن الفئات الثلاثة المذكورة في الحديث لا يعني القطع بالتكليف .

ج- لو لم يصح تكليف السكران لما ترتب عليه الحد وكذلك هو مطالب بقضاء ما فاته من صلاة وصوم حال سكره [٢].

ويرد عليه : بأن تطبيق حد شرب المسكر يكون بعد الإفاقة من السكر، وأيضاً قضاء الصلاة والصوم كذلك ولا يكون أثناء زوال العقل لكي نقول بتكليف السكران فهو مُطالب بقضاء الصلاة والصوم بعد زوال العارض الذي تسبب بزوال العقل ومن ثَمَ رجع إلى فهم الخطاب فيكون مكلف حينها .

الترجيح : عن طريق عرض أراء الفقهاء والأصوليين في مسألة تكليف السكران وبعد الوقوف على أدلتهم ومناقشتها نميل بالترجيح الى ان من زال عقله بالمسكرات من غير ضرورة غير مكلف بهذه الحالة فهو غير مخاطب إذ لا يتمكن من فهم الخطاب لزوال العقل، مع ذلك فهو مطالب بقضاء ما فاته من صلاة وصيام وآثم على عصيانهُ لأنه أقدم على السكر من دون ضرورة لذلك فلا يعفى من التكاليف العبادية والله أعلم، وعليه يمكن القول بعدم تكليف من هو تحت تأثير المخدرات، ويطالب بقضاء ما فاته من عبادات.

---

(١) . سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ج٤،ص٢٤٥.

(٢) . ينظر، التقريب والارشاد : الباقلاني، ج١، ص٢٤٣.

الفرع الثاني : صحة الصلاة تحت تأثير المخدرات

صورة المسألة : لو صلى من زال علقه بسبب المخدرات سواء أكان زوال العقل بطريق مباح أم محرم هل ستكون هذه الصلاة مجزية يتلقاها الله عز وجل بالصحة والقبول أم تُعد غير مجزية ؟ .

لقد بحث الفقهاء قديماً هذه المسألة تحت عنوان صلاة السكران إذ أجمعوا بأن الصلاة مع زوال العقل غير صحيحة .

إذ يقول العلامة الحلي من شرب الخمر لا تصح صلاته [١] .

وفي ذلك يقول المحقق الأردبيلي إن صلاة السكران باطلة لورود النهي عنها [٢] .

وهو مذهب ابن النجيم بقوله إن وضوء السكران ينتقض لعدم التميز وصلاته باطلة [٣].

ولأنها باطلة وغير صحيحة يقول ابن عبد البر " كل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حالة سكره وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها " [٤] .

أما الشافعي يقول من صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل [٥] .

ويقول ابن تيمية لا يصلي أحد حتى يعلم ما يقول فلو لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة [٦].

وعليه يتضح اتفاق فقهاء الإسلام على عدم قبول وصحة الصلاة لمن زال عقله متأثراً بالمسكرات وهذا يشمل المخدرات بلا فرق من أن يكون زوال العقل بطريق مباح كما في علاج الحالات المرضية أم بطريق محرم للطرب واللهو لأن كليهما قائم على زوال

---

(١) . ينظر، تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي، ج٢،ص٣٣٠ .

(٢) . ينظر، زبدة البيان في أحكام القرآن : أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية– طهران – ط١، ص٢٧ .

(٣) .ينظر، الاشباه والنظائر : ابن نجيم، ص٤٣.

(٤) . بنظر، الكافي في فقه أهل المدينة : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض –ط٢، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢٣٧.

(٥) . ينظر، الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، ج١، ص٨٧ .

(٦) . فتاوى الخمر والمخدرات : أحمد بن تيمية، الكوثر للطباعة والنشر– القاهرة ، ط١، ص٧٥.

العقل المانع من صحة الصلاة إلا في مسألة القضاء من عدمه وسيأتي الكلام عنها أن شاء الله .

وقد استدلوا لذلك بأمور عدة :

١- قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[١] . وجه الدلالة : يستفاد من الآية الكريمة "حرمة الصّلاة في حال السكر، و فلسفة ذلك بأن الصلاة حديث العبد إلى ربّه و مناجاته و دعاؤه، و لا بدّ أن يتمّ كل هذا في حالة الوعي الكامل، و السكارى أبعد ما يكونون عن هذه الحالة [٢] .

وقوله تعالى: ﴿ وأنتم سكارى ﴾ "واو الحال، والجملة حالية من فاعل تقربوا، والمراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى، بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم، وليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب، إذ دلت الآية على بطلان صلاة السكران، لاقتضاء النهي في العبادة الفساد " [٣] .

٢- عن محمد بن مسلم عن أحدهما ÷ قال : (من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما) [٤].

٣- جواب أمير المؤمنين عليه السلام عندما سُئل ما العبادة الّتي إن فعلها واحد استحق العقوبة و إن لم يفعلها استحق أيضا العقوبة؟ فأجاب عليه السلام : بأنّها صلاة السكارى [٥].

---

(١) . سورة النساء : ٤٣.

(٢) . الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ،ج٣،ص٢٤٣ .

(٣) . بحار الانوار : العلامة المجلسي، ج٧٨،ص٣٧ .

(٤) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٧،ص٢٣٨ .

(٥) . قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب× :محمد تقي التستري، منشورات الاعلمي- بيروت- ط١١- ١٤٢٣هـ، ص١٠١ .

الفرع الثالث : قضاء الصلاة تحت تأثير المخدرات .

صورة المسألة : من أقدم على تعاطي المخدرات وأدى ذلك الى زوال العقل فترك الصلاة وفات وقتها فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في أثناء زوال عقله ؟. وهذه المسألة لا تخرج عن كون زوال العقل بالمخدرات او المسكرات أما حدث بطريق محرم مع العلم والعمد أو حدث بطريق مباح لضرورة ما .

الصورة الأولى : فقد أجمع جمهور الفقهاء على وجب القضاء على من زال عقله بطريق محرم عالما عامداً سواء أكان القضاء لعدم اداء الصلاة أصلاً أم في حال ادائها أثناء زوال العقل [١] .

وخالفهم في ذلك الامامية فقد أوجبوا القضاء مطلقاً سواء أكان عالماً أم جاهلاً مختاراً أو مكرهاً مضطراً أم غير ذلك [٢].

الصورة الثانية : وهي قضاء الصلاة لمن زال عقلة بمخدر او مُسكر بطريق مباح فقد اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الصلاة لمن زال عقله بسبب مباح كما في شرب الدواء او التخدير لإجراء العمليات الجراحية وهناك أقوال عدة في ذلك :

القول الأول : من زال عقله بشرب الدواء أو التخدير لا يترتب عليه قضاء ما فاته من الصلوات أو إعادة الصلاة التي جاء بها وعقله زائل، وهو رأي عند الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة [٣].

القول الثاني : من زال عقله بشرب الدواء أو التخدير يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة ورأي عند المالكية [٤].

---

(١) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين،ج٣٤،ص٢٦، موسوعة الفقه الإسلامي (جمال عبد الناصر) : مجموعة مؤلفين،ج١٧، ٢٣٤ .

(٢) . ينظر، الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية،ج١،ص١٣١ .

(٣) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري ، ص١٠٨ .

(٤) . ينظر، أحكام الجراحة الطبية : محمد بن المختار الشقنيطي، مطبعة الصحابة – جدة، ط٢ ،١٤١٥هـ، ص٥٩٧

القول الثالث : أن طالت مدة زوال العقل جراء التداوي أو التخدير سقط عنه القضاء، وان لم تطل يكون مطالباً بالقضاء [١].

واستدل اصحاب هذه الأقوال على ما يأتي .

دليل أصحاب القول الأول : غير ملزم بالقضاء .

_ قول النبيﷺ:(رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل)[٢]. وجه الدلالة: يقاس من زال عقله بسبب المسكر أو المخدر بطريق مباح على المجنون الذي لا يعقل لوجود الجامع وهو زوال العقل ومن ثَمَ يكون مرفوعاً عنه القلم ولا يطالب بالقضاء [٣] .

ويرد عليه : بأن المجنون رفع عنه القلم لأنه فاقد العقل بالأصالة بغير اختياره مع وجود النص الصريح، اما من فقد عقله بصورة مؤقتة لضرورة ما كالتداوي وباختياره فأنه غالباً ما تكون مدة زوال العقل قصيرة ولعدم وجود النص لذا يلزم بالقضاء .

دليل اصحاب القول الثاني : ملزم بالقضاء

– استدل اصحاب هذا القول بالقياس على المغمى عليه [٤]، معضدين قولهم بالروايات. منها "عن السدي عن يزيد مولى عمار أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء"[٥] .

---

(١) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز عبد الله، اطروحة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود – الرياض –١٣٣٤هـ ،ص١٧٠.

(٢) . ينظر، سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ،ج٤،ص٢٤٥.

(٣) . ينظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ج١،ص٩٩.

(٤) . ينظر، كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي، ج٥،ص٢٣٥.

(٥) . السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – ط٣، ١٤٢٤ هـ، ج١، ص٥٧١.

ويرد عليه : بان الأحكام التي تصدر من الصحابة إذا لم تكن متصلة الى النبي ' بسند صحيح فهي ليست حجة عندنا، لاسيما وإن هناك روايات صحيحة عن المعصومين ^ يفيد خلاف ذلك : فعن الإمام الهادي عليه السلام سُئل عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أو لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة [1].

- دليل أصحاب القول الثالث : التفصيل

إن من زال عقله بطريق مباح يلحق بحكم المغمى عليه فيكون كما النائم الذي لا تطول مدة نومه فيجب عليه القضاء في هذه الحالة، وأن طالت مدة زوال العقل بالطريق المباح أكثر من ثلاثة أيام فيكون حكمه حكم المجنون ولا يطالب بالقضاء[2]، بقرينة قول الرسول ' (رفع القلم عن ثلاثة .... وعن المجنون حتى يعقل)[3] .

ويرد عليه ان الحاق من زال عقله لمدة قصيرة نتيجة المسكرات أو المخدرات للتداوي بالمغمى واذا طالت المدة يلحق بالمجنون هذه مسألة خلافية بين الفقهاء ولا تورث الاطمئنان بالقطع بسقوط القضاء من عدمه .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء والوقوف عليها ومناقشتها نميل بترجيح الرأي القائل بالتفصيل بين طول مدة زوال العقل وقصرها، لموضوعية هذا الرأي ومناسبتهُ ومطابقتهُ للقواعد الشرعية مثل قاعدة نفي العسر والحرج، وقاعدة التيسير، والضرر، كما انه يوافق الرحمة الإلهية ومنة الله سبحانه بعبادة والتيسير عليهم ونخلص بالقول اذا كانت المدة قصيرة يجب قضاء ما فات المكلف من عبادات وإذا طالت المدة يسقط قضاء العبادات الفائتة .

---

(١) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٠،ص٢٢٦.

(٢) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز عبد الله، ص١٧٢.

(٣) . ينظر، سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ،ج٤،ص٢٤٥.

المطلب الثاني : الصوم تحت تأثير المخدرات .

الفرع الأول : صحة الصوم تحت تأثير المخدرات .

وتصوير هذه المسألة الفقهية بأن زوال العقل الناتج عن تعاطي المخدرات أو المسكرات هل يأثر في صحة الصوم من عدمه، وللإجابة عن ذلك نستعرض أراء الفقهاء في المسألة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك شروطاً عدة للصيام اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية في تحديد وجوب الصوم من عدمه، والكلام مقصور على شرط العقل لبيان المطلب .

فجعل الحنفية شروط الصوم هي (شروط وجوب – شروط إداء – شروط صحة)

– الحنفية : جاء العقل في الفقه الحنفي ضمن شرائط وجوب الصوم العامة فلا يجب الصوم على المجنون والمغمى عليه، [١]، لكن لم يدرجها ضمن شرائط الاداء إذ يقول الكاساني أما العقل فقال عامة مشايخنا انه ليس من شرائط وجوب الاداء فيجب الصوم على المجنون والمغمى عليه والنائم، فيثبت في حقهم أصل الوجوب وهو اشتغال الذمة بالواجب وانه ثبت بالأسباب ومن باب وجوب الأداء يكون ساقطاً عنهم فيرتفع عنهم الواجب وهذا يثبت بالخطاب لعدم قدرتهم على فهمه [٢] .

أما قضاء الصوم على من زال عقله في شهر رمضان فإذا جن لم يجب عليه الصوم لما تقدم وإذا جن في منتصف الشهر ثم أفاق بعدها يقضي ما فاته من الصيام حال جنونه ويتم الباقي من الشهر، أما اذا افاق من جنونه بعد فراغ الشهر لا يجب عليه القضاء والمغمى عليه كالمجنون في القضاء [٣].

---

(١) . ينظر، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ج١،ص٤٩٦.

(٢) . ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) شركة المطبوعات العلمية – القاهرة، ط١– ١٣٢٧ هـ، ج٢،ص ٨٨.

(٣) . ينظر، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، ج١،ص٤٩٦.

– المالكية : جعلوا للصوم شروطاً منها وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً وادرجوا العقل ضمنها إذ قالوا من زال عقله لا يجب عليه الصوم فهو غير واجب على المجنون والمغمى عليه ولا يصح منهما، أما القضاء فيجب على المجنون مطلقاً حال أفاق من جنونه والمغمى عليه اذا استمر يوما او اكثر او معظم اليوم ولا يجب عليه إذا كان وقت الاغماء يسيراً، والسكران كالمغمى عليه في وجوب القضاء والصوم [١].

– الشافعية : فقد جعلوا للصوم شرطان، شرط وجوب وشرط صحة وأدرجوا العقل من ضمن شرائط الوجوب " فلا يجب على المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديه، فيلزمه قضاؤه، ومثله السكران المتعدي بسكره يلزمه القضاء، أما غير المتعدي بسكره، كما في حالة الغلط، فلا يطالب بقضاء زمن السكر " [٢] .

– الحنابلة : كذلك جعل فقهاء المذهب الحنبلي للصوم شرطان شروط وجوب وشروط صحة، والعقل من شروط الوجوب " فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه، لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إذا جنَّ يوماً كاملاً أو أكثر، فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه، فيجب عليه القضاء، لو طال زمن الإغماء، والسكران والنائم، كالمغمى عليه، لا فرق بين أن يكون السكران متعدياً بسكره أو لا " [٣] .

– الامامية : لا يصح الصوم ممن فقد عقله بالإغماء وغيره باعتباره أحد شروط صحة الصوم والتكليف كذلك إذ بدونه يصبح كالمجنون[٤] .

---

(١) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٣، ١٦٨٠ .

(٢) . ينظر، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، ج١،ص٤٩٥.

(٣) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٣، ١٦٨٣ .

(٤) . ينظر، جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ج١٦،ص٣٢٨.

وفي ذلك يقول الشيخ المفيد رحمهُ الله " و إذا أغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر و مضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فاته من الأيام فإن استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمي عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لأنه في حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء فرض الصيام" (١).

وعليه " يجب القضاء على السكران فقط ، سواء أكان السكر بفعله أم لم يكن، ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الإغماء يسيراً " (٢).

وبعد استعراض آراء فقهاء الإسلام في مسألة صحة الصوم وقضائه على من زال عقله بسبب المخدرات والمسكرات يتبين لدينا اجماعهم على عدم صحة الصوم منهما، أما في القضاء من عدمه فيكون وفقاً للتفاصيل التي أعتمدها كل مذهب بحسب رأيهم وقد تم بيانها في اعلاه .

الفرع الثاني : أثر تعاطي المخدرات في نية الصيام

صورة المسألة : لو زال عقل المكلف بسبب المخدر في أثناء الليل واستمر لبعد طلوع الفجر من دون ان ينوي صيام اليوم التالي فهل يصح منه الصوم أم لا ؟، والإجابة لا تخلو من أمرين:

١- هل تصح نية الصيام في نهار شهر رمضان لمن زال عقله للفجر، أم يجب تبيتها في الليل؟.

٢- هل يجب ان ينوي الصائم كل يوم أو تكون نية واحدة كافية لصيام الشهر بأكمله؟.

أما جواب السؤال الأول فقد أختلف الفقهاء فيه على آراء عدة .

الأول : لا يجب تبييت النية من الليل بل تصح من الصائم نهاراً وقد ذهب الى ذلك الحنفية (١).

---

(١) . المقنعة : الشيخ المفيد، ص٣٥٢ .

(٢) . الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية، ص١٥٣.

مستدلين لذلك بقوله ﷺ: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقيه يومه) [٢] .

الثاني : يجب تبييت النية في صوم شهر رمضان ويكون وقتها من غروب الشمس الى طلوع الفجر ولا يصح الصوم بدون تبيتها وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٣]، مستدلين بقول النبيﷺ:(من لم يبيت الصيام قبل الفجر لا صيام له)[٤].

وبه قال بعض الإمامية وأضافت تأخيرها بعد طلوع الفجر يؤدي إلى بطلان الصوم مع العلم؛ لمضي جزء من النهار بدون نية، ولو تركها ناسياً او لعذر كالنوم والاغماء جاز تجديدها لزوال الشمس [٥]، وهذا القول جيد لاسيما مع التشديد على الاستثناء الوارد في مسألة العذر التي قد تصاحب عدم اتيان النية قبل طلوع الفجر، كما في حالات التخدير الطبي للعمليات الضرورية التي يفيق فيها المريض بعد طلوع الفجر أحياناً فاذا لم ينوِ للزوال لا يصح منه الصوم وعليه القضاء، ولا يضر في ذلك اذا كان التخدير عاماً او موضعياً في حد ذاته أن لم يكن هناك محاليل تعطى للمريض في أثناء التخدير لتعويض الدم والسوائل المفقود .

السؤال الثاني: هل يجب تجديد نية الصيام لكل يوم ام يكفي الصيام الشهر بنية واحدة؟.

---

(١) . ينظر، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "داماد أفندي" (ت ١٠٧٨ هـ) دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، ج١، ص٢٣٢.

(٢) . صحيح مسلم : ج٣، ١٥٢.

(٣) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة مؤلفين، ج٢٨،ص٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبه الزحيلي، ج٣،ص١٦٧٢ ومابعدها .

(٤) . سنن النسائي : ج٤، ١٩٦.

(٥) . ينظر، تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي، ج٦، ص١٠ .

كذلك هذا السؤال يعد محل اختلاف بين فقهاء الاسلام فقد ذهب الإمامية [١] وأغلب المالكية [٢]، وبعض الحنفية [٣]، ، وراية عند الحنابلة [٤]، بجواز صيام كامل الشهر بنية واحدة، ودليلهم على ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] .

فإن النية تؤثر في الشهر بأكمله كما تؤثر باليوم بأكمله إذا وقعت في بدايته [٦].

إذ ورد الشهر في الآية المباركة اسم لزمن محدد واحد فيكفي لصيامه نية واحدة كما نية الصلاة والحج [٧]، وايضاً لارتباط العبادة بعضها ببعض وعدم التفريق بينها تكون نية واحدة كافية لصيام الشهر بأكمله [٨]، وعليه من زال عقله بسبب التخدير ولم يبيت النية قبل طلوع الفجر لكل يوم وقد نوى صيام الشهر بأكمله بنية واحدة لم يضر ذلك في صومه ولا يجب عليه القضاء لأنه قد نوى مسبقاً صيام الشهر .

ومذهب الجمهور في هذه المسألة الى وجوب تجديد النية في كل يوم من صيام شهر رمضان مستدلين على ان كل يوم صيام وهي عبادة منفردة على حدة غير مرتبط باليوم الذي سبقه او لحقه بدليل فساد صيام يوم لا يفسد صيام الشهر [٩] كما ان هناك وقتاً بين لا يقبل فيه الصيام وهو ليل رمضان فلا بد من تجديد النية [١٠].

---

(١) . ينظر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحلي، دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة معلمي الحوزة العلمية، قم – ١٤١٣هـ، ج٣، ص٣٧٣ .

(٢) ينظر، الفواكه الدواني: أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر– ١٤١٥هـ، ج١، ٣٠٥.

(٣) . ينظر، الدر المختار : محمد بن علي الحنفي الحصكفي، ص١٤٣ .

(٤) . ينظر، كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي، ج٥، ص٢٤٠ .

(٥) . سورة البقرة : ١٨٥ .

(٦) . ينظر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحلي، ج٣، ص٣٧٤ .

(٧) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٣، ١٦٧٧ .

(٨) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة مؤلفين، ج، ٢٨ ص٢٦.

(٩) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٣، ١٦٧٧ .

(١٠) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري ، ص١٤٩.

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم فيما ذهبوا إليه نرجح قول الفريق الأول القاضي بجواز صيام كامل الشهر بنية واحدة لقوة أدلتهم فضلاً عن إجماع فقهاء الإمامية المنقول عن طريق العلامة الحلي [١] .

الفرع الثالث : أثر استخدام المخدرات قبل طلوع الصبح في صحة الصيام .

صورة المسألة : لو تم استخدام المواد المخدرة قبل طلوع الفجر مما أدى الى زوال العقل وغيابه وهذا يكون أما في جزء من النهار أو يكون زوال العقل في النهار بأكمله.

الحالة الأولى : لو استخدم شخص المواد المخدرة قبل طلوع النهار بعد تبييت نية الصيام مما أدى إلى غياب العقل في جزء من النهار فما حكم الصيام في هذه الحالة؟.

كيّف الفقهاء هذه المسألة وفقاً لصيام المغمى عليه وفيها آراء.

اختلف الفقهاء في تحديد صحة الصوم من عدمه وفقاً للمسألة المتقدمة الى أربعة آراء:

الأول – الحنفية : لو افاق المغمى عليه في نهار رمضان قبل الزوال وجدد النية صيامه يكون صومه مجزياً بلا خلاف بين الاصحاب [٢]، مستندين في ذلك على ما قرروه سابقاً من جواز الاتيان بالنية في نهارشهر رمضان الى ما قبل الزوال .

الثاني – المالكية : اذا كان عقله حاضراً في أول النهار ثم زال بعد ذلك لمدة نصف النهار فصومه صحيح والا فيبطل الصوم ويجب عليه القضاء [٣].

واستدلوا لذلك بأن غياب العقل بغير النوم في اللحظات الاواخر من الليل واللحظات الأوائل من النهار مبطل للنية ولا يصح الصوم بدون النية [٤].

وهذا الاستدلال غير سائغ باعتبار ان النية يتم تبيتها في الليل ولا تكون في النهار مطلقاً بل اذا كانت كذلك يبطل الصوم وفقاً لما افادوا به مسبقاً .

---

(١) . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحلي ج٣، ص٣٧٣ .

(٢) . ينظر، بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني، ج٢، ص٨٩ .

(٣) . ينظر، الفواكه الدواني : أحمد بن غانم الأزهري المالكي، ج١، ص٣١٥ .

(٤) . المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج١،ص٢٧٦ .

الثالث – الشافعية والحنابلة : صومه صحيح مطلقاً إذا افاق في اي جزء من النهار[١] . إذ استدلوا بأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية وهذا متحقق فيمن نوى الصيام ليلاً ثم غاب عقله بجزء من النهار [٢] .

الرابع – الإمامية : وهناك قولان لهم في ذلك يرى الأغلب فساد الصوم؛ لأن التكليف يسقط بمجرد زوال العقل، وكل ما يفسد الصوم وإن حدث في بعضه فهو يسري على كله كالجنون والحيض [٣] .

والرأي الآخر الذي ذهب اليه الشيخ المفيد هو إن سبقت منه النية وكان باقياً على صومه صح منه [٤].

الترجيح :

بعد عرض آراء فقهاء المذاهب في حكم من غاب عقله في أثناء الصيام في جزء من النهاء بعد ان قام بتبييت النية منذ الليل نرجح ما ذهب إليه الشيخ المفيد رحمه الله وكذلك فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي وهذا لقوة ما استدلوا به خصوصاً وان غياب العقل حدث في جزء قد يكون يسير من النهار لذا الحقوه بالنوم الذي لا يفسد به الصوم.

الحالة الثانية : لو استخدم شخص المواد المخدرة قبل طلوع النهار بعد تبييت نية الصيام وأدى ذلك الى غياب العقل في كل النهار فما حكم الصيام في هذه الحالة ؟.

كما لو نوى الصيام بعد تبيت النية ثم غاب عقله لحين غروب الشمس، وفي هذه المسألة أنقسم فقهاء الإسلام الى قسمين بين من يقول بعدم صحة الصوم ومن يقول بصحته وفقاً لصيام المغمى عليه كذلك :

---

(١) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة مؤلفين، ج، ٢٨ ص٢٨.

(٢) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري ، ص١٥٥.

(٣) . ينظر، تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي، ج٦، ص١٠٣ .

(٤) . ينظر، المصدر نفسه : ج٦، ص ١٠٣ .

١- يصح صوم من أغمى عليه من الطلوع الى الغروب يسبقها تبييت النية وهذا رأي الحنفية [١] وبعض الشافعية [٢].

مستدلين على ذلك بأن النية كانت موجودة مسبقاً والصوم كما تقدم الامساك عن المفطرات مع النية وعليه الاغماء لا ينافي الامساك بل يكون اشبه بالنائم [٣] .

ويمكن ان يرد هذا الاستدلال : بأن النية وان كانت موجودة ليلاً لا بد من استمرارها في النهار مع الصلاة والتعبد لله التي هي احد اساسيات الصوم وهذا لا يتوفر فيمن هو تحت تأثير المخدرات .

فضلاً عن أن التشبيه أو قياس المخدر بالنائم غير سائغ كذلك فإن النوم لا يزيل الاحساس الكلي بدليل ان النائم يمكن افاقته متى ما تشاء اما من هو تحت تأثير المخدرات يفقد الاحساس الكلي المستلزم لغياب العقل بشكل تام .

٢- لا يصح صوم من غاب عقله جراء المواد المخدرة من الطلوع الى الغروب وان سبقت منه النية، وهذا ما ذهب اليه الإمامية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] واغلب الشافعية[٧].

واستدلوا بقول الرسولﷺ:(كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله سبحانه إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي) [٨].

---

(١) . ينظر، المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، ج٣، ص٧٠ .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – ١٣٥٧ هـ، ج٣، ص٤١٤ .

(٣) . ينظر، المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، ج٣، ص٧٠ .

(٤) . ينظر، العروة والوثقى : محمد كاظم اليزدي، ج٢، ص٤٤٩ .

(٥) . ينظر، الفواكه الدواني : أحمد بن غانم الأزهري المالكي، ج١، ص٣١٥ .

(٦) . ينظر، المغني : ابن قدامة، ج٤، ص٣٤٣ .

(٧) . ينظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : بن حجر الهيتمي، ج٣، ص٤١٥

(٨) . صحيح مسلم : مسلم بن حجاج، ج٢، ص٨٠٧ .

وجه الدلالة : ان الله عز وجل أوجب على الصائم ترك الشهوات والانقطاع الى عبادته سبحانه، فاذا كان مغمياً عليه بالتخدير جميع النهار فيكون ممسكاً بدون الشعور بترك الشهوات وكذلك لا يستطيع من اداء الفراض العبادية الواجبة والمستحبة فيكون صيامه غير مجزي [١] .

الترجيح :

بعد عرض الآراء الفقهية في مسألة زوال العقل جراء تأثير المواد المخدرة في جميع النهار نرجح ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني والقاضي بعدم صحة صوم من زال عقله نتيجة المواد المخدرة في جميع النهار ويجب عليه قضاء الصوم، وهذا الحكم يشمل من اقدم على تعاطي المواد المخدرة بطريق محرم وكذلك من تعاطاها بطريق مباح كعمليات التخدير والادوية فكلاهما لا يصح منهما الصوم وعليهما القضاء، لكن يبقى الفرق من حيث الأثم فالأول يكون آثماً يستحق العقاب والثاني إذا توفرت الضرورة لا آثم عليه والله أعلم .

المطلب الثالث : الحج تحت تأثير المخدرات

الفرع الأول : الإحرام تحت تأثير المخدرات

١- الإحرام لغة : هو الدخول في عهدة أمر ما بحيث يحرم عليه ما كان يحل له وتكون فيما لو نوى شخص الدخول في حج أو عمرة [٢].

الإحرام اصطلاحاً : هو نية الدخول في النسك [٣] .

صورة المسألة : لو تعاطى شخص المخدرات قبل الدخول بالمناسك فزال عقله هل يصح منه الاحرام؟

---

(١) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند بنت عبد العزيز، ص١٩٩ .

(٢) . ينظر، المصباح المنير : احمد بن محمد الفيومي، ج١،ص ٧٣.

(٣) . الموسوعة الفقهية : مجموعة من الباحثين، ج٢، ص٨١ .

بعض الفقهاء أدرج المسألة تحت عنوان إحرام السكران وبعضهم الآخر خرجها على ضوء حكم إحرام المغمى عليه .

إذ يقول الشيخ الطوسي (رحمه الله) " إذا فقد المحرم للنية لكونه سكرانا و إن حضر المشاهد و قضى المناسك لا ينعقد إحرامه و لا يصح حجة بحال" [١].

وهذا ما ذهب إليه ابن ادريس الحلي (رحمه الله) فقال " و من حضر المناسك كلها و رتبها في مواضعها إلا أنّه كان سكراناً فلا حج له " [٢] .

مستدلين برواية " أبي علي ابن راشد قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره؟ فكتب عليه السلام: لا يتم حجه " [٣] .

اما الفاضل الهندي فيقول " لو لم يتمكن من نية الاحرام لمرض أوجب إغماءه أو جنونه و غيره كسكر أو نوم أحرم عنه أي يجوز أن ينوي الإحرام به وليه " [٤] .

مستدل برواية (جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف فقال: يحرم عنه رجل) [٥] .

ويمكن الرد : إن ما استدل به الفاضل الهندي (رحمه الله) في أن الرواية وردت في الاغماء الذي يكون جراء المرض وهذا ما ذهب إليه جمع من فقهائنا، وليس لتعاطي المسكرات أو المخدرات، قد يقصد هذا في مورد تخدير المحرم لإجراء عملية ضرورية غير قابلة للتأجيل لا غير ذلك في نظري .

وقد تحدث فقهاء المذهب الحنبلي عن إحرام السكران قال : البهوتي إن إحرام السكران غير منعقد لعدم أهلية المحرم حال السكر من الاتيان بالنية والتي هي اساس العبادة [١].

---

(١) . المبسوط : الشيخ الطوسي، ج١، ص٣٨٢.

(٢) . السرائر : ابن ادريس الحلي ،ج١، ص٦٢١ .

(٣) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٩، ص٧٤ .

(٤) . كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهاني "الفاضل الهندي" (ت- ١١٣٧هـ) النشر الاسلامي- قم، ج٥، ٢٤١ .

(٥) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٩، ص٧٤ .

أما الفقهاء الذين خرَّجوا المسألة وفقاً لحكم أحرام المغمى عليه فانقسموا إلى قولين :

١- يصح احرام المغمى عليه إذا احرم عنه وليه او من ينوب عنه وبه قال أبو حنيفة [٢].

٢- لا يصح الاحرام بالإنابة عن المغمى عليه وينتظر إفاقتهُ ذهب إليه المالكية [٣] والشافعية [٤]، وبعض الحنابلة [٥] .

- أدلة القول الأول

أ - أن الإحرام من شرائط الحج فيجوز الاحرام بالنيابة في حال الاضطرار لذلك كما في طواف النيابة مع وجود النية المسبقة [٦].

ويرد عليه : القياس على ضوء طواف النيابة غير سائغ باعتبار أن الجمهور لا يجيز طواف النيابة بل يتم الطواف بالمريض محمولاً، كما ان النية المسبقة لا تجزي النيابة بالإحرام [٧].

ب - حتى لا تفوت مناسك الحج على من أغمى عليه مما يسبب له حرج ومشقة يجوز لرفاقه الإحرام عنه بالنيابة، على اعتبار ان عقد الرفقة يفيد استعانة الرفقاء بما يعجز مباشرته أحدهم [٨] .

يرد عليه : عدم التسليم بما ذُكر باعتبار ان ليس للرفقة ولاية فلا يجزي إحرامهم عنه بالنيابة [٩] .

---

(١) . ينظر، كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي، ج٢، ص٤٠٩ .

(٢) . ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٢، ص١٦١ .

(٣) .ينظر، المدونة : مالك بن انس ، ج١،ص٤٣٠.

(٤) . ينظر، مغني المحتاج : شمس الدين الشربيني، ج٢، ص٢٠٩ .

(٥) . ينظر، المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج٥، ص٥٤ .

(٦) . ينظر، المصدر نفسه، ج٢، ص١٦١ .

(٧) . ينظر، التخدير دراسة فقهية : هند بنت عبد العزيز، ص٢٢٣ .

(٨) . ينظر، المبسوط : شمس الدين السرخسي، ج٤،ص١٦٠.

(٩) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري، ص١٩٤.

- أدلة القول الثاني

أ – أن المغمى عليه هو شخص مكلف غير فاقد للعقل على الدوام كالمجنون فلا يصح إحرام غيره عنه بل ينتظر إفاقتهُ [١].

ب – الاحرام هو النية القلبية للدخول في الحج ومن أغمى عليه لا يستطيع ان يعقدها في قلبه ولا يجوز ان ينوب عنه غيره فيها [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة نرجح قول من كيف المسألة وفقاً لإحرام السكران لقربها من المطلب في قضية إحرام من هو تحت تأثير المخدرات، وكذلك فأن تكييف المسألة على ضوء إحرام المغمى عليه يقبل وجوه عدة مثل المرض والغيبوبة مع اختلاف وقتها من حيث طول الوقت وقصره .

ووفقاً لذلك نذهب مع قول الشيخ الطوسي وابن ادريس الحلي (رحمهما الله) بعدم انعقاد إحرام السكران ومن ثَمَ لا يصح منه الحج، وهذا نفسه منطبق على الإحرام تحت تأثير المخدرات .

الفرع الثاني : الوقوف بعرفة تحت تأثير المخدرات .

صورة المسألة : لو وقف بعرفة من أراد الحج وهو زائل العقل متأثراً بالمخدرات في كل وقت الوقوف فما حكم وقوفه ؟، لقد خَرج الفقهاء المعاصرون حكم المسألة على ضوء حكم وقوف السكران .

إذ انقسمت آراء الفقهاء في ذلك إلى قسمين:

الأول : الوقوف بعرفة تحت تأثير السكر كامل الوقت لا يصح وهو غير مجزي، وهو قول الإمامية [٣]، وقول عند المالكية [٤]،

---

(١) . ينظر، المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج٥، ص٥٤ .

(٢) . ينظر، المبسوط : شمس الدين السرخسي، ج٤،ص١٦٠.

(٣) . ينظر، جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ج١٩، ص٢٩ .

(٤) . ينظر، مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٣، ٩٥ .

والشافعية [١]، والحنابلة [٢] .

الثاني : يصح الوقوف بعرفة تحت تأثير السكر في جميع وقت الوقوف، وهو مذهب الحنفية [٣] .

- أدلة اصحاب القول الأول :

الوقوف بعرفة نوع من أنواع العبادات والعبادة لا بد من ان تكون مسبوقة بالنية ومن زال عقله بالمسكر أو المخدر لا تأتي منه النية فلا يصح وقوفه [٤] ، لقوله تعالى ﴿وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥] ، وكذلك عن الرضا عليه السلام أنّه قال : " لا عمل إلاّ بنيّة " [٦].

ويرد على هذا الاستدلال : بأن الجمهور لم يشترط النية في الوقوف بعرفة خلاف الإمامية فمن لم يأتي منه النية صح وقوفه عندهم [٧] .

- أدلة القول الثاني :

إن الوقوف في عرفة يشترط فيه الاستقرار والكينونة فقط [٨]، وهذا ممكن ان يتحقق في السكران والخدران .

وكذلك في حال الصيام إذ يصح صيام من غاب عقله جميع الوقت كذلك صح الوقوف بعرفة لمن غاب عقله جميع الوقت قياساً على الصوم وهذا مبنى الحنفية [٩] .

---

(١) . ينظر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ج٣،ص٢٩٨.

(٢) . ينظر، المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج٥، ص٢٧٥ .

(٣) . ينظر، المبسوط : شمس الدين السرخسي، ج٤،ص٥٦.

(٤) . ينظر، تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي، ج٨، ص١٧٠ .

(٥) . سورة البينة : الآية – ٥ .

(٦) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٦، ص٥ .

(٧) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من الباحثين، ج٤٥، ص٣٢٢.

(٨) . ينظر، فتح القدير على الهداية : ابن الهمام الحنفي : ج٢، ص٥١٠ .

(٩) . ينظر، المبسوط : شمس الدين السرخسي، ج٤،ص٥٦.

ويرد عليه : بأنه محط خلاف لدى من اشترط النية بالوقوف، كما ان القياس على غياب عقل السكران غير مبرر لوجود الخلاف بين الفقهاء في ذلك فضلاً عن ان الحج يتكون من اعمال مركبة لا بد من توفر النية فيها على عكس الصيام المكون من عمل واحد متصل .

الترجيح : بعد عرض أدلة الفقهاء والوقوف عليها ومناقشة ما هو قابل لذلك ارجح القول القاضي بعدم صحة الوقوف بعرفة مع غياب العقل كامل الوقت لعدم أهلية من غاب عقله بالمخدرات أو المسكرات بالعبادة وعدم تحقق النية في عمله لمن اشترط ذلك وهذا مرجعهُ إلى خلاف مسبق وهو هل تكفي نية واحدة لجميع أعمال الحج أو تكون لكل عمل نية منفردة به على وجه الخصوص .

الفرع الثالث : الطواف تحت تأثير المخدرات .

صورة المسألة : لو تم الطواف تحت تأثير المخدرات مع زوال العقل هل يصح هذا الطواف ويكون مجزياً للعبادة ؟ .

لم يفرد الفقهاء بحسب تتبعي قديماً او حديثاً بحثاً يتعلق بطواف من هو تحت تأثير المخدرات، ولا حتى طواف السكران ولكن قد تتخرج المسألة وفقاً لنية الحج بمعنى هل يكفي نية واحدة لإتمام جميع مناسك الحج المتفرقة ومن ثَمَ لا يحتاج لكل عمل نية منفردة فمن لم يأتِ بنية الطواف لأنه زائل العقل يقبل منه وفي هذا كلام أيضاً .

أو ان النية تكون منفردة لكل عمل على نحو الاستقلال فمن لم يأتِ بنية الطواف وسائر المناسك منفردة لأنه زائل العقل لا تصح منه، إذ قال فقهاء المذاهب الإسلامية:

– الإمامية : النية شرط واجب ولا بد من تعينها [1] لقول الإمام الرضا عليه السلام (لا عمل إلا بنية) [2] .

---

(١) . ينظر، تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي، ج٨، ص٨٦، الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية، ج١،ص٢٣٣.

(٢) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٤، ص٧١١ .

– الحنفية : يشترط وجود أصل النية دون الحاجة لتعيين نية الطواف على وجه الخصوص[١] .

– المالكية: لا يشترط فقهاء المالكية وجود النية لصحة الطواف بل تكفي نية الحج على وجه العموم [٢] .

– الشافعية: لا يحتاج لوجود النية في طواف الزيارة لشمول نية النسك له مالم ينصرف الطواف الى أمر اخر مثل الهروب من ظالم أو غريم [٣] .

– الحنابلة: لا بد من توفر النية في الطواف إذ لا يصح بدونها لأن الاعمال بالنيات.[٤]

وعلى ضوء ما تقدم من أقوال فقهاء مذاهب الاسلام فمن إشترط وجوب تعيين النية في الطواف يكون الطواف تحت تأثير المخدرات غير صحيح ولا يجزى صاحبه لعدم توفر النية بالعمل إذ لا يمكن تحققها بمن زائل العقل بسبب تعاطي المخدرات .

ومن قال باشتراط وجود أصل النية في سائر أعمال الحج يرى صحة الطواف بزوال العقل وهذا الرأي باعتقادي قد يلحق بمن زال عقله بسبب الاغماء أو المرض أو التخدير الضروري المباح دون الاسكار ولتخدير المحرم؛ لآن من زال عقله بسبب الاسكار والتخدير المحرم هو ليس أهلاً للعبادة ولا اتوقع أن تأتى منه لوجود مناقضه بين عبادة الله عز وجل وبين اللهو والشهوات التي هي من أفعال الشيطان' وهذا يشمل جميع التكاليف العبادية .

أما في طواف المغمى عليه محمولاً من قبل رفقائه فلم أقف على ذلك إلا في مصدر واحد إذ يفيد بصحة طواف من أغمى عليه محمولاً ويكون هذا الطواف مجزياً للحامل والمحمول حتى وإن كان ذلك بغير أمر أو أذن المغمى عليه وهذا بناءً على عقد الرفقة لوجود المنفعة في ذلك وتحقق العسر والمشقة في عدمه [٥] .

---

(١) .ينظر، فتح القدير على الهداية : ابن الهمام الحنفي، ج٢،ص٤٩٥ .

(٢) . ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي : ج٣،ص٢٢١٩ .

(٣) . ينظر، الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزيري، ج١، ص٥٩٠.

(٤) . ينظر، الموسوعة الكويتية : مجموعة من الباحثين، ج٢٩، ص١٢٦.

(٥) . ينظر، الموسوعة الكويتية : مجموعة من الباحثين، ج٢٩، ص١٢٧.

المبحث الثاني : أحكام التصرفات القولية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

لو زال عقل متعاطي المخدرات وهذا الزوال قد يكون بطريق مباح كالتخدير للعميات والاكراه على تعاطي المخدر وغيرها، أو عن طريق محرم كالتعدي واللهو واتباع الشيطان وقبل افاقته في كلتا الحالتين صدر منه بعض التصرفات القولية تحديداً والتي يترتب عليهما أثر في الفقه والقانون مثل الوصية والإقرار والطلاق وغيرها فهل يعتد بهذه المعاملات والتصرفات القولية وتكون نافذه في الفقه والقانون؟ .

المطلب الاول : الوصية تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

الفرع الأول : الوصية تحت تأُثير المخدرات في الفقه .

الوصية لغة : هي العهد بالشيء وطلب إتيانه [١].

الوصية شرعاً : هي تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الموت [٢].

صورة المسألة : لو أوصى الشخص وهو تحت تأثير المخدرات هل يعتد بما أوصى به وتعد الوصية نافذة و لابد من العمل بها، وبما ان الفقهاء لم يبحثوا الوصية تحت تأثير المخدرات يتخرج الكلام على وصية السكران .

وعلى ضوء هذا التوصيف للمسألة اختلف فقهاء الإسلام في ذلك على أقوال :

- **القول الأول :** لا تصح وصية السكران ومطلقاً وهو مذهب الإمامية والراجح عند الحنابلة، إذ يقول السيد عبد الكريم الأردبيلي لا تصح وصية من زال عقله بالسكر في أثناء سكره ولا يعتبر في ذلك استمرار العقل فلو أوصى ثم سكر لا تبطل وصيته [٣].

وكذلك يقول ابن قدامة وصية السكران غير صحيحة لأنه فاقد العقل [٤]

- **القول الثاني :** التفصيل، وصية السكران صحيحة إذا كان سكره بمحرم، أما اذا سكر بطريق مباح للتداوي مثلاً فتكون وصيته غير صحيحة، وهذا مذهب الحنفية

---

(١) . ينظر، تاج العروس : مرتضى الزبيدي، ج٢٠،ص٢٩٦ .

(٢) ينظر: دليل القضاء الجعفري: عبد الله نعمة، دار البلاغة – بيروت، ط٤ –١٤٤٣هـ، ص٢٣٩ .

(٣) . ينظر، العروة الوثقى : السيد عبد الكريم الاردبيلي، ج٢، ص٦٣١ .

(٤) . ينظر، المغني : ابن قدامة، ج٨، ص٥١٠ .

والشافعية[١] ، يقول ابن عابدين إذا سكر من خمر أو بنج أو افيون بطريق غير مباح وصيتهُ صحيحة [٢]. وجاء في مغني المحتاج " السكران المتعدي بسكره غير مكلف وتصح وصيتهُ" [٣].

القول الثالث : تصح وصية السكران أذا كان مميزاً وهو مذهب المالكية .

إذ يقول الصاوي وتصح وصية السكران في حالة التمييز ولو كان سكره بمعصية [٤] .

أدلة اصحاب القول الاول :

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٥] ، وجه الدلالة : وصف الله عز وجل السكران بعدم درايته ماذا يقول في اثناء الصلاة والوصية تكون بالقول كذلك أو ما يحل محله فهي لا تصح أيضاً لما يترتب عليها من آثار قد تلحق الضرر بالورثة [٦].

٢- أمر الرسول ﷺ باستنكاه من أقر بالزنا [٧]، وجه الدلالة : أمر الرسول ' بالتحقق في حال من أقر على نفسه بالزنا هل كان تحت تأثير المسكر وقتها أم لا وهذا لغرض اعتماد قوله من عدمه وهذا يوضح لنا عدم أهلية السكران حال السكر وعليه لا تصح وصيتهُ بالملازمة .

٣- إن السكران غير عاقل ومعدوم القصد فلا تعتبر وصيته [٨].

---

(١) ينظر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٢هـ،ج١٧،ص٢١١.

(٢) . ينظر، حاشية رد المحتار : ابن عابدين، ج٣،ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) . الخطيب الشربيني، ج٤،ص٦٧ .

(٤) . ينظر، بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى، ١٣٧٢ هـ، ج٢، ٤٦٥، حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة، ج٤، ص٣٨٠.

(٥) . سورة النساء : ٤٣.

(٦) . ينظر، المخدرات واحكامها في الشريعة : محمد بن يحيى النجيمي ، ص١١٩ .

(٧) . ينظر، صحيح مسلم : مسلم بن حجاج،ج٣،ص١٣٢١.

(٨) . ينظر، أحكام الوصايا في الفقه الاسلامي: علي بن عبد الحمن أطروحة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود،١٤٠٤هـ ، ص١٧٩.

أدلة اصحاب القول الثاني .

أ- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] . وجه الدلالة : ان الله عز وجل خاطب المؤمنين حال سكرهم ونهاهم عن السكر، وبما ان الله خاطبه فهم يعقلون الخطاب الإلهي فيكون تكليفهم عدم إقامة الصلاة مع السكر فيدل ذلك على تكليف السكران ومن ثَمَ صحة تصرفاته القولية ومنها الوصية [2] .

ويرد هذا الدليل بعدم التسليم قطعاً بأن المخاطب هو السكران بل المراد النهي عن السكر لمن أراد الصلاة وهذا قبل تحريم الخمر، كما ان العقل من شرائط التكليف ومن لا يعقل يكون غير مكلف .

ب- أن من زال عقله لسكر أو خدر في غير الحالات الاضطرارية يعد متعدِ في سكره فتكون وصيته صحيحة كنوع من أنواع العقوبة والزجر لما سيترتب عليها [3] .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بعدم مشروعيته ومنطقيتهِ، لأن الشريعة الاسلامية لا تعاقب من شرب المسكر أو المخدر بصحة أقواله هذا اصلاً لا يصدق عليه عقوبة شرعية بل هناك عقوبات شرعية خاصة بذلك أما حدية أو تعزيرية، فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالورثة حال القول بصحة وصية السكران والخدران بمعصية وهذا كما ذكرنا سابقاً غير منطقي ولا مبرر والعكس هو الراجح من باب دفع الضرر وغيرها .

أدلة أصحاب القول الثالث .

---

(١) . سورة النساء : الآية – ٤٣ .

(٢) . ينظر، الاشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ،ص٢٦٧. أصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣ هـ) مكتبة العبيكان- ط١، ١٤٢٠ هـ، ج١، ص٢٨٥ .

(٣) . ينظر، حاشية رد المحتار : ابن عابدين، ج٣،ص٢٣٩.

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] . وجه الدلالة : المقصود بالسكران في الآية المباركة من ذهب عقله بأكمله جراء السكر بحيث لا يعلم ما يقول، أما من كان لديه تميز في اقوله فتصح وصيتهُ [2].

يرد عليه : فضلاً عن رفض المبدأ من الأصل وهو صحة أقول السكران والخدران نستعلم عن وجود المائز أو الفيصل بين عد السكران مميز فتصح أقواله أو طافح بالسكر وتكون غير صحيحة، نعم وضع بعض الفقهاء مواصفات السكران لكن مع ذلك لا نسلم بها لما قد يترتب من القول بصحة وصيتهُ من اضرار بحقه أو ورثتهُ .

الترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة وصية السكران وبيان ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية ومناقشة أغلب هذه الادلة نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو عدم صحة وصية السكران مطلقاً، وذلك لدفع الضرر المتحقق عن الموصي والورثة حال الإيصاء تحت تأثير السكر، ومن ثَمَ يصل بنا البحث إلى القول بعدم صحة الوصية تحت تأثير المخدرات كذلك .

الفرع الثاني : الوصية تحت تأُثير المخدرات في القانون .

الوصية قانوناً : " الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض " [3] .

وبما يتعلق بموضوع البحث فقد أورد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية عن طريق فقرات عدة على مسألة الوصية تحت تأثير المخدرات والمسكرات، إذ نص على

---

(١) . سورة النساء : ٤٣ .

(٢) . ينظر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان، ج١٧،ص٢١١.

(٣) . قانون الأحوال الشخصية العراقي – رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المادة (٦٤) .

شروط لا بد من توفرها في الموصي لتكون وصيتهُ صحيحة غير باطلة قانوناً، ومن هذه الشروط ان يكون اهلاً للتبرع قانوناً [١] .

بمعنى ان يكون عاقلاً بالغاً راشداً [٢]، والموصي تحت تأثير المخدرات والمسكرات يكون زائل العقل وهذا بالضرورة يتعارض مع الاهلية المنصوصة بالقانون .

إذ يعد السكر وما هو بحكمها (المخدرات) من العوارض الأهلية المكتسبة في القانون [٣] .

فإذا كان الموصي تحت تأثير المخدرات والمسكرات يعد فاقد الاهلية ومن ثَمَ تكون وصيتهُ باطلة وهذا ما نص عليه القانون " تبطل الوصية بفقدان أهلية الموصي" [٤].

وعليه وفقاً لما تقدم من نصوص قانونية تعد الوصية تحت تأثير المخدرات باطلة قانوناً ولا يترتب عليها أي أثر من ناحية التمليك وهذا لعدم توافر الاهلية في الموصي والتي هي شرط أساس في صحة الوصية، سواء كان زوال العقل الناتج جراء تعاطي المخدرات ناتج عن ضرورة ملحة أو للهو والعبث .

المطلب الثاني : الإقرار تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

الإقرار لغة: إثبات الشيء أما باللسان أو القلب او بهما[٥]، والاذعان للحق والاعتراف به [٦].

الإقرار في الفقه : " هو اللفظ المتضمّن للإخبار عن حقّ واجب " [١] .

---

(١) .ينظر، قانون الأحوال الشخصية العراقي – رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المادة (٦٧) .

(٢) . ينظر، شرح قانون الوصية : محمد ابو زهرة، مطبعة الانجلو– القاهرة، ط٢– ،ص٥٧.

(٣) . ينظر، عوارض الأهلية المكتسبة واثرها بالتصرفات : ابو السعود الطيري، بحث في مجلة كلية الدراسات الاسلامية – أسوان – العدد الثاني، ربيع الاول– ٢٠١٩م، ص١١٧٢.

(٤) . ينظر، قانون الأحوال الشخصية العراقي – رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المادة (٧٢) – الفقرة الثانية

(٥) . ينظر، تاج العروس : مرتضى الزبيدي، ج١٨، ص٢٥ .

(٦) . لسان العرب : ابن منظور، ج٥،ص٨٨ .

تصور المسألة : لو أقر شخص وهو تحت تأثير المخدرات بحق من حقوق الله كالحدود مثل الزنا والقذف والسرقة وغيرها، أو بحقوق العباد كالدين والجناية هل يعتد بإقراره ويترتب عليه أثر من حيث العقوبة والإلزام بالسداد وغيرها في الفقه والقانون ؟ .

الفرع الاول : الإقرار تحت تأثير المخدرات في الفقه .

يتم تخريج الكلام في هذه المسألة الفقهية وفقاً لإقرار السكران، إذ ناقش الفقهاء مسألة إقرار السكران من ناحيتين الأولى أذا كان متعِدياً بسكره، والثانية أذا لم يكن متعدياً بسكره .

أولاً – إقرار السكران المتعدي بسكره : بمعنى شرب المسكر عامداً عالماً بحرمته.

اختلف الفقهاء في إقرار من تعدى بسكره إلى أقوالٍ عدة :

القول الأول :عدم صحة إقرار السكران ولا يترتب عليه أثر شرعي، وهو قول مشهور فقهاء الامامية فيقول الشيخ محمد علي الانصاري " المعروف بين الفقهاء عدم صحة إقرار السكران سواء فقد العقل بصوره كلية أو فقد كماله، وسواء كان سكره بسبب محلل أو محرم" [٢]، وكذلك هو المذهب عند الحنابلة [٣]،إذ يقول ابن قدامه "وإن كان بمعصية كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة لم يصح إقراره" [٤]، وهو قول المالكية أيضاً [٥].

أدلة أصحاب القول الأول :

---

(١) . شرائع الاسلام : المحقق الحلي، ج٣، ص٦٩٠.

(٢) . الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد علي الانصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي– قم المقدسة، ط١ – ١٤٢٢هـ،ج٤، ص٣٥٣ .

(٣) . ينظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج٣٠ ، ص١٥٠ .

(٤) . المغني ، ج٧، ص٢٦٣ .

(٥) . ينظر، التبصرة، علي بن محمد الربعي، اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ، ج٤،ص١٦٢٦ .

١- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١] . وجه الدلالة: السكران لا يعلم ماذا يقول وعدم العلم بأقواله تكون غير ملزمة ولا يمكن ترتيب أي اثر شرعي عليها فيكون كالمجنون في عدم الاخذ بعبارته[٢].

٢- أمر الرسول ﷺ بإستنكاه من أقر بالزنا [٣] . وجه الدلالة : أمر الرسول ﷺ بالتحقق في حال من أقر على نفسه بالزنا هل كان تحت تأثير المسكر وقتها أم لا وهذا لغرض اعتماد قوله من عدمه وهذا يوضح لنا عدم أهلية السكران حال السكر فلا يعمل بإقراره ولا يترتب عليه شيء .

٣- ان العقل مناط الحكم وهو منتفي حال السكر فلا يعتمد إقرار السكران ولا يترتب عليه أثر مثل الصاحي[٤] .

٤- القصد من شروط صحة الإقرار، وهو غير متحقق في السكران لاختلاط كلامه غالباً وعليه لا يوثق بصدق ما يقربه فلا يترتب شيئاً عليه .

٥- السكران محجور عليه في أمواله حفاظاً عليها حتى لا يتسلط الناس على امواله، وعليه لا يأخذ بإقراره ولا عقوده حال السكر [٥].

القول الثاني : صحة إقرار السكران، وهو رأي الحنفية إذ يقول الكاساني لا يشترط الصحو في الإقرار فيصح إقرار السكران ويلحق بالصاحي [٦] .

لكن يلاحظ أن الحنفية لم يقولوا بصحة إقرار السكران بالمجمل، فقد صحح الحنفية إقرار السكران في الاحوال الشخصية والاموال و الجنايات على النفس وما دونها وكذلك

---

(١) . سورة النساء : ٤٣ .

(٢) . ينظر، حكم إقرار السكران في الفقه الإسلامي : إبراهيم بشير السامرائي، بحث في مجلة جامعة تكريت – المجلد ١٩- العدد١ لسنة ٢٠١٢،كانون الثاني، ص٢٧.

(٣) . ينظر، صحيح مسلم : مسلم بن حجاج،ج٣،ص١٣٢١.

(٤) . ينظر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحلي، مكتب المطبوعات الإسلامية لجماعة المعلمين- قم ط٢- ١٤١٣هـ، ج٦، ص٤٧ .

(٥) .ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من الباحثين، ج٦، ص٥٠ .

(٦) . ينظر، بدائع الصنائع : ج٧، ص٢٢٣.

الجناية على الاجنة؛ لأنها من حقوق العباد، وعدم صحة إقرار السكران في الزنا والسرقة واللواط لأنها من حقوق الله عز وجل ولوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات بشرط ضمان المسروق [١].

ويصح إقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية وفي القتل والجناية على ما دون النفس ؛ لأنها حقوق شخصية للعباد، ولا يصح إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة، لوجود الشبهة، وهي تدرأ بالشبهات، لكن يضمن السكران الشيء المسروق وإن كان لا يحد، كما يصح الرجوع عن إقراره حال السكر عند الصحو في الحدود الخاصة بحق الله فأنه لا يثبت على شيء غالباً فلا يلزمهُ شيء [٢].

وعليه فإن من تعدى بسكره لا يعتد بإقراره إذا كان بحد خاص بحقوق الله عز وجل فلا يقام عليه الحد وله الرجوع عن إقراره، ويكون إقراره صحيحاً إذا أقر بما فيه حق للعباد أو حق مشترك لله والعباد كالقذف .

أما جمهور الشافعية فقالوا بصحة إقرار السكران مطلقاً في كل الحقوق سواء في حقوق الله عز وجل أو حقوق العباد أو الحقوق المشتركة [٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- إن من زال عقله بشرب الخمر بطريق محرم يكون متعدياً بفعله هذا فيستحق العقاب ومن ضمن العقاب القول بصحة اقراره وما يترتب عليه زجراً له وردعاً لغيره[٤].

---

(١) . ينظر، الفقه الاسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، ج٧، ص٥٧٩٨ .

(٢) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من الباحثين، ج٦، ص٥٠ .

(٣) . ينظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٢٨٣-٢٨٤ .

(٤) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من الباحثين، ج٦، ص٥١ .

يرد عليه : ان الشرع وضع عقوبة حدية مقررة على شارب الخمر في الحالات غير الاضطرارية وهي الجلد ثمانون جلدة على الأقوى، والقول باعتبار إقراره عقاباً له يكون اجتهاداً قبال النص وهذا لا يجوز شرعاً، كما ان القول بصحة إقرار السكران يلحق الضرر بمن يعيلهم في الجانب المعاملات والضرر منتفي في الشريعة لاسيما وهم لم يقترفوا أدنى سبب للإضرار بهم وفق نظرة شرعية، إضافة إلى ذلك قد يكون السكران غير مرتكب فعلاً لما أقر به حال سكره وهذا لعدم الادراك والقصد .

٢- أن الخطاب لا ينتفي بالسكر وإذا كان كذلك يكون السكران مكلفاً كامل الاهلية فيصح إقراره؛ لان السكر غلبه من السرور وهذا لا يؤثر على العقل فيكون كالصاحي في إقراره [١].

يرد عليه : القول بأن السكر لا يؤثر على العقل فيكون كالصاحي هذا كلام غير دقيق بالمرة، أما القول بتكليف السكران فهي مسألة خلافية بين الفقهاء تعرضنا لها مسبقاً في هذا البحث ورجحنا عدم تكليفه .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أصحاب القولين نرجح والله العالم ما ذهب إليه أصحب القول الأول في عدم صحة إقرار السكران بطريق غير مباح وذلك لأسباب عدة :

١- قوة الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها أصحاب القول الأول .

٢- حفاظاً على حقوق المقر وذويه من أن يلحق بهم الضرر بقرينة عدم القصد والتميز في أثناء السكر .

٣- العقل مناط التكليف وفي حال زواله بالسكر يصبح إقرار السكران غير صحيح؛ لأنه لا يعقل ما يقول فيكون فاقد الاهلية ومن ثَمَ لا يعتد بإقراره .

فيكون الإقرار تحت تأثير المخدرات بطريق مباح غير صحيح أيضاً .

---

(١) . ينظر، المبسوط : السرخسي ،ج١٨، ص١٧٢ .

ثانياً – إقرار السكران بغير تعدي : وهذا يكون في حالات منها الاضطرار للتداوي مثلاً أو الحفاظ على النفس الانسانية في حال عدم وجود ما يشربه، الاكراه كمن شرب الخمر مكرهاً تحت التهديد أو ما شابه، الجهل ويكون بعدم العلم بأن هذا الشراب مسكر، فما حكم إقرار السكران في الحالات المتقدمة ؟.

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار إقرار السكران إذا كان بدون تعدي لأنه معذور للحالات المتقدمة ولم يزال عقله بمعصية فلا يترتب على إقراره أي أثر شرعي، فلا يحد من أقر اثناء السكر بأحد الحقوق العائدة لله تعالى كالزنا والشرب، لكن السكران وان كان غير متعدي لا يعفى من ضمان المال المسروق والتالف عند الاقرار بهما حال السكر لأنها حقوق للعباد فيعفى فقط من المسؤولية الجنائية الشرعية [١] ، مستدلين على ذلك بقول الإمام علي عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله : " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ ، وعن الغلام حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ " [٢] .

و مضمون الرواية نفسه جاء بطرق الجمهور، إذ يقول النبي صلى الله عليه وآله " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " [٣] .

وجه الدلالة : أن السكران غير المتعدي بسكره يعامل معاملة المجنون بحيث لا يعتبر إقراره ولا يترتب عليه شيء؛ لان الله عز وجل رفع عنه القلم فلا يكون أثم [٤].

يرد عليه : أن الحاق السكران غير المتعدي بالمجنون في إقراره وغيره قضية خلافية بين الفقهاء .

والخلاصة من ذلك يتضح لي عقلاً عدم صحة إقرار السكران مطلقاً سواء كان سكره بتعدي أو بدون تعدي إذ من الناحية الواقعية لا أرى فرقاً بينهما، وذلك ل للأدلة نفسها

---

(١) . ينظر، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، ج٥، ص٣٠ .

(٢) . بحار الأنوار : العلامة المجلسي، ج٤٠ ، ص٢٧٧ .

(٣) . سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ج٤،ص٢٤٥.

(٤) . ينظر، حكم إقرار السكران في الفقه الإسلامي : إبراهيم بشير السامرائي، ص٣٤ .

التي استدل بها أصحاب القول الأول، وهذا الكلام منطبق على الإقرار تحت تأثير المخدرات كذلك .

الفرع الثاني : الإقرار تحت تأثير المخدرات في القانون .

الإقرار في القانون يقسم الى :

١- الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة [١] .

٢- الإقرار القضائي : هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر [٢].

فالإقرار يجعل الواقعة القانونية ثابتة فيعفى الخصم من تقديم الأدلة فيكون الإقرار اعترافاً بواقعة قانونية لا يجب بعد ذلك إثباتها؛ لأنها غير متنازع فيها بل معترف بها أصلاً فالإقرار ليس دليلاً بمعنى الكلمة بقدر ما هو وسيلة تقلل اللجوء الى طرق الإثبات التي شرعها القانون [٣]. ويمكن دراسة الإقرار عن طريق نظرة قانونية وبما ينسجم مع البحث من ثلاثةِ محاورٍ .

أولاً - حجية الإقرار : إذا كان الإقرار مستوفٍ للشروط كافة يعد حجة تامة على المقر، إذ أورد قانون الاثبات العراقي أحكاماً تتعلق بذلك وهي :

١- الإقرار حجة قاطعة وقاصرة [٤] : معنى الاقرار يكون حجة قاطعة فانه متى ما توفرت شروطه يعد دليلاً كاملا ملزماً للمقر[٥]، وقد اكتسب الإقرار هذه الحجية باعتباره

---

(١) . قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩- المادة (٥٩) .

(٢) . قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩- المادة (٥٩) .

(٣) . ينظر، شرح احكام قانون الاثبات المدني : عباس العبودي، دار الثقافة – ٢٠٠٧، ص١٩٧.

(٤) . قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩- المادة (٦٧) .

(٥) . ينظر، المصدر نفسه : المادة(٦٨) .

اخبار يقبل الصدق والكذب فإذا كان ضد مصلحته الشخصية فأنه يجعل صدقه المقر راجحاً على كذبه [١] .

كما ان الاصل بالإقرار ان يكون حجة قاطعة، و لا يجوز الرجوع عنه من قبل المقر فلا يحق له بعد الإقرار أن يقدم دليلاً يخالف ما اقر به فضلاً عن ان المقر له لا يحتاج الى تقديم دليل آخر غير إقرار المقر ليدعم موقفه القانوني[٢]، وهذا ما نص عليه قانون الاثبات (يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كذب بحكم) [٣] .

كما لا يصح الرجوع عن الاقرار؛ لأنه إخبار بحقيقة واقعة قبل الإقرار أصلاً فلا يجوز للمقر بحجب الحقيقة بعد ان ظهرت واضحة للعلن سواء أكان الرجوع قبل صدور الحكم المترتب عليه او بعده [٤]، وهذا ما جاء به قانون الاثبات العراقي (لا يصح الرجوع عن الإقرار) [٥] .

٢- يكون الإقرار حجة قاصرة إذا لم تتوفر فيه شروط صحتهُ فيكون محتاجاً الى ما يعضده ويؤيده من أدلة اخرى فيكون قاصر لإثبات الواقعة بمفرده [٦] .

ثانياً- شروط الإقرار : حتى يصبح الاقرار حجة واجب الحكم وفقه لا بد أن يتوفر به شروط عدة هذه الشروط تتعلق مرة بالمقر واخرى بالمقر له واخيراً بالمقر به .

لكن سيقتصر البحث على شروط المقر المتعلقة بأهليته، لما له من علاقة مباشرة وعنوان المطلب .

ثالثاً - أهلية المقر : لما للإقرار دور مهم في اثبات الواقعة من عدمها فقد اشترط القانون ان يكون المقر متحلياً بالأهلية الكاملة حال إقراره، وهذا ما نص عليه القانون

---

(١) . ينظر، شرح احكام قانون الاثبات المدني : عباس العبودي،ص٢٠٥ .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه، ص٢٠٦ .

(٣) . قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩- المادة (٦٨) أولاً .

(٤) . ينظر، شرح قانون الإثبات : عصمت عبد المجيد، المكتبة القانونية، بغداد- ط٢- ٢٠٠٧، ص١٥٦.

(٥) . قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩- المادة (٦٨) ثانياً .

(٦) . ينظر، شرح قانون الإثبات : عصمت عبد المجيد، ص١٥٥ .

"يشترط في المقر ان يتمتع بالأهلية الكاملة، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه" [١] .

وعليه يكون الصغير والمجنون والمعتوه ناقص الأهلية ولا يعتد بإقراره، وفي تعريف المعتوه من جهة قانونية هو" الذي اختل شعوره فاصبح قليل الفهم وكلامه مختلط وتدبيره فاسد" [٢]، فيكون إقراره غير نافذ وهذا متحقق فيمن أقر وهو تحت تأثير المخدرات فيعامل معاملة المعتوه ويعد ناقص الاهلية ولا يعتبر إقراره كما لا يترتب عليه أي أثر قانوني

وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة عقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم بها..." [٣] .

وايضاً المادة رقم (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات القاضية الجزائية " بعدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره... ومنها استعمال المخدرات " [٤] .

والخلاصة من وجهة نظر قانونية هي عدم حجية الإقرار من هو تحت تأثير المخدرات كما لا يترتب عليه أي أثر قانوني قضائي وذلك لاعتباره ناقص الأهلية فلا يعتد بإقراره.

المطلب الثالث : الطلاق تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

الطلاق في اللغة : التخلية والإرسال[٥] .

---

(١) . قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩– المادة (٦٠) أولاً .

(٢) . ينظر، شرح احكام قانون الاثبات المدني : عباس العبودي،ص٢٠١ .

(٣) . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) . قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣– لسنة ١٩٧١.

(٥) . معجم مقاييس اللغة : ابن فارس، ج٣، ص٤٢٠ .

الطلاق في الاصطلاح الفقهي : " إزالة قيد النكاح بقوله (أنت) أو ما شاكله (طالق)" [١].

صورة المسألة : لو طلق رجل زوجته وهو زائل العقل بسبب تعاطي المخدرات هل يقع طلاقه في الفقه والقانون أم لا يقع ؟ .

الفرع الأول : الطلاق تحت تأثير المخدرات في الفقه .

في الجانب الفقهي للمسألة المذكورة يتم تخريج الكلام فيها وفقاً لحكم طلاق السكران للاشتراك في العلة نفسها وهي غياب العقل، وهذا ما سار عليه الفقهاء المعاصرين إذ اختلف الفقهاء على قولين :

القول الاول – وقوع طلاق السكران : وهو مذهب جمهور الحنفية [٢]،ومشهور المالكية [٣]، وقول للشافعية في الجديد[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

أدلة أصحاب القول الأول

١– قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦] .

وجه الدلالة : لفظ الآية جاء عاماً ولم يفرق بين السكران وغيره في الطلاق إلا عند وجود دليل خاص، وهذا يفيد بصحة طلاق السكران [٧].

يرد عليه : أن العقل من شروط الاهلية ومن زال عقله بالمسكرات أو المخدرات غير كامل الاهلية ومن ثَمَ لا يقع طلاقه .

٢– قال رسول الله ﷺ " كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ، إلَّا طَلاقَ المَعْتوهِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ" [١].

---

(١) . المهذب البارع في شرح المختصر النافع : ابن فهد الحلي، ج٣، ص٤٤٠ .

(٢) . ينظر، تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت– ط٢، ١٤١٤ ه، ج٢، ص١٩٥ .

(٣) . ينظر، الكافي في فقه أهل المدينة : بن عبد البر القرطبي، ج٢، ٥٧١ .

(٤) . ينظر، نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك الجويني ابو المعالي (ت ٤٧٨ه)، دار المنهاج– ط١، ١٤٢٨ه، ج١٤، ص١٦٨ .

(٥) . ينظر، المغني : ابن قدامة، ج١٠، ص٣٤٧.

(٦) . سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٧) . ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني، ج٣، ص٩٩.

وجه الدلالة : (كل) من ألفاظ العموم وتفيد بصحة كل طلاق عدا طلاق المعتوه والسكران ليس بمعتوه فيكون طلاقه صحيحاً [٢].

يرد عليه : أن الحديث ضعيف وكذلك مخالف لما عملوا به اصحاب القول الاول فهم لا يقولون بصحة طلاق الصبي وهو ليس بمعتوه [٣]، كما ان لو صح الحديث عن الرسول ﷺ فأن السكران داخل ضمن الاستثناء الوارد في عدم صحة طلاقه؛ لأنه مغلوب على عقله باعتباره زائل العقل أثناء السكر .

٣- استدلواً قياساً بأن السكران كالصاحي كما يقع طلاقه يقع طلاق السكران بجامع ان كلاهما مكلفين وغير مكرهين، وايضاً ان السكران يقتل اذا قتل ويقطع ان سرق كذلك يقع طلاقه اذا طلق [٤].

يرد عليه : هناك فرق بين السكران والصاحي فإن من شرائط التكليف العقل والسكران زائل العقل فلا يقع طلاقه للنقص في اهليته .

٤- " إن الشخص إذا علم أن جميع تصرفاته في حال سكره ستكون عليه، وسيُعاقب عليها من طلاق وقتل، وسرقة فإنه سيمتنع عن شرب أي مسكر " [٥].

ويرد عليه : هذا ليس مسوغاً شرعياً ولا حتى عقلائي للقول بصحة طلاق السكران حال سكره لما يترتب على ذلك من أضرار حتمية تلحق بالشخص وأسرته .

٥- ربط الاحكام بأسبابها وهذا أصل في الشريعة فإن سبب الطلاق هو التلفظ فيجب ان يترتب عليه الحكم وإن كان المطلق سكراناً، فأن عقله زال بسبب معصية [٦].

---

(١) . سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت-٢٧٩ هـ)، دار الرسالة العالمية- ط١، ١٤٣٠هـ ج٣، ص٥١.

(٢) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري ، ص٢٥٤ .

(٣) . ينظر، المصدر نفسه ، ص٢٥٤ .

(٤) . ينظر، طلاق السَّكران في الشَّريعة الإسلاميَّة : ياسين بولحمار، بحث في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية- العدد: ٠٧ الشهر ٠٨ السنة: ٢٠٢١م، ص٦٥ .

(٥) . تيسير مسائل الفقه : عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ج٤،ص٤٥٣.

(٦) . ينظر، حكم طلاق السكران : جابر اسماعيل و محمد محمود ص٢٦٤.

يرد عليه : لا أعتقد بوجود فرق بين من زال عقله بمعصية أو بدونها في ترتيب الاحكام الشرعية وفقاً لذلك فكلاهما زائل العقل الذي هو مناط التكليف .

٦- عدم القول بوقوع طلاق السكران مخالف لأحكام الشريعة، لآن من فعل محرم ملزم بحكمه إذا أضاف اليه محرم اخر يجب مضاعفة العقوبة، فشرب المسكر في الحالات غير الضرورية محرمٌ قطعاً وكذلك الطلاق بدون سبب يكون محرماً فإذا اجتمعا لا يجوز اسقاط الحكم عنه والقول بعدم وقوع الطلاق [١].

يرد عليه : الطلاق ليس محرم وان كان سببه غير وجيه، نعم يكون مكروهاً لأنه ابغض الحلال، كما ان عقوبة شارب الخمر الجلد ولا يوجد مناسبة للقول بان عقوبة السكران ايقاع طلاقه .

القول الثاني – عدم وقوع طلاق السكران : وبه قال الامامية، فلا يصح عندنا طلاق السكران ولا من زال عقله بشرب المرقد [٢]، كما اختاره بعض الحنفية [٣]، وبعض المالكية [٤]، وقول للشافعية [٥]، ورواية عن الحنابلة [٦] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

القرآن الكريم :

١- قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١]. وجه الدلالة : الظاهر من الآية المباركة عدم اعتبار قول السكران؛ لأنه لا يعلم ما يقول والقصد شرط في إيقاع الطلاق لهذا لا يعتد بطلاقه .

---

(١) . ينظر، حكم طلاق السكران : جابر اسماعيل و محمد محمود، بحث في مجلة الدراسات الاسلامية المجلد ٢٥- العدد ٣- ٢٠١٣م- الرياض ص٢٦٥ .

(٢) . ينظر، شرائع الاسلام : المحقق الحلي، ج٢، ص٥٧٩ .

(٣) . (اختاره الكرخي والطحاوي من الحنفية)، ينظر، المبسوط : السرخسي، ج٦، ص١٧٦ .

(٤) . ينظر، شرح الخرشي : أبو عبد الله محمد الخرشي، ج٤، ص٣٢ .

(٥) . ينظر، كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي . ج٥،ص٢٧٤

(٦) . ينظر، زاد المعاد : محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية (ت - ٧٥١ هـ) - مؤسسة الرسالة، بيروت –ط١، ١٤١٧ هـ ، ج٥، ص١٩١ وما بعدها .

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[٢] وجه الدلالة : إن الأيمان لا تنعقد و تكون معتبرة إلا إذا كانت صادرة عن قصد تام بدلالة قوله ﴿ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ والطلاق كما اليمن لذا طلاق السكران لا يمكن ان يقال انه صادر عن إرادة وعزيمة وقصد، ومن ثَمَ يحمل على اللغو وعندها يكون لا قيمه له [٣] .

السنة الشريفة :

١- قول الرسول ﷺ (إنّما الأعمال بالنيّات)[٤] . وجه الدلالة: أن أقوال السكران واعماله فاقدة للنية فلا يترتب أثر على طلاقه لأنه فاقد القصد والنية [٥].

٢- "عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران، فقال لا يجوز " [٦] .

٣- ما ورد عن عثمان أنه لم يجز طلاق السكران ولم يخالفه أحد من الصحابة [٧] .

الإجماع :

١- أجمع فقهاء الاسلام على ان العقل من شرائط التكليف ومن لا يعقل غير مكلف والسكران عقله زال بالسكر فلا يقع طلاقه، كذلك جميع العقود والاتفاقيات مشروطة بالتميز والعقل وبدونها يكون الكلام بدون أثر وهذا حاصل في طلاق السكران .

---

(١) . سورة النساء : الآية- ٤٣ .

(٢) . سورة المائدة :الآية - ٨٩ .

(٣) . ينظر، الاحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية : عادل الصاوي و محمود الصاوي، ص٥٨١ .

(٤) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٦، ص٥ .

(٥) . ينظر، حكم طلاق السكران : جابر اسماعيل و محمد محمود، ص٢٦٦ .

(٦) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، باب بطلان طلاق السكران، ج٢٢،ص٨٥ .

(٧) . ينظر، المغني : ابن قدامة، ج١٠، ص٣٤٧.

٢- اجمع الفقهاء على بطلان طلاق المعتوه والمغلوب على عقله، والسكران زائل العقل فحكمه يدخل ضمن الاجماع [١].

العقل :

لا يوجد فرق بالنسبة للحكم الشرعي وما يترتب عليه بالنسبة لمن زال عقله بحرام أو مباح فكلاهما زائل العقل ولا يترتب على طلاقه اثر، فلا فرق بين من عجز عن القيام للصلاة بسبب خارج عن إرادته كالمرض أو من تسبب بعجزه عن القيام للصلاة فكلاهما سقط عنهما فرض القيام [٢].

٢- ان القول بوقوع طلاق السكران يسبب ضرراً حتمياً للعائلة الزوجة والاولاد من دون اي ذنب لهما وهذا بالتالي ينعكس سلباً على حياتهم وكذلك على المجتمع فيكونوا أكثر عرضة من غيرهم للانزلاق بممارسة العادات السيئة .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفريقين في المسألة وبيان ما استدلوا ومناقشة الادلة ورد بعضها نرجح ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني القاضي بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً، وذلك لقوة أدلهم ومنطقيتها، وكذلك لدفع الضرر المحتوم الذي سيلحق بالعائلة بصورة عامة وما يترتب عليه من اثار سلبية تطال المجتمع عند القول بخلاف ذلك .

وعليه يصل بنا القول الى عدم صحة طلاق من هو تحت تأثير المخدرات كذلك للاشتراك بالعلة ذاتها وهي غياب العقل وقت التلفظ بالطلاق .

الفرع الثاني : الطلاق تحت تأثير المخدرات في القانون .

الطلاق في القانون : هو " رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي " [٣].

---

(١) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون: احمد ياسين ابو غزالة ،ص١٣١ .

(٢) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون: احمد ياسين ابو غزالة ،ص١٣١ .

(٣) . قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨- لسنة ١٩٥٩- المادة (٣٤) أولاً .

لم يورد المشرع العراقي ضمن قانون الاحوال الشخصية و غيرها حكماً يتعلق بالطلاق تحت تأثير المخدرات تحديداً، لكن تكلم عن حكم طلاق السكران .

إذ جاء في المادة (٣٥) بعدم وقوع طلاق السكران والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التميز[١]، ويمكن ان ينطبق هذا على الطلاق تحت تأثير المخدرات لأنه يشابه السكران في غياب العقل وكذلك يصدق عليه فقدان التمييز، والأفضل أن يدرج المشرع العراقي ضمن المادة ذاتها حكم الطلاق تحت تأثير المواد المخدرة لاعتبارها محل ابتلاء .

ونلاحظ من هذه المادة بأن المشرع العراقي شدد على أهلية الزوج في مسألة الطلاق وهذا عن طريق الادراك والقصد والاختيار، فغير المدرك وفاقد العقل والوعي لا يقع طلاقهُ، وهذا يفهم منه بأن طلاق السكران والخدران عند فقدان العقل والتمييز جرائهما لا ينعقد في القانون .

(١) . قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨– لسنة ١٩٥٩.

المبحث الثالث : حكم الجنايات والعقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بحفظ دماء المسلمين وحقنها إذ جعلتها محرمة وقرنت هذه الحرمة بحرمة المال عن طريق قوله ' وحرمة ماله كحرمة دمه، وبناءً على هذه الأهمية العظيمة جرم القانون الوضعي التعدي على الأموال والأنفس بكل الأشكال .

المطلب الأول : الجنايات تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

صورة المسألة : في حال قيام متعاطي المخدرات بقتل شخص أو اتلاف عضوٍ من أعضائه أو جرحه وهو زائل العقل جراء تعاطي المواد المخدرة هل يؤاخذ شرعاً وقانوناً بما ارتكبه من جناية ؟ .

الفرع الأول : الجنايات تحت تأثير المخدرات في الفقه .

بالنسبة للجانب الفقهي يتم تخريج الكلام فيه على ضوء جناية من غاب عقله بالمسكر، فقد اختلف الفقهاء في حكم جناية السكران من حيث المؤاخذة من عدمها على اقوال :

الأول : السكران يؤاخذ بجنايته – وهو رأي مشهور الامامية [١]، وبه قالت الحنفية [٢]، ومعظم المالكية [٣] واغلب الشافعية [٤]، و بعض الحنابلة [٥] .

الثاني : السكران غير مؤاخذ بجنايته – هو رأي للإمامية [٦] وقول عند بعض المالكية[٧]،

---

(١) . ينظر، جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ج٤٢،ص ١٨٦ .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: مجموعة من العلماء، دارالفكر– بيروت – ط٢، ١٣١٠هـ، ج٤، ٤١٥ص.

(٣) . ينظر، التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية– ط١، ١٤١٦هـ، ج٨، ص٢٩٠ .

(٤) . ينظر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين الرملي، ج٧، ص٢٦٧ .

(٥) . ينظر، المغني : ابن قدامة، ج١١، ص٤٨٢ .

(٦) . ينظر، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين العاملي ج١٥، ص١٦٥–١٦٦.

(٧) . ينظر، الفواكه الدواني : أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ج٢، ١٩٣ .

وبعض الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وهو مذهب الظاهرية [٣] .

أدلة الفريق الأول :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٤]. وجه الدلالة : ان السكران يكون مكلفاً حال سكره لان الله عز وجل خاطبه عن طريق النهي عن السكر اثناء الصلاة، وعندما يكون مكلفاً يكون مسؤولاً عن جناياته [٥].

ويرد هذا الدليل بعدم التسليم قطعاً بأن المخاطب هو السكران بل المراد النهي عن السكر لمن أراد الصلاة وهذا قبل تحريم الخمر، كما ان العقل من شرائط التكليف ومن لا يعقل ولا يفهم يكون غير مكلف وهذا بدلالة قوله تعالى (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فمن لا يعلم ولا يفهم ما يقول كيف يكون مكلفاً .

٢- رواية الإمام علي عليه السلام عندما سُئلَ عن حد شارب الخمر (حده ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى) [٦] .

وجه الدلالة : بين الإمام عليه السلام ان ما يصدر من السكران حال سكرة يستحق العقوبة عليه لذلك أمر بجلده حداً، كذلك إذا جنى السكران يستحق العقوبة .

٣- لو لم يتم مؤاخذة السكران لارتكابه الجنايات لكان هذا دافعاً لزيادة نسبة الجريمة والتعدي على النفس التي حرم الله تعالى، فأن من أراد إزهاق نفس ما عليه إلا أن يشرب الخمر أو المخدرات ويرتكب جريمة القتل او الجرح ومن ثم لا يحاسب على ما

---

(١) . ينظر، تكملة المجموع شرح المهذب : محمد نجيب المطيعي ج١٨،ص٣٥٣ .

(٢) .ينظر، المغني : ابن قدامة و ج١١، ص٤٨٢ .

(٣) . ينظر، المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨ هـ، ج١٠، ص٢١٦ .

(٤) . سورة النساء : ٤٣ .

(٥) . ينظر، طلاق السكران وجنايته : دليل عبد الله الرشيد، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة محمد بن سعود، العدد (٢٥) الجزء الثاني، ص١٣٨١ .

(٦) . وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٨، ص٤٦٦ .

قام به، مع أنه عصى الله عز وجل مرتين الأولى بالسكرات والمخدرات والثانية بالجناية على النفس التي حرم الله تعالى .

٤- أن السكران ومتعاطي المتخدرات يكون غير معذور اذا صدرت منه جناية ؛ لأنه فرط بإزالة عقله فهو بهذه الحالة يكون لدية علم مسبق بانه حال سكرة يزول عقله ومن ثَمَ من الممكن ان يصدر منه ما يغضب الله عز وجل فيكون مؤاخذ قطعاً .

٥- وجوب القصاص في حق من قتل أو جرح يعد من باب ربط الاحكام بأسبابها وان كان الجاني سكران، لان سبب الحكم بالقتل على الجاني هو القتل العمد بدون مسوغ شرعي ومن ثَمَ يجب القصاص بحقه من باب ربط الاحكام بأسبابها [١].

٦- أن حفظ النفس وحفظ العقل من المصالح الضرورية للدين الإسلامي، وجناية السكران فيها تعدي على هذه المصالح من باب إزالة العقل وازهاق النفس فلا بد من وجوب القصاص، إذ السكر لا يعفي صاحبه من العقوبة بل يضاعفها لجنايته .

أدلة الفريق الثاني :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٢]. وجه الدلالة : السكران لا يعلم ما يقول وهو كذلك يكون غير مكلف فلا يؤاخذ بجنايته [٣] .

يرد عليه : نعم السكران عندنا في بعض الموارد يكون غير مؤاخذ مثل طلاقه وعتاقه وعقوده وإقراره، لكن يكون مؤاخذاً في امور اخرى مثل الجناية والسرقة والزنا واللواط والقذف فيعامل كالصاحي [٤] .

---

(١) . ينظر، المخدرات وأحكامها في الشريعة الاسلامية : محمد بن يحيى المجيمي، ص١٢٤ .

(٢) . سورة النساء : الآية – ٤٣ .

(٣) . ينظر، تصرفات السكران : زيد مرزوق الوصيص، ص٣٢٩ .

(٤) . ينظر، المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ الطوسي، ج٧، ص٢٨٧ .

٢- عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين فمات منهم رجلان وبقى رجلان، فقال أمير المؤمنين أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (١).

وجه الدلالة : أن امير المؤمنين عليه السلام لم يقتص من الاحياء لاحتمال قتلهم للآخرين بل جعل الدية على قبائل الاربعة، وهذا يدل على ان السكران لا يقاد حال جنايته بل يدفع الدية (٢) .

يرد عليه : لقد علل أمير المؤمنين عليه السلام عدم القصاص من الرجلين الاحياء في نفس الرواية بأن قد يكون المقتولان قتل كل منهم صاحبه (٣)، إذ لا بد من القطع في حكم الدماء.

٣- قول النبي صلى الله عليه وآله " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (٤) . وجه الدلالة : يقاس السكران على المجنون فكما المجنون لا يؤاخذ بجنايته كذلك السكران غير مؤاخذ عليها (٥) .

يرد عليه : هذا قياس مع الفارق فأن المجنون مغلوب على عقله فيكون غير مكلف بصورة عامة أما السكران فرط في ازالة عقله فيستحق العقاب بما يصدر منه من جنايات وهذا بدلالة عدم قضاء المجنون للصلاة وللصوم حال جنونه، بينما يطالب السكران بالقضاء .

٤- عن محمّد بن الحسن قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : "إنّما الأعمال بالنيّات"(٦). وجه الدلالة : ان أعمال السكران تكون خالية من النية والقصد، والعمل

---

(١) . ينظر، وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٩، ص١٧٣ .
(٢) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري ، ص٣١٩ .
(٣) . ينظر، وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٩، ص١٧٣ .
(٤) . سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني،ج٤،ص٢٤٥.
(٥) . ينظر، الاحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات : عادل الصاوي- محمد الصاوي، ص٥٩١ .
(٦) . وسائل الشيعة : الحر العملي، ج٦،ص٥.

بدون قصد ونية لا يصح ولا يترتب عليه أي اثر فيكون السكران غير مؤاخذ بجنايته، كما من زال عقله بالمسكر او المخدر للعلاج مثلاً فيكون معذوراً فيما يصدر منه [١].

يرد عليه : لا يصح قياس السكران العاصي المتعدي بسكره الذي يزيل عقله لا لضرورة ملحة بل لغرض اللهو والمعصية بمن يشرب المسكر أو المخدر لغرض التداوي بصورة عامة فهذا دعته الضرورة لذلك والضرورات تبيح المحظورات بقدر معين، وحتى مع عدم توفر القصد والنية لكن بالنتيجة تم التعدي على النفس البشرية

كما ان هناك إجماعاً من قبل الفقهاء بعدم مؤاخذة السكران غير المتعدي بسكره كأن يكون الاسكار لغرض التداوي أو الاكراه إذا اقدم على جناية ما [٢].

وعليه يعد السكران غير الآثم معذوراً بجنايته فلا يثبت القصاص بحقه ويطالب بالدية كما في حالة القتل او الجرح الخطأ، وأخيراً كل ما توصلنا إليه في جناية السكران فقهاً ينطبق كذلك على الجناية تحت تأثير المخدرات .

الترجيح :

بناءً على ما تقدم من استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها والموازنة بينها من الجانب النقلي والعقلي ارجح والعلم عند الله ما ذهب إليه اصحاب القول الاول بأن السكران يؤاخذ بجنايته ويجب عليه القصاص، لما لهذا الراي من توافق مع عدالة الشريعة الاسلامية؛ لان خلاف ذلك يجعل معصية السكر سبباً في الخلاص من عقوبة القتل والجرح وغيرها من الجنايات وهذا يتعارض مع العدل الالهي لما فيه من هتك دماء الناس بدون ذنب .

فضلاً عن ان القول بما قال به الفريق الثاني يؤدي إلى انتشار تعاطي المخدرات والمسكرات وتشجيع المجرمين على ارتكاب الجرائم تحت تأثير المسكر والمخدر

---

(١) . ينظر، طلاق السكران وجنايته : دليل عبد الله الرشيد،ص١٣٨٦ .

(٢) . ينظر، جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ج٤٢،ص ١٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين، ج٣٣، ص ٢٦٢،الفقه الإسلامي وادلته : وهبة الزحيلي، ج٧، ص٥٦٦٥.

الافلات من العقاب وهذا يوصلنا الى عدم الاستقرار الأمني وإشاعة الفوضى في المجتمع .

الفرع الثاني : الجنايات تحت تأثير المخدرات في القانون

الجناية التي تكون واقعة تحت تأثير المخدر في الجانب القانوني هي كذلك لا تخرج عن أمرين :

– اما ان يكون تعاطي المخدرات لسبب قسري بالإكراه أو اضطراري للتداوي مثلاً او بدون علم بطبيعة المادة وتأثيراتها .

– او ان يكون تعاطي المخدرات بالاختيار والعلم دون الإكراه او اضطراراً .

أولاً – أن تعاطى الجاني المواد المخدرة قسراً أو دون العلم أو للاضطرار فأن ذلك في القانون الوضعي يعد أحد الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية بمعنى لا يعاقب قانوناً؛ لأنه كان تحت تأثير المادة المخدرة فيكون فاقداً للتميز والإدراك والاختيار وهذا يؤدي إلى فقد الأهلية [١] .

ولا بد من توافر شروط عدة لعدم مؤاخذة الخدران بجنايته من الناحية القانونية وهي :

١– تعاطي المادة المخدرة بالإكراه أو لضرورة تستدعي ذلك او لعدم العلم، بغض النظر عن المادة وكميتها وطريقة تعاطيها [٢] .

٢– ان يؤدي التخدير الى فقد الادراك والتميز وحرية الاختيار أو كلهم معاً لدى الجاني بحيث يبلغ تأثير هذه المواد لدرجة عدم تمكنه من السيطرة على تصرفاته بأي شكل من الاشكال [٣] .

---

(١) . ينظر، السكر واثره في المسؤولية الجزائية : نجاح ابراهيم العزاوي، رسالة ماجستير في الجامعة– لبنان– كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٧٤ .

(٢) . ينظر، مفهوم الاهلية في قانون العقوبات العراقي : كريم سلمان التميمي، ص١٣٨ .

(٣) . ينظر، السكر واثره في المسؤولية الجزائية : نجاح ابراهيم العزاوي، ص ٨٢ .

٣- معاصرة وقت فقد الادراك والتمييز وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى ان تكون حالة فقد الادراك الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة قد كانت قائمة في أثناء ارتكاب الجريمة تحديداً على وجه الحصر، باعتبار ان حالة التخدير عرضية مؤقتة فاذا كانت حالة فقدان الادراك قد سبقت أو لحقت وقت ارتكاب الجريمة يكون الجاني مسؤولاً قانوناً [١]

وقد تضمنت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي هذه الشروط المتقدمة والذي جاء نصها كما يأتي : " لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك او الإرادة لجنون أو عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها " [٢].

أما في حال حدث جراء تعاطي هذه المواد المخدرة نقص في الإدراك والتميز وليس فقداً كاملاً لهما، فأنه يعاقب عقوبة مخففة .

وهذا وفقاً للمادة ذاتها" إذ احدثت المواد المخدرة نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة أثناء ارتكاب الجريمة يعد ذلك عذراً مخففاً لاستحقاق العقاب [٣].

ثانياً – اذا كان الجاني تعاطى المواد المخدرة عالماً عامداً وأقدم على جريمته فإنه يعاقب كما لو كان كامل الادراك والارادة حتى لو كان فاقدهما في أثناء ارتكاب الجريمة فيعامل كالصاحي اذا جنى .

أما لو تعاطى المخدرات لأجل تقويته وحثه على القيام بجنايته يعد ذلك سبباً لتشديد العقوبة بحقه .

وهذا ما جاء بنص قانون العقوبات العراقي " إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص، كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا

---

(١) . ينظر، المصدر نفسه، ص٨٣ .

(٢) . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) . ينظر، المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة " [١].

وخلاصة النظرة القانونية في المسألة المتقدمة تفيد بأن لو كان الجاني تعاطى المخدرات عن قصد وعلم وعمد يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جريمتهِ كما الصاحي، أما إذا كان تعاطى المخدرات لأمر قسري او اضطراري أو من دون علمه لا يسأل عما ارتكبه من جناية لأنه فاقد الإدراك والتمييز وهذا مع توافر الشروط التي ذكرنا آنفاً .

المطلب الثاني : العقود تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون

صورة المسألة : لو أجرى متعاطي المخدرات في أثناء زوال عقله عقوداً معاملاتية من بيع وشراء وهبة وغيرها فما حكم هذه العقود من حيث نقل الملكية وغيرها في الفقه والقانون وما يترتب عليها .

الفرع الأول : العقود تحت تأثير المخدرات في الفقه .

العقد في اللغة : هو العهد والجمع عقود يقال عقدت الحبل فهو معُقودٌ، وانعقد العهد ومنه عقد البيع والنكاح [٢] .

العقد في الفقه : " هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه" [٣].

أختلف فقهاء الاسلام في حكم عقود متعاطي المخدرات من بيع وشراء وإجارة ووكالة وغيرها بتخريج الكلام على معاملات السكران الى قولين .

القول الأول – عدم صحة عقود السكران من بيع وشراء ومن ذهب الى هذا الرأي :

---

(١) . المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) . ينظر، لسان العرب : ابن منظور، ج٣، ص٢٩٧ .

(٣) . فقه العقود : السيد كاظم الحائري دام ظله، مجمع الفكر الإسلامي – قم، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٧٥

أ- الإمامية : يقول المحقق الحلي: لا يصح بيع وشراء السكران[١]، بل لا ينبغي الشك أصلا في بطلان عقود السكران إذا كان لا يعقل شيئاً؛ لاعتبار القصد فيها شرعاً وعقلاً [٢]، وفي الحالات التي أبطل فيها الفقهاء معاملات السكارى، فقد أبطلوا جميع معاملات من يتعاطى المخدرات مثل البنج، وما ذلك إلا لعدم قدرته على اتخاذ القرارات المتعلقة بالملكية بسبب زوال العقل [٣] .

ب – المالكية : بيع السكران لا ينعقد على المشهور [٤].

ج – بعض الشافعية : لا يصح بيع وشراء وسائر عقود السكران [٥] .

أدلة أصحاب القول الاول :

١- قال تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٦] .

وجه الدلالة : وصف الله عز وجل السكران بعدم درايته ماذا يقول في اثناء الصلاة والعقد لا يصح إلا بالقول أو ما يحل محله في الحالات غير الطبيعية [٧].

٢- السكران حال سكره يكون زائل العقل ولا نثق بصحة معاملاته لعدم توفر القصد فيها [٨] .

---

(١) . ينظر، شرائع الاسلام : المحقق الحلي، القسم الاول ص٢٦٦ .

(٢) .ينظر، أنوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة : ناصر مكارم الشيرازي، ج٣،ص٤٨١ .

(٣) . ينظر، الأسس الفقهية لحرمة تعاطي المخدرات والاتجار بها والجرائم المرتبطة بها : محمد جواد سلمانبور، مجلة فقه أهل البيت الفصلية، خريف ٢٠١٢، العدد ٣٥، مؤسسة دائرة المعارف – قم ، ج٣٥، ص١٣٦ .

(٤) . ينظر، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ج٤،ص٢٤٢.

(٥) . ينظر، المجموع شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي، ج٩،ص١٥٥.

(٦) . سورة النساء : الآية – ٤٣.

(٧) . ينظر، المخدرات واحكامها في الشريعة : محمد بن يحيى النجيمي ، ص١١٩ .

(٨) . ينظر، تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي،ج٢، ص١٤٦.

٣- يقاس متعاطي المخدرات أو المسكرات على المجنون والنائم وذلك لوجود العلة الجامعة بهم وهي زوال العقل [١]، وهذا وفقاً لقول النبي ’ " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ ، وعن الغلام حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ " [٢] .

٤- يحكى بوجود إجماع على من سكر بشراب مباح كالبن بأن تصرفاتهُ لا يعتد بها لزوال عقله [٣]، وهذا متحقق بمن يتعاطى المخدرات من باب أولى وأقوى وهو عالمٌ بتأثيرها على العقل فكذلك لا تصح تصرفاتهُ .

- **القول الثاني :** صحة معاملات السكران وهذا ما ذهب إليه

أ- الحنفية : " إن المعتمد في المذهب أن السكران الذي تصح منه التصرفات من لا عقل له يميز بين الرجل والمرأة " [٤] .

ب - اغلب الشافعية : " وأما السكران فالمذهب صحة بيعهِ وشرائهِ وسائر عقودهِ " [٥]

ج- مشهور الحنابلة : تعتبر أقوال السكران وأفعاله وهو المشهور عن أحمد واصحابه [٦] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- قال تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٧] .

استدل الفريق الثاني بالآية الكريمة نفسها التي استدل بها اصحاب القول الاول لكن بوجه دلالة مغاير مفادهُ أن الله عز وجل خاطبهم حال سكرهم بعدم التقرب للمسكرات

---

(١) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : أحمد ياسين عبد الرحمن، ص١٢٢.

(٢) . بحار الأنوار : العلامة المجلسي، ج٤٠ ، ص٢٧٧ .

(٣) . ينظر، المخدرات واحكامها في الشريعة : محمد بن يحيى النجيمي ، ص١٢٠ .

(٤) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم المصري، ج٣، ص٢٦٦ .

(٥) . المجموع شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي، ج٩،ص١٥٥.

(٦) . ينظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوي، ج٨، ص٤٣٣ .

(٧) . سورة النساء : ٤٣.

في الصلاة فلو لم يكونوا مكلفين لا يكونوا أهلاً للخطاب وبما انهم مكلفين ومؤهلين للخطاب تصح عقودهم وتصرفاتهم بالملازمة [١].

ويرد عليه : بأن الخطاب الشرعي المتضمن للنهي عن السكر في اثناء الصلاة موجه في حال صحوهم بأن لا يقربوا الصلاة بهذه الحالة ولا نسلم بأن الخطاب كان موجهاً لهم اثناء سكرهم وهذا قبل تحريم الخمر .

٢- حديث أمير المؤمنين عليه السلام عندما سأله عمر عن حد شارب الخمر فقال عليه السلام " نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة " [٢] ، فيزيد من حده لهذيانه.

وجه الدلالة : إن شارب المسكر تمادى في ذلك الى مرحلة الهذيان الملازمة للافتراء ومن يفتري بالقول أثم وحكمهُ العقوبة وهذا يدل على ان الكلام في اثناء السكر له حكم فكذلك تصح عقوده ويكون لها حكم [٣] .

ويرد بأن الزيادة الحاصلة بعدد الجلدات ليست لأجل الافتراء بالقول بل لأجل الاستهانة بالعقوبة السابقة وعدم تحقيق الغرض منها وهو الردع [٤].

٣- أن السكران يكون مكلفاً بالخطاب؛ لأنه عاصياً بسكره بدليل أنه فضلاً عن الاثم المترتب عليه يطالب بقضاء ما فاته في اثناء سكره من صوم وصلاة [٥].

ويرد بأن هذا غير متحقق دائماً باعتبار ان السكر والتخدير قد يكون بطريق مباح كالعلاج او الإكراه فلا يعد عاصياً .

٤- أن شارب الخمر يكون عالم بزوال عقله بذلك مما قد يؤدي الى إلحاق الضرر بنفسه وبالآخرين فيلزم بما ألزم به نفسه حال سكره كنوع من العقوبة له [٦].

---

(١) . ينظر، الاشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم (ابن النجيم)،ص٢٦٧.

(٢) . ينظر، السنن الكبرى : البهيقي، ج٨، ص٥٥٥، رقم الحديث- ١٧٥٣٩.

(٣) . ينظر، المخدرات واحكامها في الشريعة : محمد بن يحيى النجيمي ، ص١١٨ .

(٤) . ينظر، الاحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات السكران : زيد مرزوق الوصيص، ص٣١٩.

(٥) . ينظر، المجموع شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي، ج٩،ص١٥٥.

(٦) . ينظر، الاحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات السكران : زيد مرزوق الوصيص، ص٣١٩.

ويرد عليه مضافاً الى ما تم رده بالنقطة السابقة، بعدم مقبولية هذا القول لان شارب المسكر ضرره يتعدى نفسه بل قد يلحق الضرر بالآخرين وهنا الامر لا يكون مجرد عقوبة شخصية له بل ضرر يلحق بالأفراد .

٥- جعل الصحابة السكران كما الصاحي في الحد والقذف باعتبار أن له عقلاً وفرط بتعاطي ما يزيل عقله [١].

وهذه المسألة خلافية بينهم لم يتفقوا عليها وهذا وفقاً لاجتهادهم .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أصحاب الفريقين ومناقشة بعضها نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الاول وهو عدم صحة معاملات السكران من بيع وشراء والمعاوضات المالية لقوة ما استدلوا به ومقبوليته عقلاً، لأن القول الأخر يعني الاعتداد بأقوال من لا يعقل والعقل هو مناط التكليف، وكذلك ان القول بصحة معاملاتهِ في أثناء سكره يستتبع الضرر به ويتعدى إلى أسرته وغيرهم فنقول بعدم صحة هذه العقود لدفع الضرر عنهم وللحفاظ على حقوقهم من الضياع، و الكلام نفسه منطبق تماماً في حكم عقود متعاطي المخدرات في أثناء الخدر .

الفرع الثاني : العقود تحث تأثير المخدرات في القانون .

العقد في القانون : " ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه " [٢].

وفي هذا الفرع نتعرض لبحث أهلية مدمن المخدرات في اجراء التعاقدات، إذ نخلص الى ان الاصل في جميع الاشخاص بصورة عامة كمال الاهلية عند بلوغه سن الرشد وما خالف ذلك من عارض في نقص الاهلية وعدم الصلاحية في التصرف يكون

---

(١) . ينظر، كشاف القناع : البهوتي، ج١٢، ص١٨٤ .

(٢) . القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١- المادة ٧٣.

استثناء، وهذا العارض إما اصيل كما في مسألة السن، أو يكون عرضياً مثل اختلال القوى العقلية [١] .

وبحسب التتبع لم يرد نص صريح في القانون المدني العراقي يتكلم عن عقود مدمن المخدرات أو السكران حال زوال عقله وعليه يتم تأسيس البحث على من حدث لديه نقص عرضي بالأهلية أدى الى اختلال القوى العقلية، فأن ادمان المخدرات يؤدي بالملازمة الى حدوث خلل في القدرات العقلية والإدراكية ومن هذا المبدأ يمكن أن يُعد إدمان المخدرات من ضمن عوارض الاهلية لما ينتج عنها من اضرار واختلال في القوى العقلية ، وهناك من قال إن إدمان المخدرات ليس من ضمن الفئات التي يعد وجودها ناقضاً للأهلية وهي (الجنون – العته – السفه وذي الغفلة) وعليه تكون عقود مدمن المخدرات اثناء زوال عقلة صحيحة [٢] .

وبما ان العته من ضمن الاعراض الناقضة للأهلية يمكن تكييف البحث وفقها .

فإن المعتوه في اللغة : " هو ناقص العقل من غير جنون، ليس في وضع عقلي سليم، وغير مُوهل عقليا فلا يجوز إيكال أمور دقيقة إلى معتوه " [٣].

وفي القانون : " هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير وهو بحكم الصغير المميز فيكون محجور لذاته دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة " [٤] .

---

(١) . ينظر، الموجز في شرح القانون المدني : عبد المجيد الحكيم، الاهلية للطبع والنشر– ط٢– بغداد، ١٩٦٣م، ج١، ص١٠٥ .

(٢) . ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين عبد الرحمن، ص١٢٥ .

(٣) . معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، عالم الكتاب– الرياض– ط١، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص١٤٥٥ .

(٤) . الأهلية في القوانين العراقية : غفران علي العكيدي، مقال في جريدة الزمان العراقية بتاريخ ١٧–٣–٢٠١٦م.

وما عرفه أهل اللغة ورجال القانون لمصطلح العته ينطبق لحد كبير من حيث الآثار والاعراض مع مدمن المخدرات فهو كذلك يحدث ضعف وخلل عقلي فضلاً عن عدم القدرة على تدبير اموره الشخصية وكلامة يكون غير منتظم فيعامل معاملة الصبي المميز.

فيكون المعتوه ناقص الأهلية في العقود الضارة ضرراً محضاً فلا يحق له إجراؤها كهبة أمواله أو اعارتها، كما انه في العقود النافعة نفعاً محضاً يعد ذا أهلية محدودة كتقبل الهبة أو إبراءه من دين [1].

وفي ضوء ما تقدم من آراء وتكيفات قانونية أرجح بعدم صحة عقود مدمن المخدرات بصورة عامة للخلل والنقص الحاصل في قواه العقلية مما يفقده الادراك والإرادة والتميز، والذي من الممكن ان يلحق الضرر به وبالاخرين حال القول بصحة عقوده .

□

(١) . ينظر، الموجز في شرح القانون المدني : عبد المجيد الحكيم، ص١٠٦ .

المطلب الثالث : إدمان المخدرات وأثره في حق الحضانة في الفقه والقانون

صورة المسألة : لو أدمن الشخص على تعاطي المخدرات هل هذا يعد مسقطاً لحق الحضانة في الفقه والقانون ؟.

الفرع الأول : أثر إدمان المخدرات في حق الحضانة في الفقه .

وهذه المسألة من الممكن إدخالها ضمن ما بحثه الفقهاء حول حضانة الفاسق، باعتبار ان من يدمن المواد المخدرة من غير ضرورة داعية لذلك يدخل ضمن مصداق الفسوق لحرمة التعاطي وهذا ينافي العدالة .

الحضانة لغة : مشتقة من (حَضَنَ) وهو حفظ الشيء وصيانته [١] .

الحضانة في الفقه : ولاية وسلطنة على الطفل لغرض المصلحة في تربيته وحفظه [٢].

أما في حضانة الفاسق كما تقرر بالبحث فقد حدث خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الحاضن وعدم فسقه .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة وعدم الفسق[٣]، فضلاً عن اشتراطهم العقل فلا تحق الحضانة للمجنون وان كان أدوارياً [٤] .

ولم يشترط عدم الفسق أو عدالة الحاضن بعض فقهاء الإمامية [٥]، وبعض الحنفية [٦]،

---

(١) . مقاييس اللغة : ابن فارس، ج٢،ص٧٣ .

(٢) . ينظر، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري، مكتبة أية الله المرعشي النجفي– قم – ١٤٠٤هـ، ج٣،ص ٢٧١ .

(٣) . ينظر، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : الشهيد الثاني، ج٨، ص٤٢٤، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الحمن الجزيري، ج٤، ص٥٢٢–٥٢٣.

(٤) . ينظر، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : الشهيد الثاني، ج٨، ص٤٢٣ .

(٥) . ينظر، شرائع الاسلام : المحقق الحلي، ج٢، ص٥٦٧، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام : الفاضل الهندي، ج٧، ص٥٥٦.

(٦) . ينظر، حاشية أبن عابدين : ابن عابدين، ج٣، ص٥٥٦، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) ،دار العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ ، ج١،ص٤٨٠.

وبعض الحنابلة [١].

أدلة اصحاب القول الأول :

١- عدم الاطمئنان من ترك الطفل المحضون عند الحاضن الفاسق من حيث امكان تدريبه على الكفر وعدم اداء والواجبات التكليفية وارتكاب الفواحش من زنا وخمر وغيرها[٢].

٢- ترك الطفل من قبل الحاضن الفاسق بدون رعاية وعناية مما يجعل حياة الطفل غير آمنة لأن الفاسق يكون مهتماً بملذاته الشخصية مما يسهل عملية انزلاق هذا الطفل في الحرام والعياذ بالله، وفي ذلك يقول مالك " رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تظم إليه [٣] "، وايضاً يقول " رب والد يكون سفيها سكيراً يدع ولده" [٤] .

ولهذا جعل المالكية أحد الأسباب التي تكون مسقطة للحضانة هي السكر، إذ يقول الصاوي " فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا واللهو الحرام " [٥] .

٣- من مقاصد الحضانة حسن تربية الطفل ومراعاة مصالحه بصورة عامة ولا يوجد مصلحة للطفل عندما يكون الحاضن فاسقاً؛ لأنه قد يتربى على الفسق ايضاً [٦].

٤- لا حضانة للفاسق؛ لأنه لا يؤمن ان يحفظ حضانة الطفل خوفاً من ان ينشأ على طريقة الحاضن فأن الطفل يكون كأرض يثمر ما يزرع به خيراً أو شراً [٧].

---

(١) . ينظر، زاد المعاد : ابن القيم الجوزية : ج٦، ص٤٠ .
(٢) . ينظر، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية : نايف بن علي القفاري ، ص٢٧٩.
(٣) . المدونة : مالك بن أنس، ج٢، ٢٥٨.
(٤) . المصدر نفسه، ج٢، ٢٥٨.
(٥) . بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ج٢، ٧٥٨ .
(٦) . ينظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد الأنصاري، ج٣، ص٤٤٨ .
(٧) . ينظر، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : الشهيد الثاني، ج٨، ص٤٢٤ .

أدلة اصحاب القول الثاني :

١- الصواب عدم اشتراط العدالة في الحاضن ومن العجب القول لا حضانة للفاسق لأنه لا يوجد فسق أكبر من الكفر واي ضرر اكبر من ضرر نشوء الطفل على الكفر، كما ان اشتراط العدالة يجلب المشقة [١] .

يرد عليه : ان أغلب الفقهاء اشترطوا إسلام الحاضن فضلاً عن عدالته، اما من ناحية المشقة فان الفسق المراد هو الضاهر المشهور به، اما مستور الحال لا اشكال في حضانته.

٢- لو ان العدالة شرط في الحضانة والفسق مسقط لها لكان يجب التفريق بين الاب أو الأم وابنائهما في حال الزنا او شرب الخمر واقدامهما على كبائر الذنوب [٢].

يرد عليه : الحضانة تكون حال التفريق الفعلي بين الأم والأب، اما في حال عدم التفريق لا يشترط عدالة الأبوين لأن؛ موضوع الحضانة منتفي هنا .

الترجيح :

بعد عرض الآراء الفريقين وبينان ادلتهم في المسألة المتقدمة نرجح ما قال به أصحاب الفريق الاول لقوة ادلتهم ومنطقيتها فيما يتلاءم والحالة التي يكون عليها الفاسق

وبعد ذلك نخلص الى القول بإسقاط الحضانة عن مدمن المخدرات للأدلة التي تفيد ذلك فضلاً عن اشتراط العقل في الحاضن والذي أجمع عليه الفقهاء، ومن يدمن على تعاطي المخدرات يكون زائل العقل في اغلب الاوقات وهذا بحد ذاته كفيل بإسقاط الحضانة عنه .

وفي ذلك أفتى السيد السيستاني (دام ظله) عند سؤاله عن حضانة (الأب أو الأم) المدمنون على المخدرات فأجاب " إذا خيف على سلامة الولد من بقائه في حضانة الأم المدمنة فعلى وليّه اتخاذ الاجراء المناسب للاطمئنان على سلامته، فإن لم يمكن الا

---

(١) . ينظر، زاد المعاد : ابن القيم الجوزية : ج٦، ص٤١ .

(٢) . ينظر، زاد المعاد : ابن القيم الجوزية : ج٦، ص٤١ .

بعدم حضانتها له سقط حقها في الحضانة، كما أنه إذا خيف على سلامة الولد من بقائه في حضانة الأب المدمن ولم يكن سبيل لحمايته الا بعدم حضانته له سقط حقه في الحضانة " [١] .

الفرع الثاني : أثر إدمان المخدرات في حق الحضانة في القانون .

لم يشتمل قانون الأحول الشخصية العراقي على تعريف خاص للحضانة، مما جعل الباب مفتوحاً لرجال القانون للإجتهاد في ذلك فتم تعريفها بأنها " الإلتزام بتربية الصغير ورعايتهُ والقيام بشؤونه بسن معينة ممن له الحق في ذلك" [٢] .

وكما اشترط الفقهاء جملة شروط يجب توفرها بالحاضن من ضمنها العدالة التي تأسس البحث عليها فأن القانون اشترط شروط عدة منها الامانة [٣]، والتي تتوافق الى حد كبير مع مفهوم العدالة المشترطة من قبل الفقهاء .

والأمانة تعني أن لا يكون الحاضن (الام – الاب) سيء السلوك او الخلق بحيث يخشى على الصغير التأثر به [٤].

وهذا قد يكون متحققاً فيمن يدمن المخدرات من حيث سوء خلقه وسلوكه، لأنه حال الادمان لا يعقل تصرفاته افعاله واقواله لزوال العقل اصلاً، مما يؤدي الى اسقاط الحق بالحضانة .

فإن من أسباب سقوط الحضانة هي فجور الأم وفسقها وهذا السبب يكون سارياً بحق الأب كذلك والمراد من الفجور هو الذي يستدعي التفريط بالمحضون وضياعه كترك

---

(١) . موقع مكتب السيد السيستاني (دام ظله):
/https://www.sistani.org/arabic/qa/0712

(٢) . الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي : فاروق عبد الله كريم، طبع جامعة السليمانية – ٢٠٠٤م، ص٢٦٣ .

(٣) . ينظر، قانون الاحوال الشخصية العراقي المادة (٥٧) الفقرة الثانية .

(٤) . ينظر، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي : فاروق عبد الله كريم، ص٢٦٥ .

الصغير مشرداً من دون رعاية لكثرة خروج الأم تلبية لرغباتها [1]، وهذا السبب يكون وارداً في مدمن المخدرات وان كان لا يصطلح عليه الفجور لكن كثرة الخروج وعدم الاهتمام للصغير وحتى إن وجد مع الصغير لكن بدون نفع لعدم قدرته على تدبير أموره الشخصية فكيف بأمور الصغير .

و الفجور بالضرورة يؤدي إلى فساد أخلاق الصغير وسوء طباعه [2] ، وقد يكون إدمان المخدرات أحد مصاديق الفجور من اختلاف المصطلح لكنه حتماً ينجم عنه فساد أخلاق الصغير وسوء اطباعه وهذا لانشغال الحاضن بملذاته الشخصية وغيبوبة عقله وترك الصغير يتربى في الشارع من دون رعاية وتوجيه مما يجعله عرضة لاستغلال أصدقاء السوء وضعاف النفوس .

الخلاصة :

إن الحضانة مظهر من مظاهر رعاية الصغير والعناية به عن طريق تربيته تربية سديدة والاهتمام بجميع شؤونه، والوالدان هم أقرب الناس لتحمل هذه المسؤولية وهذا واجبهم الطبيعي تجاه ابنائهم، فأن كان أحدهما (الحاضن) مدمناً على المخدرات حتما سيلحق الضرر بالمحضون لعدم أهليته على إدارة شؤونه والاهتمام بنفسه لما يخلفه ادمان هذه السموم من تأثيرات على الصحة العقلية والنفسية والجسمية فكيف له ان يكون راعياً لشؤون المحضون، لذا يعد إدمان المخدرات من وجهة نظري أحد الأسباب الوجيهة لإسقاط حق الحضانة .

(١) . ينظر، احكام الحضانة في الشريعة والقانون : اسيل عيدان خلف، ص ١٧ .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه، ص١٧ .

الفصل الثالث

عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون

المبحث الأول: العقوبة أقسامها وأهدافها في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: الجريمة وأركانها في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون.

الفصل الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون

توطئة ...

من يقدم على ارتكاب أحد جرائم المخدرات فهو قطعاً يستحق العقوبة في الفقه والقانون، وعليه سيتوافر البحث في هذا الفصل على بيان جرائم المخدرات من تعاطي وترويج وتجارة وغيرها وما يترتب عليها من عقوبات شرعية وقانونية .

إذ جاء المبحث الأول تحت عنوان (العقوبة أقسامها وأهدافها في الفقه والقانون) الذي سنبين عن طريقه ماهية العقوبة في الفقه والقانون .

ثم المبحث الثاني بعنوان (الجريمة وأركانها في الفقه والقانون) وفي هذا المبحث نتعرض لبحث الجريمة وأركانها من جهة فقهية وقانونية .

وأخيرا المبحث الثالث بعنوان (عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون) وفيه نتعرض لبحث عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون .

المبحث الأول : أقسام وأهداف العقوبة في الفقه والقانون

اهتمت التشريعات الإلهية كافة وكذلك التشريعات البشرية الوضعية بالجانب العقابي لما له من دور أساس في تحقيق الأمان والسلامة والسعادة الدنيوية والأخروية للفرد والمجتمع، وهذا عن طريق الوقاية من المفاسد والجرائم، فالعقوبة تحفظ دين المرء ونفسه وماله وعرضة وكذلك عقله مما يحقق التوازن المجتمعي الفطري فَيسعد الإنسان بالمحافظة على ضروريات النظام العام في الدنيا وتطهير النفوس والتكفير عن الذنوب في الآخرة.

المطلب الأول : العقوبة في الفقه القانون

١- العقوبة في اللغة :

عرف اللغويون مصطلح العقوبة بمفهومها الذي يتناسب مع البحث بتعاريف عدة لا تخرج عن الاستعمال الشائع .

العقوبة لغة : " العُقُوبة: اسم المُعَاقَبَة، و هو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء" [١] .

"والعُقُوبَةُ والمعاقبة والعِقَاب يختصّ بالعذاب"[٢]، قال تعالى : ﴿ فَحَقَّ عِقابِ﴾[٣] ﴿ شَدِيدُ الْعِقابِ ﴾[٤]، و" عَاقَبْتُ اللِّصَّ مُعَاقَبَةً وعِقَاباً وَالاسْمُ الْعُقُوبَةُ " [٥] .

"والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل، والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة " [٦].

---

(١) . كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ج١، ص١٨٠ .

(٢) . المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد بالراغب الأصفهاني (ت -٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم- بيروت ط١ - ١٤١٢ هـ، ج١،ص٥٧٥ .

(٣) .سورة ص: الآية - ١٤.

(٤) . سورة الحشر : الآية - ٤ .

(٥) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي(ت-٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،ج٢،ص٤٩١.

(٦) . لسان العرب : جمال الدين بن منظور، ج١،ص٦١٩ .

والعقوبة : جزاءُ فعل السُّوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذَّنب في الدُّنيا [١]

٢- العقوبة في الاصطلاح الشرعي :

عرف الفقهاء القدماء والمعاصرون مصطلح العقوبة بتعاريف عدة، فمنهم من عرفه تحت نفس المسمى العقوبة ومنهم من عرفه تحت مسمى الحدود وأراد مطلق العقوبة أو عرفوه بالجزاء، مع ملاحظة تفاوت التعاريف من حيث الدلالة وشمولية المعنى من تعريف لآخر.

أولاً - تعريف القدماء : هي " الجزاء هو مقابلة الفعل أو ترك الفعل بما يستحق عليه " [٢].

فمن يقدم على فعل الحرام ويترك الواجب يستحق العقوبة، ولكن قد يأخذ على هذا التعريف بأن لفظ الجزاء لا ينسجم دائما مع العقوبة؛ لأنه قد يكون الجزاء بالإحسان لمن فعل خيراً لذا حسب وجهة نظر الباحث ان هذا التعريف وكل التعاريف التي أوردة الجزاء من دون تحديده بالعقوبة المحضة تكون غير مانعة من دخول الأغيار ولا تدل على المصطلح المراد تعريفه دلالة تامة وصريحة .

وكذلك عرف الماوردي الحد بمعنى مطلق العقوبة [٣]، بأنه " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر" [٤]. ويبدو بأن الماوردي خص الحد

---

(١) . معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ، ج٢،ص٥٢٥ .

(٢) . رسائل الشريف المرتضى : علي بن الحسين بن موسى (السيد المرتضى) (ت٤٣٦هـ) الناشر: دار القرآن الكريم – قم ،١٤٠٥هـ ج٢، ص٢٦٧.

(٣) .العقوبة في الفقه الاسلامي : احمد فتحي بهنسي، دار الشروق– بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ،ص١٤

(٤) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت– ٤٥٠هـ)، الناشر: دار التعاون للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،ط٢، ١٣٨٦ هـ، ج٢،ص٢٢١.

في تعريفه دون مطلق العقوبة؛ لعدم اشتمال التعريف على العقوبات غير المقدرة مقتصراً على العقوبات المقدرة التي أمر الله عز وجل بأدائها ونهى عن ارتكابها .

وايضاً " العقوبة اي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب" [١]، ويأخذ على هذا التعريف كما اخذ على التعريف الذي سبقه، وهو عدم صدقه على عموم العقوبة بل يصدق على خصوص الحد .

ويتبين مما تقدم بأن تعريف القدماء للعقوبة كان يراد به الحد حصراً أو بالأحرى إنهم تطرقوا إلى تعريف الحد ولم يعرفوا العقوبة بصورة عامة، وان بعض الباحثين المعاصرين[٢] استسهلوا في قولهم بأن القدماء قد عرفوا الحد مراد به مطلق العقوبة وبعضهم الآخر أورد تعريف القدماء للحد تحت عنوان العقوبة بدون أي مقدمات كأنما هناك تسالم في ذلك، وأنا أختلف معهم لما تقدم من تحليل وتدقيق في تعاريف القدماء، بل اعتقد في تصوري بأن مصطلح العقوبة قديماً لم يكن بهذه الشمولية ليعم جميع العقوبات الشرعية

وهذا ما يتضح جلياً عن طريق تعريف المرغيناني للحد فيقول " هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير " [٣]، فيفرق بين الحد وباقي العقوبات الاخرى .

---

(١) . رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الحنفي ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٤،ص٣.

(٢) . فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية : محمد شلال العاني- عيسى صالح العمري، دار المسيرة للنشر- الأردن، ط١، ١٤١٨هـ، ج١،ص٤٥. أثر الظروف في تخفيف العقوبة: محمد عبد المنعم عطية، رسالة ماجستير في كلية الفقه والتشريع – جامعة النجاح –فلسطين ٢٠٠٥، ص٣٧. مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية: احمد فرحان بحث في جامعة جاكرتا – المجلد – ٣٠، رقم ١، لسنة ٢٠١٩، ص٤. وغيرهم

(٣) . الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين ابو الحسن المرغيناني، (ت:٥٩٣ هـ). الناشر: دار القران والعلوم الاسلامية، ط١، باكستان، ١٤١٧هـ ،ج٢، ٩٤ .

ثانياً- تعريف المعاصرين : لقد عرف الفقهاء المعاصرون العقوبة بتعاريف عدة بعضها لا يفترق عن تعريف القدماء وبعضهم الآخر جاء شاملاً لكل أنواع العقوبة وهذا عائد لتبلور المصطلح وشمل استعماله عند بعض المعاصرين .

فقد تم تعريف العقوبة بأنها " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به " [١]، وجاء هذا التعريف مطابقاً لتعريف الماوردي .

وكذلك "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [٢]، وهذا يقضي بوجود أوامر منصوصة فعلاً من الشارع المقدس قد تم عصيانها فاستحق العاصي العقوبة.

والعقوبة عند الشيخ محمد أبو زهرة " أذى ينزل بالجاني زجراً له" [٣]،"وأذى شرع لدفع المفاسد" [٤]،وهذا التعريف شامل لأنواع العقوبات بل أكثر من ذلك فقد أورد أحد أغراض تشريع العقوبات في الاسلام وهي دفع المفاسد، وقد يكون الاذى في الدنيا والآخرة .

و عرف السيد الشيرازي الحد بمعنى العقوبة فقال " هي الأحكام التي تمنع الناس من صدور المعصية خشية الإيلام الحاصل بسبب الضرب والقتل والنفي ونحوها، سواء كان مقدراً أو كان بنظر الحاكم الشرعي" [٥]، وهنا نلحظ من كلام السيد (قُدس سره) بأنه قد حصر المانع من الإقدام على المعصية الخشية من تبعاتها من حيث الضرب والقتل والنفي سواء كان ذلك مقدراً أي منصوص من قبل الشارع المقدس أو متروكاً

---

(١) . العقوبة في الفقه الاسلامي : احمد فتحي بهنسي، ص١٣.

(٢) . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة – ١٤٢٤هـ،ج١، ص٥٢٥ .

(٣) . الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة، ص٧ .

(٤) . المصدر نفسه، ص٨ .

(٥) . موسوعة الفقه :السيد محمد مهدي الحسيني الشيرازي دار العلوم بيروت،١٤٠٩هـ،ط٢ ، ج٧٨،ص ٧

للحاكم الشرعي تقديره لعدم وجود نص فيه، في حين من الممكن أو الطبيعي أن يكون عدم الإقدام على المعاصي هو الخشية من الله عز وجل قبل الخشية من العقوبة مقدرة كانت او غير ذلك؛ لقوة الايمان والواعز الديني، كما انه (قُدس سره) اختزل العقوبة بالعقوبات البدنية حصراً دون النفسية والمادية .

كذلك العقوبة "هي الجزاء المقدر شرعاً عن كل فعل نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به سواء كان الاعتداء على حق الله تعالى أو على حق الادمي" [١].

وأيضاً يعرف الزحيلي العقوبة بأنها " زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوض الأمر للوالي لردع خصوص المذنبين وعموم الناس عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر" [٢] .

بمعنى ان الله عز وضع موانع مقدرة مع التهديد الاستباقي مرة بصورة مباشرة عن طريق النصوص الشرعية، وأخرى ترك لولي الأمر تقدير العقوبة التي يستحقها خصوص المذنبين وهم من أقدم فعلاً على الذنب لعدم تكراره، وتحذير عموم الناس من ارتكاب ما نهى عنه الله وترك ما أمر به، وهذا التعريف قد يكون جزءاً منه مقتبس من كلام أبن الهمام في تعريف الحدود بأنها " موانع قبل الفعل وزواجر بعده، أي ان العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه" [٣]، ومن ثم أضاف عليها العقوبات التعزيرية التي يكون تقديرها بيد ولي الأمر .

وعن طريق ما تقدم من استعراض ومناقشة تعاريف المعاصرين للعقوبة يتضح أن اوفق التعاريف للاصطلاح المراد اليوم للعقوبة هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة كونه شاملاً لأنواع العقوبات الشرعية مع ذكر الهدف من تشريع العقوبة و امكانية ان يكون العقاب في الدنيا والاخرة .

---

(١) . القواعد العامة في الفقه الجنائي الاسلامي : د. محمد ناظم المفرجي :الناشر مؤسسة الصادق الثقافية، بابل – ط١ ،٢٠٢١، ص٤٤.

(٢) . الفقه الاسلامي وادلتهُ : وهبة الزحيلي، دار الفكر – بيروت، ط٣ – ١٤٠٩هـ ، ج٤، ص٢٨٤ .

(٣) . فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي(ت–٨٦١ هـ) الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة، ط١، ١٣٨٩ هـ ،ج٥، ص٢١٢ .

٣- العقوبة في القانون :

لم يأتِ في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تعريف خاص للعقوبة بل اشتمل القانون على تقسيم العقوبات بين أصيلة وتبعية وتكميلية [١].

بينما عرف رجال القانون الجنائي العقوبة بتعاريف عدة تكاد أن تكون متوافقة من حيث المضمون .

فالعقوبة " هي الجزاء الذي يفرضه القانون ويوقعه القاضي باسم الهيأة الاجتماعية ولصالحها على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [٢] .

وأيضاً العقوبة هي " الجزاء الذي ينتقص من حقوق قانونية للمجرم ويوقع بواسطة السلطة القضائية على مرتكب الفعل الاجرامي، وهذا الانتقاص ينطوي على إيلام المجرم جزاء لما كسبت يداه " [٣] .

وكذلك هي " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [٤] .

والعقوبة " هي جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [٥] .

كما انها " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون تنزله

---

(١) . ينظر، المواد (٨٥- ٩٥- ١٠٠) .

(٢) . اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : راجي محمد الصاعدي، رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود – السعودية ، ١٤٠٧هـ ، ص٥ .

(٣) . العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : سامح السيد جاد، سلسلة الكتاب الجامعي – القاهرة- ١٤٠٤هـ ، ص٨ .

(٤) . فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية : محمد شلال العاني- عيسى صالح العمري،ج١ ص٤٦ .

(٥) . العقوبة التعزيرية وضوابطها في الفقه الإسلامي : بن سعدون ياسين وآخرون، بحث في جامعة محمد بوضياف- كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٩، ص٨ .

السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته في الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب معها " [1] .

وهذا التعريف يحمل معنى الايلام الجسدي وكذلك الايلام النفسي الذي قد يصاحب العقوبات السالبة للحرية وما يستتبع هذه العقوبة من نظرة مجتمعية دونية للمذنب جزاء جرمه، ويلاحظ ان لفظ الجزاء في التعريف القانوني لا يمكن ان تصرف الى الاحسان لأنها جاءت ملازمة للجريمة ومن أقدم على الجريمة يستحق العقاب جزاء لذلك .

المناسبة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني :

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وأكملها لذا فهي وازنت بين تشريع العقوبات و بين الحث على التربية الإسلامية القويمة من حيث التركيز على جلب المصلحة ودفع الضرر والمفسدة عن المجتمع بما يوفر له الأمن والاستقرار وحمايته من الرذيلة والظواهر السلبية المتربصة به، فهي توازن بين الوقاية من الجريمة والعقاب عليها.

بينما القانون الوضعي يجرم أفعال حدثت فعلا في المجتمع لعدم علمه المسبق بها قبل حدوثها فحدد لها عقوبة لصالح المجتمع لكن قد يكون ذلك بعد تفشي الجريمة لذا يعد هذا ضعف في الجانب القانوني [2] .

كما ان أحكام الشريعة تنزهت عن الاخفاقات الموجودة في أحكام القانون الوضعي لأنها موضوعة من البشر والأحكام الشرعية موضوعة من خالق البشر وعالم الغيب عز وجل .

مع ذلك فإنهم يتفقان من حيث هدف تشريع العقوبة والذي هو حماية الحقوق والمصالح

---

(١) . العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي : بن سماعيلي محمد، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٩، ص٧٤ .

(٢) . ينظر، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي : بن عقون الشريف، رسالة ماجستير– جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٥، ص٦٥ – ٦٦ .

مع ملاحظة ان العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدر من قبل الله عز وجل، والقاضي يحكم وفقاً لهذه الحدود بدون زيادة ونقصان، ومنها ما يكون تقديره راجعاً لولي الأمر يحكم وفقا للظروف المحيطة بالجريمة مراعياً تحقيق العدل، أما في القانون الوضعي فإن العقوبات كلها تكون مقدرة من لدن مجلس القضاء ولكل عقوبة حد أدنى وحد أعلى فيجب على القاضي أن يرجح بينهما وفقاً لملابسات الجريمة [١].

المطلب الثاني : أقسام العقوبات في الفقه والقانون

الفرع الأول : اقسام العقوبة في الفقه الاسلامي .

لقد قسم الفقهاء والباحثون العقوبة بتقسيمات عدة لاعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث سلطة الحاكم في تقديرها الى (عقوبات محددة وغير محددة)، والمقصود من (العقوبات المحددة) : ما تم تحديدها من قبل الشارع المقدس بنصوص شرعية في الكتاب والسنة كما في عقوبة الزنا والخمر والقصاص والديات، وليس للحاكم الشرعي ان يحكم خلافها ، و(العقوبات غير المحددة) :هي العقوبات التي لم يرد فيها نص شرعي من قبل الشارع الحكيم يبين حكمها فيترك تحديد العقوبة للحاكم الشرعي[٢]،كما في تعاطي المواد المخدرة وغيرها.

كما ان العقوبة تقسم بلحاظ ذاتها ذات العقوبة إلى (عقوبات اصلية): وهي العقوبة التي جاءت منصوصة من الشارع المقدس بصورة أصيلة كما في عقوبات الحد والقصاص والتعزير والدية، وعقوبات تبعية : وهي العقوبات التي تلحق بالعقوبات الأصلية في الحكم من باب الملازمة كما في حرمان القاتل من الإرث، وكذلك إلى (عقوبات

(١) . ينظر، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية : محمد شلال العاني– عيسى صالح العمري،ج١ ص٤٦ .

(٢) . ينظر، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : محمد ابو زهرة، ص٢٠ .

تكميلية) : وهي كذلك تلحق بالمحكوم لكن بشرط ان يحكم بها الحاكم الشرعي مثل التغريب [١].

ومن حيث المحل الذي تقع عليه تقسم إلى عقوبات بدنية : اذ تقع على بدن الإنسان كالقتل والضرب والحبس، و(عقوبات نفسية) : وهي عقوبات ذات أثر نفسي مثل التوبيخ والتهديد، وكذلك (عقوبات مالية) : تقع على أموال الشخص مثل الدية والغرامة والمصادرة [٢].

كما تقسم العقوبات من حيث جواز العفو وعدم جوازه إلى (عقوبات لا يجوز العفو عنها): سواء كان العفو من المدعي أو الحاكم الشرعي مثل الحدود، و(عقوبات يجوز فيها العفو من قبل المدعي): فيمكنه من التنازل عن حقه كما في عقوبات القصاص، و(عقوبات يجوز فيها العفو من قبل الحاكم)، ويترك الأمر له في تحديد ذلك بما يناسب الصالح العام كما في عقوبة التعزير[٣] .

واخيراً تقسم العقوبة باعتبار الجرائم التي يستحق عليها العقوبة، الى (عقوبات الحد وعقوبات القصاص والديات و الكفارات وعقوبات التعزير)، ويتضح من هذه التقسيمات التي أفاد بها الفقهاء والباحثين بعدم وجود اختلاف بينهما من حيث الجوهر فكلها متفقة لكن الاختلاف من حيث النظرة أو الإعتبار للعقوبة فأدى ذلك الى تغيير التسمية، وقد أقتصر البحث على التقسيم الأخير؛ لأنه الأشهر والأقدم وكذلك لتوافقه مع المنهجية البحثية .

---

(١) . ينظر، العقوبة في الفقه الاسلامي : احمد فتحي بهنسي، ص١٢٣.

(٢) . ينظر، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية : محمد شلال العاني- عيسى صالح العمري،ج١ ص٨٤ .

(٣) . ينظر، العقوبات في الشريعة الإسلامية أنوا عها، ومقاصدها، وآثارها، يوسف سليمان الطحان – محمد سلمان الطحان، بحث في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٦ ، العدد ١ – جامعة الموصل- ٢٠٠٧، ص٦.

١- عقوبة الحد .

الحد في اللغة : بمعنى المنع يقال فلان محدودً إذا كان ممنوعاً، ويسمى الحديد حديداً لإمتناعهِ وصلابتهِ، وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه من المعاودة [١] .

الحد: هو " الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر أو يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وحدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز الى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها " [٢] .

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣] .

الحد في الشريعة : لقد اختلف الفقهاء في تعريف الحد، فعرفه المحقق الحلي بانه " كل ما له عقوبة مقدرة وما ليس كذلك يسمى تعزيراً " [٤] . وعرفه البهوتي: " عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها " [٥] .

وعرفه السرخسي بأنه " اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى " [٦].

فنلاحظ عن طريق تعريف المحقق الحلي (قدس سره) والبهوتي بأنهم قد أخرجوا العقوبات التعزيرية لأنها ليست مقدرة مع إبقاء بعض العقوبات المقدرة التي قد لا يصدق عليها معنى الحد وفقاً لتعريف السرخسي لأنها تتعلق بحق العبد كالقصاص، وهذا يُفهم منه أمرين:

---

(١) . ينظر، معجم مقاييس اللغة : ابن فارس، ج٢،ص٤ .

(٢) . ينظر، لسان العرب :ابن منظور، ج٣،ص١٤٠ .

(٣) . سورة البقرة :الآية – ٢٢٩ .

(٤) . شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي، ت– ٦٧٦ هـ)، اضواء الحوزة– بيروت ، ط٢، ١٤٣١هـ، ج٤،ص٩٢٨ .

(٥) . كشاف القناع عن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ج١٤،ص٧.

(٦) . المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج٩، ص٣٦ .

ان يكون مقدراً : بمعنى ان الله عز وجل قد حدده في الكتاب أو السنة مع بيان ذلك نوعاً وكماً وكيفاً، فهي ليست كما العقوبة القانونية فيها حد أعلى وحد ادنى، ولا يحق للقاضي ولا لغيره ان يزيد او ينقص فيها، فعقوبة شرب الخمر مثلاً ثمانين جلدة على الأقوى ولا يجوز زيادة عدد الجلدات أو نقصانها ويتعلق الحد بدفع الضرر عن الناس وتحقيق السعادة والسلامة لهم[١] .

انها حق من حقوق الله عز وجل :_ لا بد أن يكون الاعتداء في عقوبة الحد على حق من حقوق الله عز وجل ولا يشمل هذا الاعتداء حق العبد؛ لأن حقوق الله لا تقبل الاسقاط لا من الفرد أو حتى الجماعة وحق العبد يقبل الاسقاط[٢].

ويتضح مما تقدم ان للحد في الشرع اصطلاحين الاول، هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى أي لصالح الجماعة وهو مشهور قول الحنفية، والثاني ان الحد كل عقوبة مقدرة سواء جاءت مراعية لحق الله تعالى فقط او حق العباد وهو مذهب الامامية والجمهور عدا الحنفية .

موجبات الحدود : اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد موجبات الحد وما يتبعها على اقوالٍ

١- الامامية : أيضاً هناك اختلاف في تحديد أسباب الحد عند فقهاء الإمامية أنفسهم، إذ يقول المحقق الحلي انها ستة الزنا، و ما يتبعه (اللواط و السحق و القيادة) و القذف، و شرب الخمر، و السرقة، و قطع الطريق [٣] وهو المشهور، ، بينما أوصلها السيد الخوئي - قدس سره - الى ستة عشر سبباً وهي (الزنا – اللواط – التفخيذ – تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها - تقبيل المحرم غلاما بشهوة- السحق- القيادة -

(١) . ينظر، مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية: احمد فرحان، ص٢٩ .
(٢) . ينظر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٧٩ .
(٣) . شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : المحقق الحلي، ج٤،ص٩٢٨ .

القذف - سب النبي ﷺ - دعوى النبوة – السحر – شرب المُسكر – السرقة – بيع الحر المحاربة – الارتداد) [١]، وما بين الاول والثاني ايضاً هناك اراء [٢].

٢- الحنفية : قالوا ان الحدود خمسة وهي الثابتة في القران الكريم[٣] .

(الزنا- السرقة - شرب الخمر- قطع الطريق - القذف)

٣- الشافعية : يرون أن أسباب الحد سبعة وهي الجراح (ويشمل النفس والاطراف والديات وغيرها)، البغاة ، الردة ، الزنا ، القذف ،السرقة، الأشربة المحرمة)[٤].

٤- المالكية : عندهم الحدود ثمانية: (الجناية على النفس أو ما دونها، الردة، البغي، القذف الزنا، الحرابة، السرقة، شرب الخمر) [٥].

٥- الحنابلة : قالوا بأن الحدود ستة (الزنا، القذف، المُسكر، السرقة، قطع الطريق، البغي)[٦] .

مشروعية الحدود :

كلمة الحد استعملت في القرآن الكريم أربع عشرة مرة كلها في سور مدنية وبصيغة الجمع تحديداً، كما انها لم تأتِ بمعنى العقوبة بل بمعنى ما يحكم به الله من أوامر ونواهي [٧]، وما يؤكد ذلك قول السيد الطباطبائي " حدود الله هي أوامره ونواهيه من

---

(١) . مباني تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الخوئي (ت- ١٤١٣ هـ) مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي – قم ، ج١،ص٣٢ وما بعدها .

(٢) . فقه الحدود و التعزيرات : السيد عبد الكريم الموسوي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمة الله- قم- ١٤٢٧هـ، ج١،ص٢٨ .

(٣) . ينظر، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ ، ج٥،ص١٢ – ١٣ .

(٤) . ينظر، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، ج٥، ص١٢ .

(٥) . المصدر نفسه : ج٥، ص١٤ .

(٦) . ينظر، الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتى – مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ ، ص٦٦٢ وما بعدها .

(٧) . فقه الحدود و التعزيرات : السيد عبد الكريم الموسوي، ج١،ص٨ .

الواجبات والمحرمات في الدين " [١]، "وإن أحكام الله في ما أحله أو حرمه هي الحدود" [٢] .

لكن استفاد الفقهاء من ظواهر الآيات التي بينت أقسام الحدود للدلالة على مشروعيتها بصورة عامة [٣]، قال تعالى في حد الزنا ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾[٤].

وقوله تعالى في حد السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾[٥] .

وايضاً قال تعالى في حد الخمر ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٦]. وقال تعالى في حد الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [٧]وقوله جل جلاله في حد القذف ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهم ثَمانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهم شَهادَةً أَبَدًا ﴾ [٨] .

أما الأدلة على مشروعية الحدود في السنة المباركة فهي كثيرة جداً نورد بعضها.

أ- رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود...." [٩] .

ب - وأيضاً في الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وآله " يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي" [١٠]، وغيرها الكثير .

---

(١) . الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي، ج٢، ص٢٣٤ .

(٢) . من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله، ج٤،ص٣٠٨ .

(٣) . دروس تمهيديّة في الفقه الإستدلالي : لشيخ محمّد باقر الأيرواني، المركز العالمي للدّراسات الإسلامية- ط٢ - ١٤٢٢ هـ ، ج٤، ص٢٠٨ وما بعدها .

(٤) . سورة النور :الآية - ٢ .

(٥) . سورة المائدة : الآية - ٣٨ .

(٦) . سورة المائدة : الآية - ٩٠ .

(٧) . سورة المائدة : الآية - ٣٣.

(٨) . سورة النور : الآية - ٤.

(٩) . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي،ج١٨، ص٣٠٨ .

(١٠) . المصدر نفسه : ج١٨، ص٣٠٩ .

٢- عقوبة القصاص

القصاص في اللغة : القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك انه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره [١]، واستعمل القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع [٢] .

القصاص في الشرع : القصاص هو " استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله" [٣].

كذلك القصاص " هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره " [٤] .

ويلحظ من هذه التعاريف المتقدمة التي هي صفوة ما عُرف به القصاص بأن هناك اتفاقاً على المعنى الاصطلاحي العام الذي ينتهي الى العدالة والمساواة بين الجناية او الجريمة وبين العقوبة (القصاص) ليعلم من قتل عمداً بأنه سيقتل ومن جرح سيجرح من باب الردع والوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية .

اقسام القصاص :

و يقسم القصاص الى: (قصاص النفس – وما دون النفس) [٥] .

---

(١) . معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس، ج٥، ص١١.

(٢) . المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي (ت – ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ج٢،ص٥٠٥ .

(٣) . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت–١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٧، ١٣٦٢هـ، ج٤٢، ص٧ .

(٤) . الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزيري، ج٥، ص٢١٧ .

(٥) .ينظر، احكام القصاص في الشريعة الاسلامية الغراء : الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام صادق (ع)– قم المقدسة، ص ٨. ينظر ، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي:سامح السيد جاد، ص٢٣ .

أ- قصاص النفس : ويكون ذلك بإزهاقها (القتل)، والقتل على أنواع اختلف الفقهاء في تحديدها فهي ثلاثة عند الامامية [١]، **القتل العمد** : ويتحقق "بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالبا" [٢]، و**القتل شبه العمد** : يتحقق "إذا قصد الضرب دون القتل ولم تكن الآلة قاتلة، لكن ترتّب عليه القتل" [٣]، و**القتل الخطأ** : وفيه " لا يقصد الفعل ولا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره " [٤]، كما بشخص يرمي صيداً معين فأصاب إنسان فقتله .

مستدلين على ذلك برواية زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: (إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه) [٥]،والخطأ الاول في الرواية فسره الفقهاء بشبه العمد [٦].

بينما يرى الحنفية ان القتل يكون على أنواعٍ خمسة (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب)[٧] ، ويعرف النوعين الاخرين بقول "ما أجري مُجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله، والقتل بالتسبب : هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات " [٨].

---

(١) . ينظر، المقنعة : محمد بن النعمان البغدادي الشيخ المفيد (ت- ٤١٣هـ) مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة، ط٢ – ١٤١٠هـ، ص٧٣٥ .

(٢) . شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : المحقق الحلي، ج٤،ص٩٦٧ .

(٣) . احكام القصاص في الشريعة الاسلامية الغراء : الشيخ جعفر السبحاني، ص٢٦.

(٤) . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي، ج٤٢، ص١٨ .

(٥) . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي،ج١٩، ص٢٧ .

(٦) . ينظر، مباحث في فقه الحدود والجنايات والتعزيرات : د. ناهدة الغالبي، دار التوحيد والنشر- الكوفة ط١، ١٤٣٦هـ، ص١٢٨ .

(٧) . الفقه الاسلامي وادلتهُ : وهبة الزحيلي، ج٧،ص ٦١٧ .

(٨) . الفقه الاسلامي وادلتهُ : وهبة الزحيلي، ج٧،ص ٦١٧ .

و مشهور المالكية اقتصروا على القتل العمد والخطأ فقط، والقتل شبه العمد ينضوي تحت مفهوم القتل العمدي؛ لأنهما فقط من تم ذكرهما في القران الكريم [١].

ب- قصاص ما دون النفس : " كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أم الجرح أم بإزالة المنافع " [٢]، و يجري في " اليدين ، والرجلين، والعينين ، والأذنين ، والأنف ، والأسنان ، واللسان ، والذكر" [٣] .

والموجب للقصاص على الأطراف هي الجناية عمداً بما يتلف العضو في الغالب وأما اذا كانت الجناية من باب شبه العمد أو الخطأ فتثبت الدية هنا [٤]، ولا إشكال في أن الموجب له خصوص الجناية العمدية [٥]، بل اتفق الفقهاء على ان الجناية العمدية توجب القصاص في ما دون النفس [٦] .

مشروعية القصاص . استدل الفقهاء لإثبات مشروعية القصاص عن طريق النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة التي نستعرض بعضها .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ...﴾ [٧] ، وأيضاً قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٨] .

---

(١) . ينظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد القرطبي بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ، ج٤، ص١٧٩ .

(٢) . الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤٢٧هـ،ج١٦، ص٦٣ .

(٣)المهذّب : عبد العزيز بن البرّاج (ت٤٨١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي– قم ١٤٠٦هـ ،ج٢، ٤٧٣.

(٤) .ينظر، تنقيح مبانى الاحكام (القصاص): جواد التبريزى، دار الصديقه الشهيدة، قم – ١٤٢٩هـ ، ص٢٧٧ .

(٥) . تفصيل الشريعة– القصاص : الشيخ محمد فاضل اللنكراني (ت–١٤٢٨هـ) – مركز فقه الائمة الاطهار(ع)، قم– ط١ ١٣٨٠هـ ، ص٣٦١.

(٦) . الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين، ج١٦، ص٦٤.

(٧) . سورة البقرة :الآية – ١٧٨ .

(٨) . سورة المائدة : الآية – ٤٥ .

وقوله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

أما في السنة المباركة قول الرسول ﷺ (... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى، وإما يقاد) (٢)، يودي تأتي بمعنى الدية، والقود بمعنى القصاص(٣)، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال(من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية)(٤) وعن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(إن الله بعث محمدا ﷺ بخمسة أسياف منها سيف مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله: " النفس بالنفس " فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا)(٥).

٣- عقوبة الدية : الدية في اللغة : اسم مصدر وجمعها ديات، و ودى القاتل القتيل إذا أعطى لوليه المال الذي هو بدل النفس(٦).

كما سميت الدية عقلاً؛ لان القاتل يكلف أن يسوق الدية الى ورثة المقتول فيعقلها بالعقل، وكان اصل الدية الابل ثم أطلقت على الذهب والفضة والبقر والغنم (٧).

الدية في الشرع : اختلف الفقهاء في حصر تعريف الدية من باب شمولها لما دون النفس وعدمه، إذ اتفق الامامية والشافعية والحنابلة على شمولها لما دون النفس .

فيعرفها الإمامية بأنها " المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدار أو لا " (٨).

---

(١) . سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) . سنن ابي داود ج٤، ص١٧٢ .

(٣) . ينظر، مباحث في فقه الحدود والجنايات والتعزيرات : د. ناهدة الغالبي ص١٣٤ .

(٤) . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي،ج١٩،ص٣٧.

(٥) . المصدر نفسه ،ج١٩، ص٤٠ .

(٦) . المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي، ج ١ ص، ٣٣٧ .

(٧) . لسان العرب : جمال الدين بن منظور، ج١١، ص٤٦١ .

(٨) . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي، ج٤٣، ص٢ .

وقريب منه الشافعية " اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها " [١].

وعرفها الحنابلة : " المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية " [٢].

والجناية تشمل النفس وما دونها،

أما الحنفية فأن تعريفهم يشمل النفس فقط، "هي عبارة عما يؤدى وقد صار هذا الاسم علما على بدل النفوس دون غيرها " [٣]

ويرجح الباحث ما ذهب اليه الفريق الأول في تعريف الدية لشمولها النفس وما دونها من الأعضاء حفاظاً على دماء المسلمين .

وعليه فإن الدية تشريع يجمع بين العقوبة لتكون رادعة من الجناية على النفس وما دونها، وكذلك الضمان لتعويض المجني عليه او ورثته جزاء الجناية التي لحقت بالمجنى عليه .

اقسام الدية :

لقد ميزت الشريعة الاسلامية بين أنواع الجنايات فجعلت عقوبة العمد القصاص وعقوبة شبه العمد الدية المغلظة وعقوبة الخطأ الدية المخففة؛ لأن في الأولى يكون عامداً في القصد والفعل وفي الثانية يكون عامداً في الفعل مخطئ في القصد أما الثالثة لا يوجد قصد اصلاً في الفعل [٤]، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الدية باعتبار الجاني إلى ثلاثة اقسام :

---

(١) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت – ٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية– ط١، ١٤١٥ هـ ، ج٥، ص٢٩٥ .

(٢) . كشاف القناع عن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي، ج١٣، ص٣٢٥ .

(٣) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي– ط٢، ج٨، ٣٨٢.

(٤) . ينظر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٦٩ .

أ- دية النفس وتشمل : القتل العمد - ويكون برضا ولي الدم لقوله تعالى ﴿ فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ فاتِّباعٌ بِالمَعْرُوفِ وأداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ﴾[١]، وكذلك تشمل القتل شبه العمد والقتل الخطأ[٢] .

ب- دية ما دون النفس وتشمل العمد – وتكون في أعضاء الجسم برضا المجني عليه، ويمكن أن يكون في حالة شبه العمد والخطأ [٣] .

ج- دية النفس غير المكتملة (الأجنة) سواء كان ذلك عمداً أو شبه العمد أو بالخطأ [٤] .

مشروعية الدية . من الكتاب الكريم : قال تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [٥] .

ومن السنة الشريفة : عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة [٦].

وأيضاً عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارا، وللعلقة خمسان أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا [وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا] وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكرا كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة " [٧].

---

(١) . سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢) . ينظر، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : المحقق الحلي، ج٤،ص١٠١٢ .

(٣) . ينظر، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : محمد ابو زهرة، ص٤٩٩– ٥٠٠.

(٤) .ينظر، القواعد العامة في الفقه الجنائي الاسلامي : د. محمد ناظم المفرجي، ص١٥٤ .

(٥) . سورة النساء : الآية – ٩٢ .

(٦) . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي،ج١٩، ص ١٥١ .

(٧) . المصدر نفسه،ج١٩،ص١٦٩.

٤- عقوبة الكفارة

الكفارة في اللغة : هي "ما يغطّى الإثم، ومنه كفَّارة اليمين والقتل والظهار، والتكفير: ستر الذنب وتغطيته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب آمَنُواْ واتقوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾[١] ، أي سترناها حتى تصير كأَن لم تكن " [٢].

الكفارة في الشرع : " الكفارة في عرف الشارع اسم للواجب " [٣] ، بمعنى ما اوجبه الشارع المقدس على من جاء بشيء منهياً عنه او قصر بشيء مأموراً به [٤].

وللكفارة خصائص تميزها عن سائر العقوبات الإسلامية؛ لأنها تدور بين العبادة والعقوبة، فما يتعلق بالعبادة هو العتق والصيام وإطعام المساكين فإذا فرضت على بعض الأعمال لا تعتبر عقوبة بل تدخل ضمن العبادات يكفر الله بها الذنب ليسقط عنه العذاب في الاخر، واحياناً تفرض الكفارة بمعنى العقوبة كما في حالات القتل لذا اطلق بعض الفقهاء الكفارة بالعقوبة التعبدية [٥] ، فتكون عقوبة من ناحية الجزاء وعبادة من ناحية الاداء [٦].

وبما إنها تشمل العبادات والعقوبات سيقتصر البحث على الجانب الجنائي (العقوبة) تماشياً مع متطلبات البحث فتكون الكفارة عقوبة للقتل وعلى قسمين :

- القتل العمد : اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمدي فذهب الإمامية [٧]، والشافعية [٨]،

---

(١) . سورة المائدة : الآية – ٦٥ .

(٢) . بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– القاهرة – ١٤١٢هـ ، ج٤، ص٣٦٥ .

(٣) . بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية– ط٢، ١٤٢٤هـ ج٥ ص٩٥

(٤) . ينظر، الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة، د. عبد الله المحمادي، بحث في مجلة العلوم الشرعية–الرياض – العدد: ٥٤،محرم ١٤٤١هـ ، ص٢٠٩ .

(٥) . ينظر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٨٣ .

(٦) . ينظر، فقه الكفارات : محمد القياتي، دار الفضيلة – القاهرة – ط١، ٢٠١٠م، ص٨ .

(٧) . ينظر، جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ج٤٣، ص٤٠٧.

(٨) . ينظر، روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣– ١٤١٢ هـ، ج٩، ص٣٨٠.

ورواية للحنابلة[١]، إلى وجوبها مع الدية في حال تنازل ولي الدم عن القصاص،وكفارة القتل العمد عند الامامية هي كفارة جمع خصالها عتق وإطعام وصيام [٢]، بينما تتحقق عند الشافعية بصيام شهريين متتابعين ولا يجب شيئاً اخر [٣] ، وقال الحنفية [٤] والمالكية[٥]، ومشهور الحنابلة [٦] ،بعدم وجوبها بالقتل العمد [٧].

- **القتل شبه العمد والخطأ** :في كفارة القتل شبه العمد أيضاً هناك آراء .

الاول : رواية للحنفية بعدم وجوب الكفارة؛ لأنهم لا يقولون بالكفارة في القتل العمد ولا يفرقون بين القتل العمد وشبه العمد فلا تحب الكفارة [٨] .

الثاني : المالكية يرون استحباب الكفارة في قتل الشبه عمد [٩].

الثالث : رأي جمهور الفقهاء الامامية [١٠]، والشافعية [١١]، والحنابلة [١٢]، ورواية للحنفية [١٣]، بوجوب الكفارة في حالة القتل شبه العمد والخطأ، وتكون مرتبة بين ثلاثة خصال عند الامامية [١٤]، وبين العتق والصيام عند المذاهب الاخرى، واجمع الفقهاء وجوب الكفارة في القتل الخطأ [١٥] .

---

(١) . ينظر، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج١٢، ص٢٢٦ .

(٢) . ينظر، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : جمال الدين بن المطهر – العلامة الحلي– (ت – ٧٢٦هـ) مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام – قم المقدسة–، ط١– ١٤٢٢هـ، ج٥،ص٦٣٤ .

(٣) . ينظر، الفقه الاسلامي وادلتهُ : وهبة الزحيلي، ج٧، ص٥٧٠٠ .

(٤) . ينظر، المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، ج٢٧، ص٨٤.

(٥) . ينظر، القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) بدون ناشر وطبعة،ص٢٢٨.

(٦) . ينظر، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج١٢، ص٢٢٦ .

(٧) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين، ج٣٥، ص٥١.

(٨) . الجنايات في الفقه الإسلامي: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة – ط٢، ص٣٦٤ .

(٩) . المصدر نفسه : ص٣٦٥ .

(١٠) السرائر الحاوي: محمد بن إدريس الحلي،مؤسسة النشر الاسلامي، قم –١٤١٠هـ،ج٣ ص٣٣٦

(١١) . ينظر، روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج٩، ص٣٨٠.

(١٢) . ينظر، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج١٢، ص٢٢٧ .

(١٣) . ينظر، المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، ج٢٧، ص٨٦.

(١٤) . ينظر، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن إدريس الحلي ،ج٣ ص٦٩

(١٥) . ينظر، مباحث في فقه الحدود والجنايات والتعزيرات : د. ناهدة الغالبي ص١٧٣ .

مشروعية الكفارة : قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١) .

وعن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام انه سُئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال عليه السلام: " يقاد به و إن لم يعلم به انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً " (٢).

٥- عقوبة التعزير .

التعزير لغة : هو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعة عن المعصية، وأيضاً هو الضرب الشديد والمنع (٣).

ويلاحظ ان أغلب التعاريف اللغوية للتعزير جاءت بمعنى الضرب، أي تُركز على العقوبة الجسدية فقط دون غيرها من اقسام العقوبات التعزيرية .

التعزير في الشرع : هو "عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا " (٤).

ويعد هذا التعريف من أكثر التعاريف شمولية لمفهوم التعزير لاعتبارات منها عمومه لجميع العقوبات الداخلة ضمن التعازير، كما يشمل ما هو أقل من العقوبة كالإهانة والتوبيخ مع ذكر الرابط الاساس بينهما وهو عدم التقدير الشرعي لهذه العقوبة أو الإهانة .

---

(١) . سورة النساء : ٩٢ .

(٢) . الكافي : محمد بن يعقوب الكليني (ت- ٣٢٨هـ)، دار الكتب الإسلامية- طهران- ط-٤ ١٤٠٧هـ، ج٧، ٢٦٧ .

(٣) . لسان العرب : ابن منظور، ج٤، ص ٥٦١ .

(٤) . مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني – ت٩٦٥هـ) مؤسسة المعارف الاسلامية، ج١٤، ص٣٢٥

أنواع العقوبات التعزيرية : للتعزير أنواع عدة بدءً من الأنواع البسيطة منها مثل التوبيخ والزجر مروراً بالجلد والحبس والتغريب وصولاً إلى أشدها وهو القتل والذي قد يكون العقوبة الأمثل في الحالات التي تهدد السلم المجتمعي من حيث الفتك والفساد بالمجتمع مثل جرائم المخدرات والسلاح وكذلك في حالات افشاء أسرار الدولة لأعداء الإسلام كما في جرائم العمالة والجاسوسية، وعليه يمكن تقسم العقوبات التعزيرية إلى :

اولاً - العقوبات البدنية

١- القتل : ان الأصل في التشريع الإسلامي في عقوبة التعزير لا تكون من العقوبات المهلكة للنفس؛ لكن اجتهاد الفقهاء أجاز لهم في حالات معينة أن يكون التعزير بالقتل كما في اقتضاء المصلحة العامة لذلك أو قتل الجاسوس والداعي إلى البدع وحالات عدم زوال الجرم الا بقتل المجرم [١].

فقالت الامامية بالقتل تعزيراً على من يصر على الفعل الغير جائز، إذ جاء في السرائر "التجارة في السموم القاتلة محظورة، و وجب على من اتجر في شيء منها العقاب و التعزير، فان استمر على ذلك و لم ينته، وجب عليه القتل" [٢]، وبلا شك أن المخدرات داخلة ضمن هذه السموم .

أما الحنفية فقد اجازوا ان يكون التعزير بالقتل حال تكرار الجرائم والمحرمات والإصرار عليها، وأفتى معظمهم بقتل من أكثر بسب الرسول ﷺ من أهل الذمة ويسمون هذا القتل (قتل سياسة) وسمي بذلك لرؤية الحاكم الشرعي بوجود مصلحة عامة منه [٣] .

---

(١) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٨٨ .

(٢) . السرائر : محمد بن ادريس الحلي، ج٣،ص٤٧٨.

(٣) . ينظر، حاشية رد المحتار: محمد أمين(ابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة – ط٢ ١٣٨٦ هـ ، ج٤، ص، ٦٢-٦٣ .

وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم للعدو تعزيراً [١] .

كما اجاز الشافعية قتل المبتدع تعزيراً، لكن لابد من ان تكون البدعة ثابتة الضرر بالمسلمين لا مجرد اظهارها والدعوة اليها [٢] .

اما الحنابلة فيقول ابن القيم " يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " [٣]، ولما سبق يتضح جلياً من كلام فقهاء الاسلام جواز التعزير بالقتل في بعض الحلات الخاصة حفاظاً على المصلحة العامة .

٢- الجلد : من العقوبات الاساس التي يعتمد عليها التشريع الاسلامي هي عقوبة الجلد والتي يكون منها عقوبات حدية مثل عقوبة زنا غير المحصن وعقوبة القذف وعقوبة شارب الخمر وهي كذلك من العقوبات التعزيرية المفضلة؛ لأنها اكثر العقوبات ردعاً للمجرمين[٤] .

واتفق فقهاء الاسلام على مشروعية التعزير بالجلد لكن اختلفوا في المقدار مع مراعاة عدم وصولها مقدار الحد، فيقول الشيخ المفيد (رحمه الله) في من اشتبه قيامه بالزنا من وجود شهود يعزر بالجلد من عشرة جلدات الى تسع وتسعين جلدة بحسب تقدير الإمام [٥]، بينما يرى الشيخ الطوسي ان الحد الاعلى للتعزير بالجلد تسع وسبعين [٦] .

---

(١) . ينظر ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي (ابن فرحون- ت ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ، ط-١ ١٤٠٦هـ ، ج٢، ص٢٩٧ .

(٢) ينظر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ، ج٨،ص٢٠، وينظر، مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاتها في السعودية: عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي_ رسالة ماجستير في جامعة نايف الامنية، ١٤٢٠هـ، ص٢٠٩ .

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة – ط٢، ١٤١٥هـ،ص٤٨٤.

(٤) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٩٠ .

(٥) ينظر ، المقنعة : الشيخ المفيد، ص ٧٧٤ .

(٦) ينظر، الخلاف: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (ت- ٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ج٥، ٤٩٨ .

وقال ابو حنيفة واحمد أنه تسع وثلاثون جلدة ولا يبلغ الاربعون [١] .

اما مالك قال بأن مقدار التعزير غير محدد اقله واكثره ويترك لتقدير واجتهاد الإمام [٢].

وللشافعي ثلاثة آراء : الاول تسع وثلاثين جلدة، والثاني تسع وسبعين جلدة، والثالث يزيد عن خمسة وسبعين ولا يصل الى مائة [٣].

ثانياً ـ العقوبات المقيدة للحرية .

١ـ الحبس : عقوبة الحبس عرفت منذ القدم يراد بها اعاقة الانسان ومنعة من التصرف والحركة مرة يكون احتياطياً تحفظياً واخرى يكون عقوبة، واتفق الفقهاء الى ان ادنى مدة للحبس في الحالات البسيطة يكون يوماً واحداً لكن حصل الخلاف في اطول مدة الحبس فذهب الامامية و الجمهور الى ترك الامر للحاكم يحدد ذلك حسب اجتهاده، وقال الشافعية ان اقصى مدة للحبس سنة للحر ونصفها للعبد [٤] .

وغير المحدد يكون في حالات تكرار الجرائم فترى السلطة ابقاءهم في الحبس لحين الموت أو التوبة والاستغفار ليسلم الناس من شرورهم [٥] .

٢ـ التغريب : اختلف الفقهاء في ان التغريب هل هو من العقوبات الحدية او التعزيرية ؟ .

يقول الشيخ ابن فهد الحلي بأن النفي هو من العقوبات الحدية ويأتي في ثلاثة مواضع فقط (زنا البكر وحده عام – وفي القيادة وحده التوبة – وفي الحرابة وحده التوبة

---

(١) . ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين، ج١٢، ص٢٦٤-٢٦٦.

(٢) . ينظر، الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ج١٢، ص ١٢٠ .

(٣) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٩١ .

(٤) ينظر، مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاتها في السعودية: عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي، ٢٠٥.

(٥) . عقوبة التعزير في الشريعة الاسلامية : محمد خالد الحياني، بحث في مجلة كلية التربية للبنات الجامعة العراقية – العدد الثاني عشر – السنة السابعة ٢٠٢٠، ص٢٣٥ .

كذلك)[١] . فالتغريب او النفي ليس من العقوبات التعزيرية عند الامامية ولا يقولون به بل هو من العقوبات الحدية [٢] ، واجمع الفقهاء على ان النفي من العقوبات الحدية لكن جعلته عقوبة تعزيرية كذلك دون الحد اقل من عام فقط الحنفية جعلته من العقوبات التعزيرية حصراً [٣] ، كما اختلف فقهاء الجمهور في مدة التغريب فقال الحنفية والمالكية الحاكم الشرعي يقدر المدة ويجوز ان تزيد عن السنة بالرغم من ان المالكية تعد التغريب من العقوبات الحديـة، اما الشافعية والحنابلة قالوا بأن مدة النفي لابد ان تكون اقل من سنة ولو بيوم واحد [٤] .

ثالثاً ـ العقوبات المالية .

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال سواء المصادرة أو التغريم الذي هو أحد صور المصادرة، فيقول العلامة الحلي اخذ المال ليس من العقوبات التعزيرية [٥] ، بينما يرى السيد الاردبيلي التعزير بالمال لا اشكال فيه خصوصاً في مصادرة اموال جرائم تهريب السلع والتحف الاثرية والعملة والسلاح والمخدرات [٦] .

وهناك قولان لمذاهب الجمهور الأول : التعزير بأخذ المال مشروع عند المالكية والحنابلة وقول للشافعي في القديم [٧] .

والثاني : عدم مشروعية التعزير بأخذ المال وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد [٨] .

---

(١) ينظر: المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، جمال الدين، احمد بن محمد بن فهد الحلي (٨٤١هـ) دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة معلمي الحوزة العلمية – ط١، قم ١٤٠٧هـ ، ج٥، ص٦٤.

(٢) ينظر: النفي والتغريب: نجم الدين الطبسي، مجمع الفكر الإسلامي– قم، ط١، ١٤١٦هـ، ،ص١٧٥.

(٣) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٩٩ .

(٤) . ينظر، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي : بن سماعيلي محمد، أطروحة دكتوراه – جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية – ٢٠١٨– ٢٠١٩م ، ص٢٠١–٢٠٢ .

(٥) . ينظر، تحرير الأحكام الشرعية : العلامة الحلي ،مؤسسة الامام الصادق عليه السلام– قم ، ج٥، ص٤١١ .

(٦) . ينظر، فقه الحدود و التعزيرات :السيد عبد الكريم الاردبيلي ،ج١، ص٥٦–٦٣.

(٧) . ينظر، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : بكر عبد الله أبو زيد، ص٤٩٦.

(٨) . ينظر، الفقه الاسلامي وادلتهُ : وهبة الزحيلي، ج٧، ص٥٥٩٦ .

رابعاً - العقوبات المعنوية

١- عقوبة الوعظ والتوبيخ والتهديد : وهي من العقوبات التعزيرية التي تجب بحق من ارتكب الجرائم البسيطة جداً قد يكون ذلك بغير قصد أصلاً ممن هم لا تصدر منهم الجريمة عادة، وهذه العقوبة لا تقع إلا على من غلب على الظن انها ستؤثر به ايجاباً [١] .

٢- عقوبة التشهير : من العقوبات التعزيرية التي تجب في الحالات التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس مثل شهادة الزور والغش وتكون بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه بالمناداة عليه وجريمته في الاسواق والازقة [٢]، وقد اجمع الفقهاء على مشروعيتها [٣] .

٣- الهجر والاعراض : عقوبة تعزيرية تكون عن طريق مقاطعة الجاني وتركه وعدم التواصل معه والتعامل بأي نوع من المعاملات بسبب ما ارتكبه من معصية، إذ يكون الهدف منها زجر الجاني ومنعة من اعادة المعصية [٤] .

مشروعية التعزير .

قال تعالى :﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٥] .

أذ ان الوعظ هو الاسلوب الاول الذي عالج به الاسلام تمرد الزوجة في العلاقات الزوجية، فيخيف الزوج زوجته من عقاب الله على معصية ما اوجبه عليها من حقوق للزوج، والهجر هو الاسلوب الثاني الذي يسلكه الزوج حال فشل الوعظ وهو اسلوب تأديبي نفسي، والاسلوب الثالث وهو الضرب التأديبي الهادئ الذي يوحي بعدم الرضا

---

(١) . ينظر، عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية : مصطفى عمران بن رابعة، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية– العدد ٢١-٢٠١٤م، ليبيا، ص٤٧.

(٢) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٧٠٤ .

(٣) . ينظر، القواعد العامة في الفقه الجنائي الاسلامي : د. محمد ناظم المفرجي، ص١٨٢ .

(٤) . ينظر، مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاتها في السعودية : عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي، ١٩٧ .

(٥) . سورة النساء :الآية – ٣٤ .

والمهانة لا الضرب غير المعقول بحيث لا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً [١] . وهذه الاساليب هي من مصاديق عقوبة التعزير .

وفي خبر عبد الله بن سنان، قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران " [٢] .

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابيه عن ابي حنيفة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر [٣] .

هذا ولا يخفى اجماع فقهاء الاسلام كافة على مشروعية جميع العقوبات الشرعية المتقدمة من حد وقصاص ودية وكفارة وصولاً للتعزير، كما ان العقل يدرك مستقلاً مشروعيتها لما لها من دور كبير في محاربة الجنايات والجرائم والوقاية منها في النظام الاسلامي .

الفرع الثاني : أقسام العقوبة في القانون الوضعي .

للعقوبات اقسام متعددة ايضاً وفقاً للقانون الوضعي، فتقسم العقوبة من حيث شدتها وجسامتها الى عقوبة الجنايات والجنح والمخالفات، والضابط في هذا التقسيم كما تقدم جسامة الجريمة فتستحق عقوبة الجنايات، والعقوبات الاقل جسامة والتي تصدر بحق مرتكبي الجرائم المتوسطة تسمى عقوبات الجنح، والعقوبات اليسيرة للجرائم البسيطة جداً وتسمى المخالفات [٤] .

---

(١) . من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، ج٧، ص٢٤٢-٢٤٤.

(٢). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي،ج٢٨،ص٢٠١.

(٣) . الكافي : محمد بن يعقوب الكليني، ج٧، ص٢٤٢ .

(٤) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية – بغداد، بدون سنة ، ص٤١٣ .

وتقسم من حيث طبيعة العقوبة الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات ماسة بالاعتبار، ويراد من العقوبة البدنية في القانون هي الاعدام والعقوبات السالبة للحرية السجن والمراقبة البوليسية، أما العقوبات المالية هي المصادرة والاتلاف والغرامة، واخراً العقوبات الماسة بالاعتبار والحقوق تكون بحرمان المحكوم عليه من بعض الخصائص والمزايا التي يتمتع بها غيره، والتشهير به كإعلان العقوبة في الجرائد وغيرها من وسائل النشر الحديثة [١].

كما تقسم من حيث مدتها الى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة، وبحسب خطورة الجرم وشدته، وهذا القسم من العقوبات يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات الماسة بالاعتبار فقط [٢].

وتقسم من حيث اصالتها وتعبيتها في الاهمية الى عقوبات اصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية، وبما ان هذه التقسيم هو المعتمد لدى المشرع العراقي لذا سيقتصر البحث عليه فقط [٣].

١- العقوبات الاصلية : " وهي الجزاء الاساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة التي يجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانه المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه " [٤] .

والمعيار في كون هذه العقوبة اصلية من عدمها هي بأن تكون جزاء أصيلاً للجرائم من دون ان يكون اقرارها معلق بالحكم على عقوبات اخرى [٥] .

---

(١) . ينظر، شرح قانون العقوبات: د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٧٨م ص٥٦٧ .

(٢) . ينظر، أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : راجي الصاعدي، ٤١ .

(٣) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة (٨٥– ١٠٢)

(٤) . المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص٤١٤

(٥) . المصدر نفسه، ص٤١٤ .

والعقوبات الاصلية تشمل كل من عقوبة (الاعدام – الحبس المؤبد – الحبس المؤقت – الحبس الشديد – الحبس البسيط – الغرامة – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين- الحجز في مدرسة إصلاحية) [١] .

أ- الاعدام : ويقصد به ازهاق حياة المحكوم عليه بطريقة يحددها القانون، وتعد جريمة الاعدام من اشد العقوبات التي عرفتها التشريعات منذ الازل، ولكل مشرع ألية خاصة بكيفية انهاء حياة المحكوم عليه منها بالصعق الكهربائي و الغاز الخانق والابرة السامة [٢]،اما المشرع العراقي فقد حصر عقوبة الاعدام بالشنق حتى الموت [٣] .

وهذه العقوبة تطبق بحق كل من أدانته المحكمة، لكن في بعض الحالات الضيقة أجازت للمشرع تأخير عقوبة الاعدام في حق المحكوم عليه الى أمد معلوم وهذه الحلات هي :

- لا يجوز تنفيذ عقوة الاعدام في حق المرأة الحامل حتى تضع حملها، كما ان العقوبة لا تنفذ إلا بعد مرور ما لا يقل عن اربع اشهر من الوضع لغرض رعاية المولود [٤].

- لا يجوز تنفيذ العقوبة في ايام الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ولا في العطل الرسمية [٥] .

وقد عُلقت عقوبة الاعدام في التشريع العرافي وفقاً للفقرة (٢) من القسم الثاني العائدة للأمر السابع في ٢٠٠٣/٦/١٠، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ومن ثم اعاد

---

(١) . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة –٨٥.

(٢) ينظر، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية: محمد اسماعيل المعموري– حسن خنجر عجيل –، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث – السنة التاسعة، ٢٠١٧،ص٢٧٥ .

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة –٨٦.

(٤) . ينظر، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل– المادة ٢٨٧ .

(٥) . ينظر، المصدر نفسه : المادة ٢٩٠ .

العمل بها بموجب القرار رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨، من قبل مجلس الحكم المنحل، لتشمل جرائم أمن الدولة وجرائم الواقعة على الحياة وجرائم ذات الخطورة العامة [١] .

ب – السجن : وهو حبس المحكوم عليه داخل احدى المؤسسات العقابية للدولة وبحسب الجريمة، ويكون الحبس اما مؤقت ومدته لا تقل عن خمس سنوات، أو مؤبد بمدة خمسة عشرين سنة، كما يوجد للحبس انواع، منها الحبس الشديد وهو ايداع المحكوم عليه بالسجن بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون خلاف ذلك او يحكم وفقاً لقضايا اخرى، وعلى المحكوم عليه بالحبس المشدد القيام بالأعمال الملازمة للحبس والمقرة قانوناً داخل المؤسسات العقابية .

والنوع الاخر هو الحبس البسيط ومدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة، كما ان المحكوم عليه بالحبس البسيط كذلك يكلف بأعمال معينة داخل المؤسسة العقابية [٢] .

ج- الغرامة : " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية " [٣]، ويكون هذا الالزام وفقاً لحكم قضائي صادر من المؤسسة القضائية لما لها من سلطة عقابية نتيجة انتهاك قواعد القانون [٤] .

وللغرامة في قانون العقوبات العراقي نوعان الاول – الغرامة العادية : وهي الغرامة التي يتراوح قدرها بين حدين معلومين من(نصف دينار – خمسمائة دينار) أو ما

---

(١) ينظر، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية: محمد اسماعيل المعموري–حسن خنجر عجيل،ص٢٧٦.

(٢) . ينظر، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ٨٧– ٨٨– ٨٩ .

(٣) . ينظر، المصدر نفسه : المادة ٩٢.

(٤) ينظر: السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية: محمد اسماعيل المعموري–حسن خنجر عجيل،ص٢٩٨.

يعادلها واذا كان هناك شركاء في الجريمة يحكم بالغرامة على كل منهم منفرداً بنفس المقدار .

الثاني- العقوبة النسبية : " يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [١].

د – الحجز في مدارس الجانحين والمدارس الاصلاحية : ويكون ذلك بحجز الفتيان والصبيان في مدارس خاصة لغرض تأهيلهم اثناء فترة محكوميتهم [٢].

٢- العقوبات التبعية : وهي عقوبات تتبع العقوبات الاصلية تلقائياً بدون الحاجة الى نص قانوني يقضي بذلك، فتكون ملازمة للعقوبة الاصلية بالتبع من غير صدور حكم منفرد بها [٣]، وهذه العقوبات على نوعين :

الأول - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت يحرم من تولي الوظائف العامة والترشيح في المجالس النيابية او صاحب امتياز في الدولة وحمل اوسمة وطنية، أو عضواً في المجالس الادارية لإحدى الشركات فضلاً عن ادارتها، كما يحرم من ان يكون وكيلاً او قيماً أو وصياً، او خبيراً و شاهداً في عقد او تصرف، وايضاً حرمانه من نشر او امتلاك و رئاسة تحرير مجلة أو جريدة، ولا يسمح له بأن يكون مدير مدرسة او معهد وحتى ممارسة أي نشاط تعليمي، كما لا يسمح له حمل السلاح، واذا كان المحكوم عليه يتمتع بأي من هذه الحقوق المزايا المتقدمة فأنه بمجرد الحكم عليه يحرم منها [٤].

---

(١) . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة ٩٢.

(٢) . ينظر، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ٩٤.

(٣) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص٤١٤ .

(٤) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ٩٦.

وكل حكم صادر بالإعدام يستتبع كذلك حرمان من صدر بحقه من الحقوق والمزايا لحين تنفيذ الحكم [١] .

الثاني- مراقبة الشرطة : وتعني وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة للتحقق من سلوكه ومنعه من تكرار الجرائم[٢]، وتصدر هذه العقوبة بحق من حكم عليه بالسجن على ذمة جرائم تتعلق بأمن الدولة او التزوير بأوراق حكومية وتزوير سندات وسرقة والاختلاس والرشوة والقتل العمدي، فيوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء مدة محكوميته بمدة مساوية لمدة الحكم بما لا تزيد عن خمس سنوات وللمحكمة تخفيف هذه المدة او عدم العمل بها أصلاً، ويعاقب من خالف احكام المراقبة بالحبس بمدة لا تزيد عن سنة [٣] .

٣- العقوبات التكميلية : وهي عقوبة تلحق بالمحكوم عليه في حال امر بها القاضي، فتكون مشابهة للعقوبة التبعية من ناحية الحاقها بالعقوبة الاصلية وتختلف عنها بضرورة اصدار امر قضائي بتنفيذها [٤]، وهي كذلك لها انواع .

الاول : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : للمحكمة ان تحرم من صدر بحقه حكم قضائي بالسجن من حق او اكثر من الحقوق المتقدمة [٥] .

الثاني – المصادرة : ويراد بها انتقال ملكية اموال المحكوم عليه الى الدولة بدون تعويض، فيجوز للمحكمة عند الحكم بإدانة المحكوم عليه بمصادرة الاشياء المضبوطة في الجريمة [٦]، مثل ضبط ومصادرة الاسلحة والعملة والمخدرات المهربة .

---

(١) . ينظر، قانون العقوبات رقم العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ٩٨.

(٢) . ينظر، محاضرات في العقوبات العامة : د. فاضل عواد، – جامعة الانبار، المحاضرة ١٤، ص٤.

(٣) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ٩٩.

(٤) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : علي حسن الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي،ص٤١٥

(٥) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ١٠٠ .

(٦) .ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ١٠١.

الثالث – نشر الحكم : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على توصيات الادعاء العام او بطلب من المجنى عليه اذا كانت الجريمة تتعلق بالقذف او السب والتشهير والاهانة بنشر الحكم النهائي في وسائل النشر المقروءة او المسموعة او المرئية [١] .

المطلب الثالث : أهداف العقوبة في الفقه والقانون

اولاً : أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي

لقد شرع الله عز وجل العقوبات في النظام الجنائي الاسلامي لأهداف عدة تصب جميعها في محاربة الجريمة والوقاية منها لحماية الفرد والمجتمع، والاهداف العامة للعقوبة هي :

١- المحافظة على المصالح الضرورية في الشريعة : ظاهراً ان الهدف الاساس من تشريع السياسة العقابية الاسلامية من قبل الله عز وجل هو المحافظة على ضروريات العباد الخمس من الاعتداء وهي (الدين – النفس – العرض – العقل – المال) .

ودليلاً على بالغ أهميتها جاء قسم كبير من العقوبات الشرعية متناغم مع هذه المصالح فقد جعل الله القتل حداً او تعزيراً للمرتد و المبتدع حفاظاً على الدين، كما شُرع القصاص في النفس وما دونها عقوبة الاعتداء على نفس الانسان وجسمه، وجعل الله عز وجل حداً للزنا والقذف حفاظاً على العرض والنسل والانساب، وحد لشرب المسكر حفاظاً على العقل، وايضاً حد السرقة للحفاظ على الاموال، وهناك عقوبات اخرى كأن تكون تعزيرية جاءت لغرض حماية هذه المصالح [٢].

٢- إصلاح الجاني وتكفير ذنوبه : ان احد اهداف التشريع الاسلامي عموما هو اصلاح النفس البشرية وتربيتها وتهذيبها لحمايتها من الانغماس بالمفاسد وارتكاب المعاصي؛

---

(١) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة – ١٠٢ .

(٢). ينظر، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢-(١) ٢٠١٤،ص ١٠٩.

لان بعض ضعاف النفوس والايمان ممن يتبعون اهوائهم زين الشيطان لهم الشهوات فأقدموا على فعل المحرمات، فلا بد لهم من عقوبة تردعهم في الدنيا للعودة الى الله تعالى تائبين عن ذنبهم[١]، ، قال تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [٢] ، كما ان العقوبة في الدنيا تطهر وتكفر عن العقاب في الآخرة؛ فأن الله تعالى لا يوقع عقوبتين على الانسان جزاءً لذنب واحد [٣] .

عن الإمام علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " من اصاب حداً فجعلت عقوبته في الدنيا فالله اعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الاخرة ..." [٤] .

وفي هذا يقول الشيخ محمد الريشهري ان العقوبة في الدنيا من مكفرات الذنوب [٥]، وهذا لقول الإمام الصادق عليه السلام " إذا أراد الله بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا ، وإذا أراد بعبد سوء أمسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيامة " [٦]،وهو رأي فقهاء الاسلام عدا الحنفية[٧] .

٣- الرحمة بالعباد : ان الشريعة الاسلامية جاءت رحمة بالعباد قال تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٨] ، والعقوبة من ضمن النظام التشريعي الاسلامي والتي

---

(١) .ينظر، تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية : عادل سلامة محيسن، رسالة ماجستير في جامعة غزة – كلية الشريعة ، ١٤٢٩هـ ، ص٩ .

(٢) . سورة الزمر : الآية – ٥٣ .

(٣) . ينظر، العفو عن العقوبة واثره بين الشريعة والقانون : إبراهيم بن فهد الودعان، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي – الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٢٨ .

(٤) . سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ ، ج٤،ص٣٦٩.

(٥) . ينظر، ميزان الحكمة، محمد الريشهري، دار الحديث للطباعة والنشر، قم –ط١، ١٤٢٢هـ،ج٢، ص٩٨٨ .

(٦) . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : الشيخ محمد باقر المجلسي (ت–١١١هـ)، مؤسسة الوفاء– بيروت– ١٤٠٣هـ، ج٨١،ص١٧٧.

(٧) . ينظر، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : جمال زيد الكيلاني، ص١١٥ .

(٨) . سورة الانبياء :الآية – ١٠٧ .

بنيت على اساس الرحمة عن طريق انزل العقوبة بالجاني إذ انه لو تُرك بدون عقاب يتمادى بالجريمة فهي رحمة له من التوغل بالشر والفساد وان كانت تتضمن الايلام والاذلال لغرض الردع لكنها تقويم وعلاج لسلوكه كما يعالج الطبيب الامراض وان رافق ذلك الالم [١]، وهنا الرحمة لا يقصد منها الرفق بالجناة بل الرفق بهم يعني عدم الرحمة بالمجتمع ؛ لان العقوبة رحمة للمجتمع لأنها تجنبهم الفساد والهرج والمرج والمحافظة على مصالحهم والنظام العام الذي دعت إليه الشريعة الاسلامية، فالأولى برحمة الله ومن يطبق تشريعاته هو المجتمع بأكمله [٢] .

٤- تحقيق العدالة : مفهوم العدالة من الثوابت الاسلامية المبنية على ايجاد التكافؤ بين الجريمة والعقوبة في النظام الجنائي الاسلامي، قال تعالى ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٣]، ولتحقيق هذه العدالة لا بد من ايجاد التوازن بين الجريمة والمجتمع، فمن يعتدي بارتكاب الجرائم بحق المجتمع لا بد من المجتمع الاعتداء عليه عن طريق العقوبات التي شرعها الله عز وجل، قال تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤] حتى لا ينغمس المجتمع في الجرائم [٥]

---

(١) . ينظر، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : نوال بولنوار رسالة ماجستر في العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر، ١٤٣٦هـ . ص١٧.

(٢) . ينظر، المقاصد الخاصة للعقوبات في للشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، صقر بن زيد السهلي، اطروحة دكتوراه في جامعة نايف للعوم الامنية، الرياض – ١٤٣٠هـ ، ص١٠٨

(٣) . سورة النساء : الآية – ٥٨.

(٤) . سورة البقرة : الآية – ١٩٤.

(٥) . ينظر، اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رجي محمد الصاعدي، ص٧١.

لذا فمن العدل الالهي عدم ترك المجتمع والناس تسيطر عليهم غرائزهم وشهواتهم فتكثر الجرائم والفساد فجاءت الشريعة الاسلامية بالعقوبات لخلق التوازن في المجتمع عن طريق اداء الواجبات والحفاظ على الحقوق والمصالح [١] .

٥- تحقيق الردع والزجر : تمتاز العقوبة كونها رادعة عن ارتكاب الجرائم لما فيها من تأديب وتقوم الجاني جزاءً لجنايته، كما انها تكون زاجرة لغيرة من ارتكاب الجرائم من الاساس، فالعقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده والعلم بشرعيتها وشدتها يمنع من الاقدام على الجريمة كما يمنع من تكرارها حال الفعل [٢] .

فالردع يشكل عامل وقائي استباقي لمكافحة العوامل الاجرامية الاصلية التي قد تتولد في نفس الانسان كما في حب الشهوات، قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [٣] .

وحتى العوامل الإجرامية المساعدة التي تهيئها البيئة المحيطة وغيرها، وعليه لا بد من قاعده تضبط وتقنن وتشرعن هذه الملذات الفطرية التي الموجودة في العباد وهذا عن طريق تشريع عقوبات ردعية بالمقابل [٤] .

٦- شفاء غيظ المُجنى عليه أو وليه : إن تنفيذ العقوبة على مرتكبي الجرائم يشفي غليل المجني عليه او وليه وهذا يتركز في الجرائم التي يرعى فيها حق العبد وهذا عن طريق عقوبة القصاص والدية، وإيقاع هذه العقوبات على الجناة يهدئ من روع المُجنى عليه او وليه وتسهم في دفع الفتنة واستقرار الأمن والسلم المجتمعي [٥]، مع

---

(١) . . ينظر، المصدر نفسه، ص٧٢.

(٢) . ينظر، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون : فكري احمد عكاز، اطروحة دكتوراه في جامعة الازهر، سنة ١٣٩١هـ ، ص٣٨ .

(٣) . سورة آل عمران : الآية – ١٤.

(٤) . ينظر، اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رجي محمد الصاعدي، ص٦٣.

(٥) . ينظر، تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية : عادل سلامة محيسن، ص١٠.

امكان العفو عن العقوبة قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

٧- القضاء على عادة الثأر والتعدي بالقتل . من العادات التي انتشرت عند العرب منذ الجاهلية والى الان مع الأسف وان كانت قليلة هي عادة الثأر أذ يقوم اولياء الدم بقتل الجاني بل اكثر من ذلك فقد يوغلوا في القتل فيقتلوا الجاني وبعض اقاربه واذا لم يقدروا على الجاني يقتل احد من افراد قبيلته، والاسلام حرم القتل بدون وجه حق قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[2] ، فأن الجناية على النفس تدخل البغضاء والعداوة لدى اولياء المجني عليه فيدفعهم ذلك لقتل القاتل بهدف اذاقة اهله نفس عذابهم فجاء الاسلام ليحكم بالعدل فجعل لأولياء الدم حقهم بأخذ القصاص العادل عن طريق العقوبة[3]، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4].

ثانياً : أهداف العقوبة في القانون الوضعي

بما ان القانون الوضعي جاء بكثير من الموارد مستند ومقتبس احياناً من القانون الشرعي لذا فأن المفهوم العام لأهداف العقوبة في القانون الوضعي غالباً ما تأتي مسايرة لأهداف العقوبة في الشريعة الاسلامية مع ابراز الطابع القانوني لها لتتماشى مع التشريعات القانونية الوضعية وهذه الاهداف هي :

---

(١) . سورة البقرة : الآية – ١٧٨ .

(٢) . سورة الاسراء : الآية – ٣٣.

(٣) . ينظر، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : جمال زيد الكيلاني، ص١١٨ .

(٤) . سورة البقرة : الآية – ١٧٩ .

١- تحقيق العدالة :

الجريمة هي عدوان صارخ على العدالة لما فيها من تحدي الجاني وإصراره على إتلاف التعايش السلمي الفطري في المجتمع وهذا عن طريق الظلم الذي يلحق بالمجني عليه أو ذويه بسلبهم حق من حقوقهم المتاحة والمباحة شرعاً وقانوناً[١] .

فيأتي دور العقوبات بأنواعها كافة وهدفها ازالة هذا العدوان بإنزال العقوبة العادلة التي تتماشى مع الجرم المرتكب من قبل المحكوم عليه؛ لترجح او تعيد التوازن القانوني المختل نتيجة الجرائم المرتكبة في المجتمع، كما انها تشعر الذوق المجتمعي بالاشمئزاز من سلوك الجاني المشيين في محاولة منها لإرضاء الضمير العام لما تخلفه الجريمة من الشعور السيء نتيجة للانتهاك على حقوق وامن واستقرار المجتمع، ويكون ذلك بتحمل الجاني مسؤولية افعاله وجنايته والتي جزاءها العقوبة المناسبة للجناية وبذلك تتحقق العدالة [٢].

٢- الردع العام :

المراد من الردع العام وفقاً للنظرة القانونية هو انذار الناس كافة وهذا عن طريق تعريفهم وتهديدهم بالعقاب الذي ينتظرهم حال الاقدام على الافعال الجرمية فيهدف الردع العام الى محاربة الفعل الاجرامي بشتى انواعه والوقاية منه ويكون ذلك بعوامل مضادة تكون من سنخ هذا الافعال [٣]، فبالردع العام يتم منع الجميع من الاقدام على الجريمة قبل وقوعها بالترهيب والتلويح بالعقوبة بصورة استباقية فيقوم السلوك او

---

(١) . ينظر، مقاصد العقوبة بالإسلام مقارنة بالقانون الوضعي : ايهاب فاروق حسني، مركز الكتاب للنشر – القاهرة – ط١، ١٤٢٦هـ،ص٢٢٨.

(٢) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص٤١٠ .

(٣) . ينظر، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، عبد المجيد قاسم، بحث في مجلة الاسلام في اسيا– المجلد٩: العدد١– سنة٢٠٢١، ص٨٧ .

النزعة الاجرامية لدى من لديهم ميول للجريمة وهذا يتحقق بصورة عملية عن طريق تنفيذ العقوبة بالأخرين [١].

ويمكن القول إن الأصل الفلسفي لفكرة الردع العام نابعة من فكرة انه في داخل كل شخص مخزون اجرامي متفاوت مرتبط بالدوافع الغريزية كافة قد لا يستطيع الانسان التخلص منها والسيطرة عليها ذاتياً فتولد العقوبة دافعاً مضاداً يهدف الى تقنين هذا الجرم الكامن في النفس الانسانية ومن ثَمَ يمنعه من الظهور للواقع [٢].

٣- الردع الخاص :

والردع الخاص هو تقويم سلوك الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي او النفسي او الاجتماعي منفردات او مجتمعات والذي يفضي لارتكاب الجرائم؛ بهدف عدم الاقدام على هذا الفعل مستقبلاً، فيعالج الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم [٣].

وهذا الردع يمكن تحقيقه عن طريق العقوبات السالبة للحرية وكذلك العقوبات المالية، كما ان للردع الخاص بالفكر القانوني خطة معينة يهدف لتطبيقا فهو فضلاً عن الهدف الاساس وهو إلحاق العقوبة بالجاني وما يتضمنه من قوة رادعة، فهو كذلك يحتوي على جانب إصلاحي للجاني نفسه عن طريق تأهيله وتنمية روح المسؤولية لدية مما يسهل عملية اندماجه بالمجتمع وتحويله على عنصر منتج ناجح [٤].

وللردع الخاص ثلاث وسائل [٥] :

أ- الترهيب : ويتم بأكيد قصد ايلام الجاني مما يدفعه عن الامتناع عن الجريمة خشية التعرض للعقوبة المؤلمة .

---

(١) ينظر، المقاصد الخاصة للعقوبات في للشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – صقر بن زيد السهلي،١١٣.

(٢) . ينظر، اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رجي محمد الصاعدي، ص٤٦.

(٣) ينظر:المبادئ العامة في قانون العقوبات: د. علي حسن الخلف– د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص٤١١ .

(٤) . ينظر، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، عبد المجيد قاسم، ص٨٩ .

(٥) . ينظر، مقاصد العقوبة بالإسلام مقارنة بالقانون الوضعي : ايهاب فاروق حسني، ص٢٣٠ .

ب- الاصلاح : ويكون بإعادة تأهيل المحكوم عليه ليكون بعد العقوبة شخص نافعاً لنفسه وللمجتمع .

ج- الاستبعاد – بمعنى استبعاد بعض المجرمين من المجتمع ممن لديهم سلوك اجرامي فطري او مكتسب غير قابل للعلاج والتأهيل لخطورتهم مثل الحكم عليهم بالسجن المؤبد او مدى الحياة .

□

المبحث الثاني : الجريمة وأركانها في الفقه والقانون

تعد الجرائم من الظواهر الاجتماعية السلبية التي عرفتها البشرية منذ القدم إذ يعد وجودها مرتبط بوجود الانسان، ومن ثم تطورت هذه الجرائم بتطور الإنسان بمرور الزمن لتصبح لها أشكال مختلفة ومجالات واسعة وأساليب مبتكرة، وتنشأ هذه الجرائم في كل المجتمعات بغض النظر عن الظروف المادية والصحية والتعليمة لها نعم قد تنشط بمجتمع دون آخر لكنها بالمجمل موجودة بتفاوت .

وللحد من هذه الجرائم جاء الإسلام بأساليب عدة منها وقائية كما في تهذيب النفس الإنسانية وأخرى ردعية كالعقوبة في النظام التشريعي الاسلامي وبما يتناسب مع الجرم الحاصل .

وكذلك سارت القوانين الوضعية بما جاء به القانون الشرعي عن طريق إبراز الجانب الوقائي وهذا عن طريق سن النصوص القانونية التي تقضي بمنع ارتكاب هذه الجرائم بصورة عامة، وكذلك الجانب الردعي وهذا يكمن بتشريع العقوبات المخصوصة بكل جريمة .

المطلب الأول : الجريمة في الفقه والقانون

١- الجريمة في اللغة .

لقد توافر اللغويين على تعريف الجريمة فجاءت تعاريفهم تحمل معاني عدة اقتصر البحث على ما يناسبه منها، فمفردة جريمة مشتقة من جرم .

الجيم و الراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع والجرم والجريمة الذنب [١] .

والجرم الذنب والجريمة مثله، وتجرم على فلان بمعنى ادعى ذنباً لم يفعله [٢] .

---

(١) . ينظر، معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، ج١، ص٤٤٥.

(٢) .ينظر، لصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : الجوهري ، ج٥، ١٨٥٥- ١٨٥٦.

والجارم الجاني، والمجرم المذنب، قال تعالى ﴿... وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[١] .

وأجرم جريمة : أي جنى جناية، والجرم التعدي والجرم الذنب والجمع أجرام وجروم [٢] .

اورد الفيروز ابادي ست معاني للجرم في القران الكريم اخرها جاء بمعنى الإثم والذنب والزلة قال تعالى ﴿... فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [٣]، أي فعلى إثمي[٤].

يتضح مما تقدم من التعاريف اللغوية للجرم او الجريمة الواردة في سياق البحث انها لا تخرج عن الاستعمال المراد او المعروف اليوم وهي الجناية التي هي من الذنوب والآثام، والمجرم هو الجاني .

٢- الجريمة في الاصطلاح الشرعي

هناك ترادف في المعنى الاصطلاحي بين الجريمة والجناية في نظر اغلب الفقهاء فكثيراً ما يعبرون عن الجريمة بالجناية [٥] ، لكن افرد بعضهم تعريف خاص بالجريمة عند الإمامية يعرفها السيد عبد الله الجزائري بأنها " ما يخالف حكمهُ تعالى من فعل ما حكم بتركه أو ترك ما حكم بفعله و الفعل و الترك حدثان فالجريمة هي نفس المخالفة " [٦] .

ويرى السيد الجزائري إن الجريمة تطلق على عموم المخالفة لأوامر الله تعالى وفعل ما نهى عنه فكل من أقدم على مخالفة أوامره وارتكاب نواهيه عالماً عامداً فهو مجرم لارتكابه المعاصي والذنوب، وبما ان من أقوى معاني الجريمة في اللغة هو الذنب

---

(١) . سورة الاعراف : الآية – ٤٠ .

(٢) . ينظر، لسان العرب : ابن منظور، ج١٢، ص٩٠– ٩٣.

(٣) . سورة هود : الآية – ٣٥ .

(٤) . ينظر، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، ج٢، ص٣٥٥–٣٥٦ .

(٥) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٧ .

(٦) . التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية : عبد الله الجزائري، قم – ١٣٧٠هـ، ص٤٥.

فيكون هنالك ارتباط بين التعريف الاصطلاحي الذي ذهب إليه السيد والتعريف اللغوي لمصطلح الجريمة .

والجريمة عند الحنفية يقول السرخسي : هي" اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس" ويعقب بعد ذلك بأن إطلاق لفظ الجناية عند الفقهاء يطلق في الجناية على النفس والأطراف، أما الجناية على الأموال يطلق عليها الغصب أو السرقة [١].

ويلاحظ على هذا التعريف إنه يضيق دائرة الجريمة إلى حد يصعب تصوره بمعنى أن الجريمة تقع على النفس والاطراف فقط وما دون ذلك لا يسمى جريمة، على عكس التعريف الأول الذي أدخل كل الذنوب والمعاصي تحت مفهوم الجريمة، مما يعرب عن وجود فرق كبير بينهما .

وتُعرف في الفقه المالكي بانها " إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به أو جنينه عمداً أو خطأً [٢].

ويأخذ على هذا التعريف بأنه قيد الجريمة بقيود عدة أولها : التكليف بحيث لو لم يكن الجاني مكلف لم يصدق على الفعل بأنه جريمة، نعم من شروط عد الواقعة بالجريمة هو القصد والاختيار المتوفر في المكلف دون غيره، لكن في الواقع من حيث الفعل الجرمي الحاصل قد لا يشكل التكليف فارق من حيث عد الفعل جريمة من عدمه وإن كان قد لا يترتب عليها شيء من العقوبة .

ثانيا : كما قيد كذلك في إلزام أن يكون المجرم الذي قام بالجريمة غير حربي، وهذا ايضاً غير سائغ فاذا قام الحربي بالتعدي على إنسان في نفسه أو ما دونها بحسب التعريف كذلك لا تعد جريمة .

---

(١) . المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، ج٢٧، ص٨٤ .

(٢) . شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي(ت- ١١٠١ هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط٢، ١٣١٧ هـ، ج٨، ص٣ .

ثالثاً : يفترض أن يكون المجني عليه معصوم الدم، أي لا يكون حربياً أو زانياً محصناً أو مرتداً ذكر كان او انثى لكي يسمى الفعل جريمة .

نعم قد تكون النظرة لهذه الحالات المتقدمة بعين القوانين الوضعية اذا ارتكبت بحقهم أيضاً يصدق على الفعل اصطلاح الجريمة، لكن في نظر القوانين الشرعية هي عقوبات منصوصة مستحقة لمن جاء بها .

كما اشترط التعريف أن يكون الإتلاف واقع على النفس المكتملة وما دونها من أعضاء وكذلك النفس غير المكتملة (الأجنة) سواء كان ذلك عمداً او خطأً بلا فرق حتى يسمى هذا الاعتداء جريمة وهذا كما سبق يضيق حدود الجريمة ويقيدها بالأنفس والاعضاء .

ويقول الشافعية إن الجريمة " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" [١] .

والمحظورات الشرعية هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به [٢]، إذ ردع الله عز وجل عبادة عن فعل المحظورات بطريقة الانذار والارشاد والترغيب والترهيب ومن يصر عليها تكون عقوبته الحد او التعزير وفقاً لهذا التعريف .

وهذه المحظورات لا بد من تشريع عقوبة على مرتكبيها حتى يطلق على الفعل بأنه جريمة وما لم يشرع له عقوبة لا يكون من الجرائم [٣] .

وللتميز بين المحظورات الشرعية وغيرها من الممنوعات او المكروهات مثلاً نجد ان هناك ارتباط وملازمة بين عد المحظور محظوراً حتى يصدق عليه مسمى الجريمة،

---

(١) . الاحكام السلطانية : علي بن محمد الماوردي، ص١٩٢ .

(٢) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٦٦ .

(٣) .ينظر، كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : حسن علي الشاذلي،ص١٣ .

وبين استحقاق العقوبة، فإذا كان المحظور لا يستوجب العقوبة فهو ليس بجريمة ومن ثَمَ هو ليس محظور أصلاً .

كما عرفها الحنابلة بأنها " كل فعلٍ عدوانٍ على نفسٍ او مالٍ" [١]، لكنها في عرف الفقهاء تم حصرها بالجناية الحاصلة على الأبدان، وما يتعلق بالجناية على الأموال تسمى غصباً ونهباً وخيانة وإتلاف وسرقة [٢] .

فأن الجريمة فعلياً وفقاً لهذا التعريف هي الواقعة على الابدان دون المال وان ورد ذلك فيه، فيفهم من تعاريف الفقهاء القدماء للجريمة بأن هناك توسعة وتضيق في أبعاد الجريمة التي تصل أحياناً لتشمل العدوان الحاصل على الأبدان والانفس والأعراض والأموال والعقول .

ومن المعاصرين من يعرف الجريمة بأنها : فعل ما نهى الله تعالى وعصيان ما أمر به [٣] .

وكذلك هي " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه" ويعقب بأن الفعل والترك اذا لم تقرر عليه عقوبة لا يعد جريمة [٤] .

وبالتعريف الثاني تم تقييد الجريمة بالتعريف الأول بالفعل والترك الذي يستوجب العقوبة .

وبعد بيان معنى الجريمة في الاصطلاح الشرعي لا بد من الوقوف على مفهوم الجناية وهل هناك ارتباط وثيق بينهما وهذا لتجنب الخلط الحاصل عند بعض الباحثين، والذي سيتضح عن طريق معرفة الفارق بينهما .

---

(١) . المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت- ٦٢٠هـ) دار عالم الكتب، الرياض- ط٣، ١٤١٧ هـ ، ج١١، ص٤٤٣.

(٢) . ينظر المصدر نفسه، ج١١، ص٤٤٣ .

(٣) . ينظر، الجريمة والعقوبة في الفقه : محمد ابو زهرة، ص ٢٥.

(٤) . التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة : عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة – طهران – ط٢، ١٤٠٢هـ ، ص٩١.

فالجناية في اللغة : من جنى والتجني : مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنباً لم تفعلهُ، وجنى الذنب عليه جناية [١].

والجناية في الشرع هي " كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها " [٢].

ونلاحظ في هذا التعريف شمول الجنايات لجميع الاضرار التي قد تلحق بالأشخاص وعلى جميع الاصعدة، لكن واقعاً غير معمول به من قبل كثير من الفقهاء لأنهم كما اسلفنا اقتصر مفهوم الجناية عندهم على الأنفس والأطراف وما شابه .

والذي يدعوا الى وجود فوارق بين الاصطلاحين هو تعامل الفقهاء مع الجريمة والجناية عن طريق العقوبة التي تلحق بهما إذ ان عقوبة التعدي على النفس والأطراف تسمى جناية وتكون عقوبتها حدية لا عفواً ولا صلح ولا توارث فيها لأنها حق لله، واذا كان التعدي على حق الادمي تسمى جريمة وعقبتهُ القصاص، وما دون ذلك من العدوان أيضاً يسمى جرائم وعقوبته التعزير [٣].

ومن ثم أدرك بعض الفقهاء اللبس الحاصل جراء هذا التقسم فأدرج كل المحظورات تحت مفهوم الجريمة إذ تنضوي تحته كل أنواع الجنايات سواء أوجبت الحد أو القصاص و التعزير كعقوبة، لذا يمكن تبويب كل جناية حاصلة وفقاً للاعتداء الذي جرت عليه فنقول جناية على الأبدان وجناية على الأموال وجناية على الأعراض وهذه كلها من الجرائم[٤] بل أكثر من ذلك كل ما حرمة الشارع المقدس وأقدم عليه المسلم يعد من الجرائم من باب الشمول .

وعليه تتضح العلاقة بين الجريمة والجناية وهي علاقة عموم وخصوص فأن الجناية مصطلح يختص بشيء معين أما الجريمة تشمل عموم المحظورات الشرعية .

---

(١) . ينظر، لسان العرب : ابن منظور، ج١٤، ص١٥٤ .

(٢) .التعريفات :علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– ط١,١٤٠٣هـ، ص٧٩

(٣) . ينظر، كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : حسن علي الشاذلي،ص٢٥ .

(٤) . ينظر، المصدر نفسه، ص٢٥ .

٣- الجريمة في الاصطلاح القانوني :

ان أغلب قوانين العقوبات الحديثة ومنها القانون العراقي لسنة ١٩٦٩ لم يحصر الجريمة بتعريف إصطلاحي بل بعضهم عد هذا الشيء امر لا فائدة منه لطالما ان المشرع وضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها يبين عن طريقه حيثيات الجريمة وعقوبتها، وعلى عكس ذلك فأن الاصرار على وضع تعريف للجريمة مهما كان جامع مانع في مكان وزمان معينين فأنه لا يستطيع الاستمرار بهذه القوة مع تقادم الزمان وكثرة المتغيرات، كما انه اذا كان فعال في مكان معين ليس بالضرورة ان يكون كذلك في مكان اخر[١] .

أما رجال القانون فقد عرفوا الجريمة بتعاريف عدة منها :

هي الفعل الذي يمس بحق معترف به قانوناً وينص على تجريمه ويرصد عقوبة لمرتكبه[٢].

ويمكن القول إن التعريف المتقدم وسع مفهوم الجريمة عن طريق إدخال المساس بكل الحقوق المنصوصة قانونياً تحت مفهوم الجريمة فقد يكون هناك حقوق منصوصة بسيطة مجرد المساس بها لا يصدق عليه جريمة بقدر ما هو مخالفة للقانون الوضعي ويستحق المخالف عقوبة على هذه المخالفة كما في المخالفات المرورية .

وايضاً هي " الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة عامة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة " [٣] .

وهذا التعريف حدد الفعل الإجرامي بأن يشكل ضرراً بالمصالح العامة التي أوردها المشرع في قانون العقوبات ولم يتطرق إلى المصالح الخاصة .

---

(١) ينظر:المبادئ العامة في قانون العقوبات: د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص١٣٠.

(٢) . ينظر، اركان الجريمة البيئية بين الفقه والقانون : تيجاني بن عليه، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه الخضراء– الوادي– الجزائر، تخصص علوم اسلامية وقانون،٢٠٢١، ص٥ .

(٣) . الشروع في الجريمة : ثناء عاطف فايز، رسالة ماجستير اختصاص شريعة وقانون في جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠١٨، ص ١٥ .

كما ان العقوبة المترتبة على الجرائم تكون متفاوتة بحسب قانون العقوبات أما الأثر الجنائي المتعلق بالجنايات حصراً يكون عقوبته أما الاعدام أو السجن المؤبد او السجن من خمس سنوات الى عشرين سنة [١]، و لا يصح تسريتهُ الى باقي الجرائم .

والجريمة أيضاً "هي سلوك إداري يقره القانون ويقرر لفاعله جزاءً دنيوياً " [٢].

ويأخذ على هذا التعريف بأنه جاء بكثير من المغالطات القانونية وحتى العقلية، بدءً بجعل العمل الاجرامي سلوك إداري في كل الحالات في حين هو ليس بسلوك إداري بقدر ما هو سلوك بشري .

فضلاً عن أن هذا السلوك يقره القانون ويعاقب على فعله ! وفقاً للتعريف الذي يناقض نفسه فكيف للقانون يقر الجريمة ويعاقب عليها هذا خلاف العقل والمنطق [٣].

وهي كذلك " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً " [٤].

وهذا التعريف أيضاً لا يخلو من المؤاخذة من ناحية ان الجريمة لابد ان تكون صادرة عن إرادة جنائية اي هناك قصد وتعمد واختيار في ارتكاب الجريمة في حين ان هناك كثير من الجرائم لا يتوفر بها الارادة أو التعمد مثل الجرائم المدنية التي غالبا ما تكون بالخطأ أو جرائم الدهس والحوادث المرورية العرضية والتي قد تصل الى مفارقة الحياة .

---

(١) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩– المادة ٢٥ .

(٢) . شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة : علي عبد القادر القهوجي، مطبعة الحلبي، القاهرة – ٢٠٠٨ ،ص ٤٤ .

(٣) . ينظر، القواعد العامة في الفقه الجنائي الاسلامي : د. محمد ناظم المفرجي، ص٣٥ .

(٤) . شرح قانون العقوبات القسم العام : محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة– ١٩٦٢ ، ص٣٦ .

ويمكن استخلاص تعريف للجريمة مما تقدم قد يكون اكثر دقة فنقول : (هي قول أو فعل بشري غير مشروع قانوناً يحدث بقصد أو بدون قصد يؤدي إلى إحداث ضرار بمصلحة عامة او خاصة نفسية أو مادية يعاقب عليها القانون) .

ومما تقدم هناك شبه اتفاق موجود بين تعريف الجريمة في الفقه والقانون على اعتبار إن الجريمة في القانون عمل يجرمه القانون أو الامتناع عن عمل اقره القانون وهذا مقارب للتعريف الشرعي وهو حرمة ترك ما امر به الشارع المقدس وفعل ما نهى عنهُ، كما ان هذا الفعل والترك في القوانين الوضعية كذلك لا تعد من الجرائم إذا لم يترتب علها عقوبة، وهذا يوافق الجريمة في المفهوم الشرعي .

المطلب الثاني : الأركان العامة للجريمة في الفقه والقانون

لكي يطلق على الفعل البشري إصطلاح الجريمة لا بد من أن يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة تسمى أركان الجريمة، وبدون هذه الأركان لا تتحقق الجريمة، والأركان اما ان تكون عامة تشمل جميع الجرائم أو تكون خاصة بكل جريمة فتختلف عن غيرها، وهذه الأركان كالاتي .

أولاً- الركن الشرعي (القانوني) .

أوجبت الشريعة المقدسة وجود نص شرعي يقضي بإعتبار الفعل الصادر من الإنسان جريمة يحرمها الشرع ويرتب على فاعلها عقوبة شرعية، كما أن القانون الوضعي سلك المسلك ذاتهُ عن طريق نصوصه التي تجرم بعض الأفعال البشرية وأيضاً نصت على عقوبات وضعية محددة بحق مرتكبي هذه الأفعال، جاءت هذه النصوص سواء كانت شرعية أو وضعية لبيان الأفعال المحرمة والمُجرمة لاجتنابها من قبل الناس كافة، ويطلق على هذه النصوص الركن الشرعي او القانوني للجريمة [1] .

(١) .ينظر، التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة : عبد القادر عودة،ص١٦٣ .

ولكي تكون هذه النصوص نافذة وصالحة للتطبيق من حيث إنزال العقاب بالمجرم لا بد من أن تتوفر بها شروط، وهي أن تكون نافذة المفعول وقت اقتراف الفعل ومكان اقترافه، وهذا الشرط ينطبق على النصوص القانونية دون الشرعية؛ لان النصوص الشرعية وأحكامها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، كما يجب ان تكون هذه النصوص لها امكانية النفاذ والتطبيق بحق الشخص المرتكب للجريمة مع وجود استثناءات في ذلك بالنسبة للجانب الشرعي وحتى القانوني [١] .

ونخلص الى ان الفعل لا يعد جريمة ويستحق من ارتكبهُ العقاب إلا بوجود نص يبين ذلك، وهذا يطابق القاعدة الشرعية الاصلية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والتي تم اقتباسها لتكون قاعدة قانونية كذلك في القرن الثامن عشر الميلادي بعد الثورة الفرنسية فاعتمدها المشرع الفرنسي للقضاء على الحكم وفقاً لأهواء القاضي الموجود آنذاك لحماية للمتهم [٢] .

وبعضهم أرجع العمل بها في القانون الوضعي الى ابعد من ذلك في انجلترا منذ القرن الثالث عشر الميلادي [٣].

مع ذلك فإنها جاءت متأخرة بكثير عن إقرارها من قبل الشريعة الاسلامية المقدسة ويمكن الاستدلال على ذلك بالقرآن الكريم عن طريق قوله تعالى :

١- ﴿ وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٤] .

" أن السنة الإلهية في الأمم الخالية الهالكة جارية على أن لا يعذبهم إلا بعد أن يبعث إليهم رسولا ينذرهم بعذاب الله، فأن الله سبحانه برحمته الواسعة وعنايته الكاملة لا يعذب الناس بعذاب الاستئصال وهو عذاب الدنيا إلا بعد أن يبعث رسولا ينذرهم به

---

(١) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص١١٢ .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه، ص ١١٨.

(٣) . ينظر، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون : منصور محمد الحفناوي، مطبعة الأمانة– القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ، ص٩٨ .

(٤) . سورة الاسراء : الآية –١٥ .

وإن كان له أن يعذبهم به لكنه برحمته يبالغ في الموعظة ويتم الحجة بعد الحجة ثم ينزل العقوبة " [١] .

٢- ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ [٢] .

" الآية تعيد المضمون السابق بصورة قانون عام و سنة ثابتة، و هي أنّ الله لا يأخذ الناس في المدن و المناطق المسكونة بظلمهم إذا كانوا غافلين، إلّا بعد أن يرسل إليهم الرسل لينبهوهم إلى قبيح أعمالهم، و يحذروهم من مغبة أفعالهم، فأنّ الله لا يعاقب أحدا بسبب ظلمه و هو غافل عنه قبل أن يرسل الرسل، و قد تكون بمعنى أنّ الله لا يظلم أحدا بأن يعاقبه عمّا فعل و هو غافل، لأنّ هذا يعتبر ظلما، والله أرفع من أن يظلم أحدا " [٣].

وهناك الكثير من الآيات تفيد المعنى المراد ذاته وتأكده كذلك، نكتفي بما تقدم منها .

ومن السنة المطهرة : عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون...) [٤] .

يفهم من هذا الحديث الشريف ان الله عز وجل رفع العقاب والحساب عن مجموعة من المكلفين من ضمنهم من لا يعلم بالتكليف بسبب القصور لا التقصير، وهذا ما يطلق عليه مشهور الأصوليين بالبراءة العقلية (قبح العقاب بلا بيان) .

ومن القواعد الفقهية - قاعدة الاباحة : وتعني ان الاصل في الأشياء والأفعال الإباحة ما لم يرد نهي صريح يقضي بحرمتها، فمن يقدم على بعض الأفعال من دون علمه

---

(١) . الميزان في تفسير القرآن : العلامة الطباطبائي، ج١٣، ص٥٨ .

(٢) . سورة الانعام : الآية – ١٣١ .

(٣) . الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج٤، ص٤٦٧ .

(٤) .وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٥، ص٣٦٩ .

بمنعها لا يعد مذنباً، وعدم العلم كافٍ للقول بالإباحة من دون الحاجة الى البحث عن دليل للترخيص [١] .

والخلاصة ووجه الدلالة من هذه النصوص والقواعد الشرعية تفيد انه لا توجد جريمة إلا بعد البيان ولا عقوبة إلا بعد الانذار وان الله لا يعاقب الناس إلا بعد إلقاء الحجة عليهم عن طريق البيان والتحذير الذي يكون بواسطة الرسل .

وقريب من هذا المعنى في القانون الوضعي تفيده قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فإن السلوك والأفعال التي تصدر من الأفراد لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ما لم يكن هناك نص قانوني صادر من السلطة التشريعية العليا في الدولة يجرم هذه الأفعال ويرتب على فاعلها عقوبة تتناسب مع الجريمة، بشرط أن يكون هذا النص قد صدر قبل ارتكاب هذه الأفعال ليكون نافذ العمل به [٢] .

وتكمن أهمية الركن الشرعي (القانوني) من الناحية القانونية في نقاط عدة :

١- يشكل الركن الشرعي حداً فاصلاً من وجهة نظر المُشرع بين ما يعده سلوكيات وأفعال من شأنها الإخلال بأمن وسلم المجتمع والتي تستحق التجريم والعقاب، وبين السلوكيات المباحة التي يمارسها الأشخاص وتعد جزء من حرياتهم المكفولة قانونياً [٣]

---

(١) . ينظر، الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دار الشروق – بيروت ،ط٤ ،١٣٩٩هـ، ص٣٤٦.

(٢) . ينظر، موقف الشريعة الاسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص : تركي بن يحيى الثبيتي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية– السعودية – ١٤٠٨هـ، ص٦٨

(٣) . ينظر، الركن الشرعي للجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي : نصري سماح وآخرون، بحث في جامعة محمد بوضياف المسيلة– كلية العلوم الانسانية – قسم العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧.

٢- يقيد الركن الشرعي القانوني القاضي وهذا من عدم تجريم أي فعل من الأفعال البشرية مالم يبين المشرع ذلك وفقاً لنصوص واضحة وصريحة، كما تلزمه بعدم الاجتهاد في تقدير عقوبة تفوق الحد الأعلى المنصوصة في القانون العقوبات [١].

٣- يحقق الركن الشرعي الضمانات لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد بصورة عامة والجناة بصورة خاصة خوفاً من تعسف القاضي في استعمال صلاحياته، ويعد كذلك نصاً وقائياً رادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على فعلاً تم تجريمه وتُرتب عليه العقاب [٢] .

٤- للركن الشرعي خاصية مهمة جداً من حيث اعتبار الجريمة وعدمها، إذ لا وجود للجريمة حال انتفاء هذا الركن بمعنى عدم وجود نص يجرم هذا الفعل وكما تقدم لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٣].

ثانياً ــ الركن المادي

وهو السلوك الخارجي الملموس واقعاً والذي نص القانون على تجريمه، وهذا الركن ضروري لوقوع الجريمة فبدونه لا يتحقق الفعل الجرمي وأن كانت هناك نوايا مبطنة في نفس المجرم فما يدور في الذهب من أفكار إجرامية لم تظهر إلى المحيط الخارجي لا يعاقب عليها القانون لإنعدام الركن المادي للجريمة كما ان القانون لا يستطيع التكهن بمعرفة ما يدور من أفكار إجرامية لدى بعض الأشخاص ليرتب عليها إجراءات وقائية [٤] .

---

(١) ينظر: أركان الجريمة والشروع فيها: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،الكويت – ٢٠١٩م، ص٩.

(٢) ينظر، الركن الشرعي للجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي: نصري سماح وآخرون، ص٧.

(٣) . ينظر، المصدر نفسه، ص٨ .

(٤) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات: د.علي حسن الخلف – د.سلطان عبد القادر الشاوي،ص١٣٩ .

وعليه فأن الركن المادي يكمن في المظهر الكامل للجريمة والذي دار في عقل المجرم قبل وقوع العمل الإجرامي ومن ثم قام بالسلوك الذي به تحققت الجريمة في الخارج، فعن طريقه تتجسد الجريمة بعد تخطيها مرحلة التفكير والتخطيط الداخلي الى مرحلة الوجود الحقيقي، وعن طريق هذا الظهور يمكن إثبات ما كان خافياً من تدبير وتخطيط مسبق للجريمة إذ لا يمكن إثبات ذلك إلا بتحقق الجريمة (١).

وفي الشريعة الاسلامية لم يبحث الركن المادي كما تمت دراسته في القانون الوضعي، لان الفقهاء تحدثوا عن الركن المادي وعناصره عن طريق دراسة كل جريمة على حده، فتوصلوا إلى أن الركن المادي للجريمة هو أي سلوك يسبب الضرر للفرد أو المجتمع والافساد في الأرض، فمثلاً الركن المادي في جريمة الزنا هو الفعل المؤدي إلى إفساد النسل... ونخلص الى ان الركن المادي من جهة شرعية هو ارتكاب الفعل او القول للأمر الذي ورد به النهي و وضعت له عقوبة يطبقها القضاء (٢) .

عناصر الركن المادي

١- السلوك الإجرامي : وهو الفعل أو الامتناع الذي يحول الجريمة من الخيال إلى الواقع، فيظهر هذا السلوك إلى المحيط الخارجي ليترتب على ضوئه العقاب سواء كان شرعياً أو وضعياً، وعليه بدون هذا العنصر لا توجد جريمة أصلاً وإن كانت هناك نوايا إجرامية مبيته لكن لا الشرع ولا القانون يحاسب ويعاقب عليها ما لم تكون الجريمة تامة وهذا يكون عن طريق تنفيذ الفكر الإجرامي ليكون سلوك إجرامي حقيقي[٣] .

وللسلوك الإجرامي صورتين:

---

(١) ينظر، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد الحفناوي،١٢١

(٢) . ينظر، الركن المادي عناصره ومظاهره في الفقه الاسلامي، أسامة سيد اللبان، ،ص١٨٢ .

(٣) . ينظر، أركان الجريمة والشروع فيها : معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص١٠.

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي : وتتحقق هذه الصورة من السلوك الإجرامي بواسطة الحركات العضوية الإرادية من الجاني سواء كانت بالفعل أو القول مما تؤدي للأضرار بمصلحة أو حق يكفلهُ القانون ويحرمهُ الشارع، كالقتل والسرقة وهتك العرض التي يمارسها الجاني بالفعل وايضاً الجرائم التي تكون بالقول مثل القذف والسب وتشويه السمعة وإفشاء الاسرار الخطيرة وقد يدخل في ذلك الاشارات التي تفيد القذف أو السب [١].

ب- السلوك الاجرامي السلبي : هو الامتناع إرادياً عن تنفيذ إجراء أو إلتزام قانوني مطلوب في وقت ومكان محددين وتكون العقوبة نتيجة لهذا الامتناع كما في الامتناع عن الحضور لإدلاء الشهادة، والامتناع عن إصدار بعض المستمسكات الرسمية والذي يترتب عليه مخالفات قانونية مثل عدم إصدار بيان الولادة وشهادة الوفاة وغيرها [٢].

و ليس الفرق بين الجرائم الايجابية والسلبية من الناحية العملية أهمية كبيرة إلا في مسألة الشروع إذ لا يتصور وجود شروع بالنسبة للجرائم السلبية [٣].

أما من الناحية الشرعية السلوك السلبي (الامتناع) أما ان يكون بسيط مثل الامتناع عن الشهادة او الامتناع عن دفع نفقة المطلقة وغيرها أو يكون ذو نتيجة إجرامية مثل الامتناع عن إرضاع الأم لطفلها مما يؤدي إلى موته أو الإضرار به وكذلك امتناع حارس السجن تقديم الطعام للمسجون والتسبب بموته، وفي هذا اتفق جمهور الفقهاء عدا الحنفية بأن من يمتنع عن الأمور التي تعد سبباً رئيساً في موت الشخص مع وجود القصد في ذلك فأن عقوبته تكون عقوبة القتل في الجريمة الايجابية، بينما يرى الحنفية

---

(١) . ينظر، الركن المادي للجريمة :عبد الكريم عدنان، بحث في جامعة ديالى – كلية القانون، ٢٠١٨م، ص١٥-

(٢). ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص١٣٩

(٣) . ينظر، الركن المادي للجريمة : عبد الكريم عدنان،ص١٦ .

أن الجريمة بالترك والامتناع ليست كالجريمة بالفعل فلا يعاقب فاعلها بعقوبة القتل ولا يقتص منه ولا عليه دية ولها عقوبتها الخاصة [١] .

٢- النتيجة الإجرامية : هي الأثر الاجتماعي والانساني المترتب على السلوك الإجرامي سلبياً كان او ايجابياً يعتمدها المشرع في التكوين القانوني للجريمة فيتحقق بها عدواناً على مصلحة أو حق تكفل المشرع حمايتهُ جزائياً، ففي جريمة القتل تكون النتيجة الإجرامية هي الوفاة والعدوان على الحق في الحياة وفي جريمة السرقة النتيجة انتقال الأموال لحيازة الجاني وسلب المجني عليه حق حيازة أمواله [٢].

وعلى ضوء ذلك تكون للنتيجة الإجرامية مدلولين الأول مادي يتضح عن طريق التغير الناتج عن الواقعة الإجرامية في المحيط الخارجي والمتمثلة في جريمة القتل، والثاني قانوني ويكون عن طريق الاعتداء على مصلحة أو حق يكفلهُ القانون ويكون في جريمة القتل الاعتداء على حق الشخص بالحياة [٣].

كما ان للنتيجة الإجرامية مدلول شرعي كذلك وهذا لأن الآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي تمثل عدواناً على حق ومصلحة أقرها الشارع المقدس ولا بد من حمايتها والحفاظ عليها، فأن ارتكاب فعل القتل مثلاً يترتب عليه مدلول مادي بوفاة المجني عليه وكذلك يترتب عليه مدلول شرعي بقتل النفس التي حرم الله [٤].

٣- العلاقة السببية : هي العلاقة التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتكون صلة بين السلوك الإجرامي ايجاباً او سلباً وبين النتيجة الإجرامية كما ارتباط العلة

---

(١) . ينظر، الركن المادي عناصره ومظاهره في الفقه الاسلامي، أسامة سيد اللبان، بحث في مجلة مصر المعاصرة – القاهرة – العدد ٥٤٣– يوليو ٢٠٢١ ص١٨٦–١٨٧ .

(٢) . ينظر، أركان الجريمة والشروع فيها : معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص١٣.

(٣) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص١٤٠

(٤) . ينظر، الركن المادي عناصره ومظاهره في الفقه الاسلامي، أسامة سيد اللبان، ص١٨٩ .

بالمعلول، إذ تثبت عن طريقها بأن النتيجة الإجرامية تدور مدار السلوك الإجرامي وجوداً ونفياً [١].

فاذا وجد السلوك الإجرامي وجدت النتيجة الاجرامية، كما ان المجرم لا يسأل عن نتيجة سلوكه الإجرامي إلا إذا كان بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة السببية، فاذا توفرت يكون المجرم مسؤولاً عن نتيجة جرمه، وإذا لم تتوفر هذه العلاقة فأن المجرم لا يعاقب على السلوك الإجرامي لعدم ترتب نتيجة إجرامية على هذا السلوك [٢].

فإذا اعتدى شخص بالضرب البسيط الذي لا يسبب الموت غالباً على آخر ومن ثم بعد ذلك مات المجني عليه بالمرض مثلاً لا يعاقب الجاني بالضرب على موت المجني عليه لعدم وجود علاقة سببية بين الضرب البسيط وموت المجني عليه .

وموقف المشرع العراقي من العلاقة السببية واضح عن طريق النصوص القانونية

١- " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة لو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لا حق ولو كان يجهله " [٣].

٢- " أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة لا يسأل الفاعل عن هذه الحالة إلا الفعل الذي ارتكبهُ " [٤].

إذ تؤسس الفقرة الاولى قاعدة عامة تفيد بأن مساهمة عوامل أخرى فضلاً عن سلوك الجاني في احداث النتيجة الإجرامية لا تنفي وجود علاقة سببية بين مجمل هذه العوامل، سواء كانت سابقة أو معاصرة او لاحقة للسلوك الإجرامي علم بها صاحب

---

(١) ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص١٤١.

(٢) . ينظر، الركن المادي عناصره ومظاهره في الفقه الاسلامي، أسامة سيد اللبان، ص١٩١

(٣) . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة –٢٩– الفقرة الاولى .

(٤) . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة –٢٩– الفقرة الثانية .

السلوك أو جهلها، وعليه بحسب النص تتوفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وأن كان تأثيره بسيط والنتيجة الإجرامية حتى مع وجود عوامل أخرى ساهمت بشكل كبير على هذه النتيجة [١].

وفي الجانب الفقهي أشترط الفقهاء لمحاسبة الجاني وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فيسأل الجاني اذا كان سلوكه منفرداً علة لحدوث النتيجة أو هو أحد عواملها ليكون الجاني مسؤولاً عن جنايته سواء كانت بالمباشرة أو بالتسبب [٢].

ثالثاً – الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو الارادة التي يقترن بها الفعل سواء كان القصد الجنائي متوفر فتوصف الجريمة حينها بالعمدية، أو تكون عن طريق الخطأ لعدم توفر القصد الجنائي فتكون الجريمة غير عمدية [٣].

فهو " الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الاجرامي الذي ارتكبه وبأن تكون لمرتكب الجريمة إرادة حرة وحرية الاختيار بين الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي وبين العدول عنه " [٤].

لذا من دون الركن المعنوي تكون الجريمة غير مكتملة؛ لأن أساس التجريم في الشريعة والقانون يكون قائم على الفعل الإجرامي المصحوب بالإرادة لهذا الفعل وهذه الارادة الجرمية هي التي تخرج الفعل من الحوادث الطبيعية كالموت بالمرض والفيضانات والزلازل ولا جريمة في ذلك إلى السلوك الإجرامي البشري كالقتل والجرح والسرقة وغيرها والذي يعد من مصاديق الجريمة .

---

(١) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص١٤٥

(٢) . ينظر، الركن المادي عناصره ومظاهره في الفقه الاسلامي، أسامة سيد اللبان، ص١٩٣

(٣) . ينظر، شرح قانون العقوبات القسم العام : محمود نجيب حسني، ص٤٣ .

(٤) . أركان الجريمة والشروع فيها : معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص١٧.

صور الركن المعنوي في الشريعة والقانون :

تتحقق صور الركن المعنوي عن طريق أمرين (القصد و الخطأ) فإذا كان العلم والإرادة للسلوك الإجرامي موجودة كانت الجريمة مقصودة وإذا لم يتوفر العلم والإرادة كانت الجريمة خطأ أو غير مقصودة .

١- القصد الجنائي : القصد الجنائي من الناحية الشرعية هو عصيان ما أمر به الشارع المقدس فاذا كان هذا العصيان مقصود ناشئ عن إرادة ودراية تكون عقوبة العاصي شديدة واذا كان العصيان غير مقصود تكون العقوبة مخففة [١] .

مع ملاحظة الفرق بين العصيان الذي هو عنصر اساس في كل جريمة سواء عمداً او خطأ وبدونه لا يسمى الفعل جريمة وبين قصد العصيان الموجود في الجرائم العمدية حصراً .

ويمكن تعريف القصد الجنائي في الشريعة (قصد العصيان) بأنه " تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه " [٢] .

ومن الجانب القانوني القصد الجنائي هي القوة المتولدة في نفس المجرم والتي تدفعه لممارسة السلوك الاجرامي بمحض ارادته ليستهدف بهذا السلوك مصلحة أو حق قد كفله القانون [٣] .

ويعرف المشرع العراقي القصد الجنائي " هو توجيه الفاعل إرادتهُ الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية اخرى " [٤] .

---

(١) .ينظر، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي : بحري سامية وآخرون، بحث في جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية العلوم الإنسانية– قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٩م، ص٤ .

(٢) . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٤٠٩ .

(٣) . ينظر، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي : بحري سامية وآخرون،ص٦.

(٤) . . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة –٣٣– الفقرة الاولى .

عناصر القصد الجنائي في القانون

للقصد الجنائي عنصرين اساسيين يقوم عليهما وهما :

أ- العلم : هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة بمعرفة الجاني بالعناصر التي تتكون منها الجريمة وفقاً لما يقره القانون، فلا بد من ان يكون عالماً بطبيعة الفعل والنتيجة والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة [١] .

لتحقق القصد الجنائي من جهة قانونية لا يكتفي المشرع بوجود إرادة للجاني بارتكاب الفعل وحصول النتيجة الاجرامية بل لابد من علم الجاني بعناصر الجريمة والتي يشترطها القانون بمعنى علم الجاني بأن هذا الفعل الذي يريد الاقدام عليه يعاقب القانون على فعله، فإذا انعدم عنصر العلم انتفى القصد الجنائي وعليه لا يوجد ركن معنوي فلا توجد جريمة اصلاً [٢]، فجريمة السرقة مثلاً لا بد للجاني ان يعلم بأن المال المراد سرقته له مالك لكي يتوفر القصد من السرقة لتكون الجريمة تامة .

ب- الارادة : هي عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وتكون عن طريق الايعاز الى اعضاء جسمه للقيام بالسوك الاجرامي حتى الوصول الى النتيجة الاجرامية المطلوبة، وتكون مرحلة الارادة متأخرة رتبة عن العلم، وللإرادة اهمية بالغة في ترتب الحكم على الفعل فلو تجرد فعل الانسان من الارادة لا يعتد به قانوناً وان أضر بالمصلحة العامة والخاصة [٣]

وقد اقرت الشريعة الاسلامية هذه القوانين الوضعية منذ بداية التشريع عن طريق نصوصها المقدسة، فهي لا ترتب الاثر إلا على افعال الانسان الحي المكلف، المصحوبة بالإدراك والاختيار .

---

(١) ينظر، شرح قانون العقوبات القسم العام: د. عبود السراج، نشر- جامعة دمشق، ١٩٩٣م، ص١٤٢ .

(٢). ينظر، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي : بحري سامية وآخرون،ص١٠.

(٣) . ينظر، شرح قانون العقوبات القسم العام : د. عبود السراج، ص١٤٥ .

عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أن القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) [١] .

وأيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون ما لا يطيقون، وما اضطروا إليه... [٢] .

كذلك قوله تعالى :﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٣] .

إذ جاءت هذه الآية " استثناء من عموم الشرط والمراد بالإكراه الإجبار على كلمة الكفر والتظاهر به فإن القلب لا يقبل الإكراه والمراد أستثني من أُكره على الكفر بعد الإيمان فكفر في الظاهر وقلبه مطمئن بالإيمان" [٤].وغيرها الكثير مما يصح الاستدلال به [٥].

٢- الخطأ غير العمدي : للإنسان الحرية في ممارسة السلوك الذي يريده وفقاً للحدود القانونية ليس مطلقاً، وحدود هذه الحرية يكون بعدم إنتهاك حرية وحقوق الأخرين، فقد ينتج من هذه الممارسات الإضرار غير المقصود بالمصالح العامة والخاصة للأخرين عن طريق الإهمال وعدم توخي الحذر من قبل البعض، مثلاً السائق الذي يقود السيارة يجب أن يكون حذراً ولا يفرط بحياة الناس فإذا دهس السائق شخصاً ومات ولم يقصد قتله فأنه يحاسب على قتل الشخص لإهماله وعدم حذره مع الفارق بالعقوبة اذا توفر القصد الجنائي هذه هي الجريمة الخطأ غير العمد [٦].

والخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله فلا يأتي عن قصد وتعمد بل يكون الفعل خلاف الارادة، فقد يقصد الفاعل فعلاً مباحاً لكن النتيجة تكون جرمية، كما لو

---

(١) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١،ص٣٢ .

(٢) .وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٥، ص٣٦٩ .

(٣) . سورة النحل : الآية – ١٠٦ .

(٤) .الميزان في تفسير القرآن : العلامة الطباطبائي، ج١٢، ٣٥٣ .

(٥) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٣٨٢ .

(٦) . ينظر، شرح قانون العقوبات القسم العام : د. عبود السراج، ص١٥٦ .

يرمي الصياد طائراً فأصاب انسان [١].كما ان الخطأ من المبادئ الاساسية التي أقرتها الشريعة الاسلامية فلا يحاسب الشخص على فعل محرم كما يحاسب من أقدم على هذا الفعل وهو عامداً عالماً علماً تاماً بالحـــرمة فأن وقوع الشيء خلافاً لما أراد فاعله خطأ فتولدت عنه جريمة هذا يجعله صالحاً ليكون عذراً لإسقاط حق الله تعالى عن الجرم المُرتكب بدون القصد، فلو أخطأ المجتهد في الافتاء بعد استفرغ ما في وسعه للوصول الى الحكم الشرعي ولم يصبه لا يعد أثماً [٢] .

أنواع الخطأ :

١- الخطأ غير المتوقع : هي الجريمة التي لم يتوقع فيها الجاني النتيجة الجرمية وكانت إرادتهُ منصرفة الى نتيجة مشروعة، كمن أطلق النار على طير ليصيده فأصاب إنسان [٣] .

٢- الخطأ المتوقع : هو الخطأ الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية لكنه مع ذلك يعتمد على مهاراته وقدراته لتفادي هذه النتيجة المتوقعة، كما هو حال لاعبي السيرك والحركات البهلوانية عندما يضع شخص تفاحة أو ما شابه على رأسه ليرمي الاخر السهام او السكاكين بغية اصابة هذه التفاحة فيصيب الشخص [٤].

كما ان المشرع العراقي أشار الى حالات الخطأ غير العمد إذ جاء النص " تكون الجريمة غير عمدية أذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والانظمة " [٥].

فحدد بذلك النص أيضاً الصور التي تكون عليها الجريمة غير العمدية .

---

(١) . ينظر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، ج١، ص٤٣٢ .

(٢) ينظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق–القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٦٥.

(٣) . ينظر، شرح قانون العقوبات القسم العام : د. عبود السراج، ص١٦٢ .

(٤) . ينظر، أركان الجريمة والشروع فيها : معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص٢٣.

(٥) . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة –٣٥–

المطلب الثالث : أركان جرائم المخدرات

جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر أركان الجريمة لتحدد أصلها القانوني، وأختلف رجال القانون في عدد هذه الاركان فمنهم من قال بأن جرائم المخدرات تقوم على ركنين المادي والمعنوي فقط، وهناك من قال إنها تقوم على ثلاثة أركان الركن المفترض وهو المادة المخدرة إذ بدونها لا توجد جرائم مخدرات أصلاً فضلاً عن الركن المادي والمعنوي، وبعد البحث يتضح ان منشأ الخلاف بين الفريقين يكمن في ان الفريق الأول يرى ان المادة المخدرة هي موضوع الركن المادي فتنضوي تحتهُ على عكس الفريق الثاني الذي جعلها ركناً قائماً بحد ذاته [١] .

ووفقاً لما جاء بالقوانين الجنائية الحديثة إضافة ركن المشروعية الى أركان جرائم المخدرات وهذا هو المنطقي أذ ان جرائم المخدرات تهدد بالأضرار بل تضر حتماً بالمصلحة العامة للفرد والمجتمع الذي تكفل القانون بحمايتها وفقاً للنصوص محددة وهذا هو الركن القانوني[٢] ، وعليه يمكن تقسيم أركان جرائم المخدرات إلى :

١- الركن القانوني : لابد من وجود نص قانوني يجرم السلوك المخالف للقوانين لكي يتصف بالجريمة ويستحق من قام بها العقاب وفق نظرة قانونية وهذا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وعليه فأن الركن القانوني في جرائم المخدرات قائم على وجود نص التجريم بمعنى وجود نص قانوني صادر من السلطة التشريعية العليا يقضي بتجريم كل من تعامل بالمواد المخدرة بصورة غير مشروعة بدون أخذ الموافقات الأصولية من الجهات المختصة، إذ تكفل المشرع العراقي بتشريع قوانين عدة لتجريم التعامل بالمخدرات والوقاية منها اخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ إذ نصت المادة التاسعة من هذا القانون على ما يأتي " لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو

---

(١) . ينظر، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون : راشد بن عمر العارضي، ص٨٨ .

(٢) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن : محمد فتحي عيد، ج٢، ص١٧ .

إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [١]، وعليه يكون الركن القانوني مكتمل .

٢- الركن المادي : يقوم الركن المادي في جرائم المخدرات بصورة عامة على أمرين هما (المادة المخدرة) باعتبارها موضوع الجريمة إذ لا جريمة بدونها، و (السلوك الاجرامي) وبه تتحقق ماديات الجريمة ويؤدي إلى الإضرار بالصالح العام والخاص للفرد والمجتمع .

اولاً - المادة المخدرة : لقد عرف المشرع العراقي المادة المخدرة كما عرفنا سابقاً بأنهُ كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول و الثاني والثالث والرابع)" [٢]، فهو بذلك لم يضع تعريف محدد للمواد المخدرة وهذا ما حرك رجال القانون والباحثين من إيجاد تعريف للمواد المخدرة فتم تعريفها بأنها (كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم و تأثير على العقل حتى تكاد تذهبه، و تُكون لدى متعاطيها عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية) [٣]، والبحث في المادة المخدرة يكون عن طريق ما يأتي :

أ- كمية المخدر: يكتفي المشرع بأن يكون موضوع جرائم المخدرات المادة المخدرة بغض النظر عن كميتها لكي يرتب على ذلك حكماً قانونياً فأن كمية المخدر لا تعد ركن في جرائم المخدرات، فاذا كانت المادة المخدرة المضبوطة قليلة أو كثيرة من أي الأنواع المحضورة التي تم تحديدها وفقاً لجداول مرفقة في القانون فهي جريمة يستحق

---

(١) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة (١) – أولاً.

(٣) . السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي فائزة يونس الباشا ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢ .

من قام بها العقاب؛ لان لها كيان مادي ملموس، وعليه يجب على القاضي تحديد نوع المخدر بغض النظر عن الكمية فيكون حكمه صحيحاً لتوفر جريمة إحراز المخدرات [١].

ولكن تكمن أهمية معرفة كمية المادة المخدرة من قبل القاضي لان العقوبة يتم تقديرها على ضوء ذلك، فاذا كانت الكمية تزيد عن الاستعمال الشخصي بصورة ملحوظة يلمس القاضي نية الاتجار ويكون الحكم مختلف اذا كانت الكمية قليلة تكفي للاستعمال الشخصي، وعموماً في كلتا الحالتين هناك جريمة ولا بد لها من عقوبة [٢] .

ب - ضبط المخدر : حصل اختلاف بين شراح القانون في اعتبار ضبط المادة المخدرة من عدمه ضروري لصحة الحكم بالإدانة، فهو ضروري عند البعض بينما يرى آخرون عدم ضرورة ضبط المادة المخدرة بشرط ان يحصل لدى القاضي يقين تام بأن الفعل يدخل ضمن جرائم المخدرات [٣].

فذهب أغلب رجال القانون بعدم ضرورة ضبط المادة المخدرة بصحة الحكم بالإدانة بل يكفي ان يثبت لدى المحكمة بأن المادة التي اتصل بها الحكم تكون من ضمن المواد المخدرة المنصوص على تجريمها [٤] .

وهذا ما نرجحه ايضاً لضمان عدم الافلات من عقوبة جرائم المخدرات، نعم ان ضبط المادة المخدرة له أثر كبير في تحديد العقوبة من حيث الشدة بضرس قاطع، لكن حتى مع عدم ضبط المادة المخدرة تكون الجريمة مكتملة بعد ثبوت ذلك للمحكة، قد يكون هناك تخفيف للحكم أو ما شابة عند عدم الضبط لكن العقوبة سارية .

---

(١) . ينظر، جرائم المخدرات : به يان عيسى يوسف، ص ١٩.

(٢) . ينظر، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، راشد بن عمر العارضي، ص١١١.

(٣) . ينظر، المصدر نفسه : ص١١٢.

(٤) . ينظر، جرائم المخدرات : به يان عيسى يوسف، ص ٢٢.

ثانياً - السلوك الاجرامي : يتمثل السلوك الاجرامي في جرائم المخدرات وفقاً للمشرع العراقي عن طريق قانون المخدرات لسنة ٢٠١٧ بأفعال عدة وهي :

أ- التهريب (الاستيراد والتصدير) : تكون جريمة تهريب المخدرات عن طريق تصدير أو إستيراد المخدرات من وإلى الحدود الجغرافية لجمهورية العراق، فقد حصر المشرع العراقي صلاحية منح إجازة إستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة بأضيق الحدود وفقاً لضوابط معينة تتيح عن طريقها إستيراد وتصدير المواد المخرة لجهات محددة [١] .

وعليه تكون جريمة تهريب المخدرات قائمة بمجرد ضبط إستيراد أو تصدير المواد المخدرة بصورة غير رسمية خلاف الضوابط المشروطة لذلك [٢] .

فبمجرد عبور المواد المخدرة الخط الجمركي من الحدود البرية أو المياه الاقليمية أو الفضاء الجوي تكون جريمة التهريب تامة، أما اذا تم ضبط المادة المخدرة قبل ذلك تصبح الجريمة شروع بالتهريب [٣].

ب - جريمة الانتاج (الزراعة والصناعة) : لقد عرف المشرع العراقي إنتاج المواد المخدرة بأنها "فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف عن أصلها النباتي"[٤] . إذ قيد عملية الانتاج بالمخدرات ذات الاصل النباتي حصراً .

وعلى ضوء ذلك فقد جرم زراعة النباتات التي ينتج منها المواد المخدرة وبذورها كذلك وفي جميع مراحل نموها مثل الخشخاش، و الكوكة والقات والأفيون ونبات القنب، كما انه جرم زراعة النباتات المعدلة جينياً للحصول على المادة المخدرة [٥] .

---

(١) .ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة الثامنة، أولاً – ثانياً – ثالثاً .

(٢) . ينظر، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق : شذى فلاح حسن، ص٥.

(٣) . ينظر، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، راشد بن عمر العارضي، ص١١٧

(٤) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة ١ – تاسعاً .

(٥) . ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة ١– ثاني عشر، والمادة ٢٣ .

وتكون جريمة زراعة المواد المخدرة حاصلة بمجرد وقوع فعل الزراعة بغض النظر عن نمو الزرع من عدمه أو عدم نجاح الزرع وموته، كما ان إتلاف الزرع لا ينفي وجود جريمة الزراعة بل تكون الجريمة تامة وان تم اتلاف النباتات المخدرة [١] .

أما التصنيع فقد عرفه المشرع العراقي بأنه "جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى أخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني " [٢] .

ويلحظ على هذا التعريف بأنه تعريف عائم فضفاض لم يحدد بدقة المراد من التصنيع إذ شمل عملية التنقية والاستخراج والفصل وهذه العمليات سابقة لمرحلة الصنع وان كانت ممهدة لها، كان الاولى افراد تعاريف خاصة بالصنع .

وعلى كل حال فأن جريمة صنع المواد المخدرة لا تكون تامة إلا بعد استحصال المادة المخدرة الجديدة، وبالنسبة للمواد المستخدمة في الصناعة سواء كانت مخدرة او غير مخدرة تكون الجريمة تامة مادامت تؤدي بالنهاية إلى صنع مواد مخدرة [٣].

ج - جريمة الاحراز والحيازة : وهي في نظر المشرع العراقي " وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض" [٤] .

والاحراز : هو الاستيلاء المادي على المخدر حتى وان لم تكن له نية التملك موجودة فقد يكون الاحراز من المالك أو شخص أخر يحفظه أو ينقله أو يسلمه لشخص [٥] .

---

(١) ينظر: دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق : شذى فلاح حسن، ص٦.
(٢) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة ١ – ثامناً .
(٣) . ينظر، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، راشد بن عمر العارضي، ص١٢٠.
(٤) . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة ١ – سابعاً .
(٥) . ينظر، جرائم المخدرات : به يان عيسى يوسف، ص ٣١.

ويجب أن يكون هناك اتصال مادي بالحائز فكون المادة المخدرة في متناول الشخص أو تحت سيطرة وتصرف أي جزء من أجزاء جسمه، أو في المنزل أو الحقيبة والسيارة وغيرها من الاماكن [١] ، والحيازة : " هي وضع اليد على المخدر أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص" [٢]،ولا يشترط في اعتبار الشخص حائز للمادة المخدرة أن يكون محرز لها مادياً أثناء ضبطها بل يكفي في ذلك فرض سلطتهُ عليها وأن لم تكن في حيازته المادية [٣]، ويلاحظ أن جريمة الإحراز والحيازة غير مشروطة بضبط المادة المخدرة بل يكفي في ذلك اقناع المحكمة بأي دليل كان، كما لا يشترط في الجريمة كمية المادة المضبوطة قليلة كانت أو كبيرة مادامت محسوسة.

و جريمة الاحراز والحيازة من الجرائم المستمرة لحين التخلص من المواد المخدرة أو ضبطها من الجهات المختصة [٤]، وفي ذلك أكد المشرع العراقي عدم جواز احراز أو حيازة المواد المخدرة إلا للأغراض الطبية والعلمية وفقاً للشروط المنصوص عليها [٥]

د - جريمة التعاطي : لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف مفهوم التعاطي في قانون المخدرات، لذا يمكن تعريفه بأنه إدخال المادة المخدرة الى الجسم بأي طريقة لأغراض غير مشروعة بصورة دورية أو عرضية .

ويقصد من التعاطي الاستعمال الشخصي والذي يكون مصاحب لجرائم أخرى مثل حيازة وإحراز وشراء المخدر، وما يحدد كون الحيازة والاحراز لغرض الاستعمال الشخصي او الاتجار هو كمية المادة المضبوطة وعلى أي حال فأن تقدر ذلك للحكمة [٦] .

---

(١) . ينظر، جريمة تعاطي المخدرات : محمد حسون عبيد، ص٧١ .

(٢) . جريمة المخدرات : قراري بخته، ص٢٦ .

(٣) . ينظر، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري: علوي يوسف إسلام، ص ٢٤

(٤) . ينظر، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، راشد بن عمر العارضي، ص١٣٠.

(٥) .ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ – المادة ٩ .

(٦) ينظر،عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي النافذ، شذى فلاح حسن، ص١١

ويدخل في جريمة التعاطي أمور عدة منها - **التقديم للتعاطي** : يقصد به تقديم المادة المخدرة الى الغير لأجل التعاطي، وهذا الاتصال المباشر بالمادة المخدرة يؤدي بالضرورة الى جريمة إحراز المادة المخدرة كذلك [١].

و التسهيل للتعاطي : ويراد منه تقديم للمساعدة المادية أو المعنوية للغير بدون وجه قانوني من تعاطي المخدر ويكون بتذليل الصعوبات للحصول على المخدر[٢]، وقد عاقب المشرع العرقي كل من تعاطى او ساعد بشتى الطرق على التعاطي وفقاً لقانون المخدرات .

٣- الركن المعنوي : لا وجود لأي جريمة بدون الركن المعنوي فهو يمثل الروح في جرائم المخدرات وغيرها، ويتكون الركن المعنوي من عنصرين أساسيين هما : (الأهلية الجنائية والقصد الجنائي)

أ - الأهلية الجنائية : وهي العوامل النفسية الواجب توفرها بالشخص لكي يعد سلوكه جريمة يستحق العقاب عليها، ويعتبر الشخص كامل الأهلية إذا لم يكن فاقد الادراك (صغر السن – والجنون) [٣] .

ب - القصد الجنائي : العنصر الثاني في الركن المعنوي ويكون على نوعين القصد العام (العلم – الارادة) والقصد الخاص .

جرائم المخدرات كباقي الجرائم العمدية يكفي لقيامها توفر القصد العام، لكن في بعض الحالات يشترط القانون قيام قصد خاص للجريمة، فالقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة عن القصد العام ولا يغني عنه [٤] .

ويقوم القصد العام في جرائم المخدرات على أمرين العلم والإرادة وهذا يتحقق عن طريق معرفة الجاني بأن المادة التي هي موضوع الجريمة تصنف من ضمن المواد

---

(١) ينظر، التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – حكيم لقميري وآخرون، ص٥٩.

(٢) . ينظر، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، راشد بن عمر العارضي، ص١٣٥.

(٣) . ينظر، جريمة المخدرات : قراوي بختة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس– كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٨ .

(٤) ينظر، التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – حكيم لقميري وآخرون، ص٥١.

المخدرة الممنوع التعامل بها بطرق غير مشروعة وفقاً لنصوص قانونية، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى السلوك الإجرامي وهو الركن المادي للجريمة مثل إحرازها أو حيازتها وغيرها [١] ، وعليه جميع الأفعال المادية الصادرة عمداً من قبل أشخاص لا يحق لهم التعامل مع المادة المخدرة تلزم بوجود قصد جنائي عام لدى الجاني في جريمته .

أما القصد الجنائي الخاص يقوم مضافاً إلى عنصري القصد العام (العلم والارادة) على واقعة أخرى يعبر عنها (الغاية) والتي هي ليست عنصراً أساس في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل إنما هي واقعة خارجية أحياناً يطلب وجودها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة [٢].

فيمتاز القصد الجنائي الخاص بأنه فضلاً عن النتيجة المادية فهو كذلك يحقق غاية أخرى، مثلاً كشفت الأجهزة الأمنية بتورط مجموعة من تجار المخدرات بالداخل والخارج مع اجهزة استخبارية لدول معينة غايتها السيطرة على المجتمع العراقي لإشغال الدولة بمشاكل مجتمعية وإبعاد العراق عن الوضع الاقليمي العام وتمرير مخططاتهم الاستعمارية [٣] .

ويمكن ان نخلص الى أن جرائم المخدرات وفي نظر المشرع العراقي تقسم بحسب القصد منها الى قسمين، الاول يكفي لقيامها توفر القصد العام كما في جرائم جنح المخدرات وبعض جناياتها، والثاني لابد من توفر القصد الخاص مضافاً الى العام كما في جرائم تجارة المخدرات بكل أشكالها .

---

(١) ينظر، جرائم المخدرات المسؤولية الجزائية للحدث : معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية – الكويت– ٢٠١١م، ص١٧ .

(٢) . ينظر، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات : غلاب طارق، ص ١١٥.

(٣) . ينظر، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق : شذى فلاح حسن، ص١٠.

المبحث الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون .

اتفق فقهاء الإسلام ورجال القانون على وجوب استحقاق العقاب بحق من قام بإحدى جرائم المخدرات ليكون ذلك رادعاً قوياً يحول دون الإدمان عليها، والذي يجر الى مشاكل وأضرار على مستوى الفرد والمجتمع في الدين والدنيا .

المطلب الاول : عقوبة تعاطي المخدرات وترويجها في الفقه والقانون

أولاً - الفرع الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه .

التعاطي في اللغة يأتي بمعنى الأخذ و المناولة ولا يخرج عن ذلك [١] .

اتفق الفقهاء في استحقاق المتعاطي العقوبة، لكن اختلفوا في تحديد العقوبة نفسها والذي نشأ على فرض إنها حدية أو تعزيرية فهناك قولين للفقهاء في ذلك :

القول الأول : يرى بعض الفقهاء إن المخدرات نوع من أنواع الخمر، فتكون على هذا القول عقوبة متعاطي المواد المخدرة هي الحد كما هي عقوبة شارب الخمر أي ثمانين جلدة على الأقوى وقيل أربعين [٢] .

وأصحاب هذا الرأي هم بعض الفقهاء مثل ابن تيمية [٣]، وابن القيم [٤] والزركشي والماوردي[٥]، و النووي[٦]، وابن حجر العسقلاني[٧] وابن حجر الهيثمي[٨]،الذهبي[٩]،

---

(١) . ينظر، مقاييس اللغة : ابن فارس، ج٤،ص٣٥٣ .

(٢) شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن(المحقق الحلي)، ج٤، ص٩٤٦

(٣) . ينظر، مجموع الفتاوى : أحمد ابن تيمية، ج٣٤، ص٢٠٤ .

(٤) . ينظر، زاد المعاد: ابن القيم الجوزية، ج٦، ص٤٢١ .

(٥) . ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي، ص١٢٧ .

(٦) . ينظر، روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين النووي، ج١٠،ص١٦٨ .

(٧) . فتح الباري بشرح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني ، ج١٠، ص٤٥ .

(٨) . ينظر، الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي، ج٤، ص٢٣٣ .

(٩) . ينظر، الكبائر : شمس الدين الذهبي، ص٨٦ .

واستدلوا على ذلك قياساً على عقوبة شارب الخمر لاشتراكه مع المخدرات في علة التحريم وهي الاسكار [١] ، حسب رأيهم.

وعن طريق البحث نلاحظ إن بعضهم يفرق بين المواد المخدرة فيلحق بعضها بالمسكرات كالحشيشة وعلى ضوء ذلك يحدد على متناولها عقوبة حدية متمثلة بالجلد؛ لأنها تولد النشوة المطربة والعربدة والخصومة كما الخمر، ويلحق والبعض الآخر منها بالمفترات كالبنج الذي لا يغيب العقل ولا يسكر وتكون عقوبة متناولها عقوبة تعزيرية لما يولده من الفتور والذلة [٢].

واستدل بعضهم الآخر من الفقهاء بإلحاق المخدرات بالمسكرات وذلك للضرر العام المتحقق بهما وإزالة العقل، متمسكين بقوله ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) [٣] ، وأنهُ ﷺ عاقب شارب الخمر بالجلد عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ جلد بالخمر بالجريد والنعال...) [٤]، فتكون عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة حدية وهي الجلد .

وكذلك ذهب الشهيد الثاني من الإمامية إلى هذا الرأي إذ يلحق الحشيشة بالمسكر والفقاع وان القول بجلد متناولها ثمانون جلدة حال علمه واختياره هو قول حسن لديه [٥] كما أكد ذلك عندما أدخل الحشيشة في جملة المسكرات ويجب فيها الحد ثمانون جلدة عند سؤاله فقال (لا بأس بذلك) [٦] . وهذا الظاهر من كلام الشهيد الاول [٧]،

---

(١) .ينظر، الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ – القاهرة – ١٤٠٨هـ، ج٣ ص٤٢٣ .

(٢) . ينظر، الفتاوى الكبرى : ابن تيمية الحراني، ج٣ ص٤٢٤ .

(٣) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ،ج٦، ص١٠٠ .

(٤) . المصدر نفسه : ج ٥، ص، ١٢٥.

(٥) . ينظر، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني، ج٩، ص٢٠٣ .

(٦) . ينظر، حاشية الإرشاد : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية – قم – ط١ ، ١٤١٤هـ ، ج٤، ص٢٣٨ .

(٧) ينظر، القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي(ت–٧٨٦هـ)، مكتبة المفيد–قم – ط١، ج٢،ص٧٤.

والذي أكده المقداد السيوري [١].

كذلك قال بإسكارها ابن فهد الحلي وجعل عقوبة متناولها الحد ثمانون جلدة [٢].

القول الثاني : يرى الفريق الآخر من الفقهاء إن هناك فرقاً بين المخدرات والمسكرات، مع التسليم بأن المخدرات قد تكون أشد خطورةً وفتكاً من الخمور لكنها ليست بخمر ولا تعطى نفس حكم شارب الخمر من حيث العقوبة فتخالفها بالعقوبة وتشاركها بالتحريم والضرر، فتكون عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية يحددها ولي الامر .

وعللوا ذلك بأن المخدرات من المُفترات وليست من المُسكرات، والحد محصور بالخمر والأشربة المائعة أما الجامد منها كالحشيشة والبنج والأفيون وما شابه ذلك عقوبته التعزير وذهب إلى ذلك بعض فقهاء المذاهب من الحنفية : الحشيشة والأفيون والعنبر والزعفران مفسدات وهي من المأكول والشرع جاء بالحد على المُسكر المائع [٣] .

والمالكية : أن الحشيشة والأفيون والبنج من المرقدات والمفسدات ولا حد فيها [٤].

والشافعية : يجب التعزير والزجر على من أكلها دون الحد [٥] .

وبعض الحنابلة [٦]، و يكون التعزير إما التوبيخ أو الضرب والحبس والتشهير والتغريم وقد تصل إلى القتل [٧].

---

(١) . ينظر، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : مقداد بن عبدالله السّيورى(ت-٨٢٦هـ) مكتبة آية الله المرعشي – قم – ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٣٦٦.

(٢) . ينظر، المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، ج٥،ص٧٩ .

(٣) .ينظر، تكملة رد المحتار على الدر المختار: محمد علاء الدين، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] دار الفكر، بيروت- ١٤١٥ هـ، ج٧، ص١٤ .

(٤) . ينظر، الفروق : للقرافي، ج١، ص٢١٨.

(٥) . ينظر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] دار الكتب العلمية- القاهرة – ط١، ١٤١٥هـ ، ج٥،ص ٥١٦ .

(٦) . ينظر، الجواهر المخدرة بين الاباحة والتحريم في الفقه الاسلامي، شريف ابراهيم حامد، ص٥٩ .

(٧) ينظر، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي: رعد طالب غالب، مجلة ديالى، العدد/ ٥٤، ٢٠١٢ ص٨ .

وهو المستنتج من كلام السيد الطباطبائي في حد السكر عندما قال : " ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم ، وظهور السرّ المكتوم. وعلى آخر : ما يغيّر العقل ، ويحصل معه سرور وقوّة النفس في غالب المتناولين. أمّا ما يغيّر العقل لا غير فهو المرقد إن حصل معه تغيّب الحواس الخمس ، وإلاّ فهو المفسد للعقل ، كما في البَنج والشوكران" [1] . إذ عدها من المفسدات والمرقدات التي لا توجب الحد كالمُسكرات .

الترجيح :

عن طريق ما تقدم من بيان أراء الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات والوقوف على أدلتهم ، يتبين لنا ابتداءً ان محل الخلاف الواقع بينهم ناشئ من عدم وجود نص صريح يحدد العقوبة مما فسح المجال لإجتهاد الفقهاء في ذلك .

ومع هذا نرجح القول بان عقوبة تعاطي المخدرات هي من العقوبات التعزيرية حصراً وذلك لأسباب عدة :

١- ان الحد من العقوبات المقدرة المنصوصة ولم يرد النص في عقوبة متعاطي المخدرات ووفقاً للقاعدة الشرعية (لا عقوبة إلا بنص) والمستندة لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [2] ، فيكون القياس غير سائغاً على من قال به .

٢- لو افترضنا أنه اصرار بعض الفقهاء على ان تكون عقوبة المتعاطي هي الجلد حداً حصر ليتحقق بها الزجر والردع والتوبة فأن الجلد كذلك هو من العقوبات التعزيرية فمن الممكن ان يعاقب به متعاطي المخدرات تعزيراً وهذا متروك لتقدير الحاكم الشرعي شريطة عدم بلوغ عدد الجلدات الحد .

٣- إن ترك شرب الخمر تكون أيسر بكثير من الاقلاع عن تعاطي المخدرات لذا فأن المراد وهو الردع قد لا يتحقق عن طريق الجلد وحده بل من الممكن اللجوء الى

---

(١) . رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل : السيد علي بن محمد الطباطبائي (ت- ١١٦١هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم – ط١ – ١٤١٨هـ ، ج١٦، ص٦٤ .

(٢) . سورة الاسراء : ١٥ .

العقوبات التعزيرية الاخرى التي قد تكون أكثر نفعاً في ذلك مثل الحجر والمصارة وغيرها .

٤- إن عقوبة الجلد من مختصات المسكر المائع ولا يدخل في ذلك المفتر او المخدر الجامد.

٥- إن الأقرب من العقوبات بما يناسب التطور القضائي الحاصل وتعطيل بعض العقوبات الشرعية هي العقوبات التعزيرية التي أقرتها الشريعة من حبس ومصادرة وتغريم ونفي وغيرها لتماشيها مع العقوبات الوضعية فالأفضل أن تكون عقوبة التعاطي تعزيرية .

أولاً - الفرع الثاني : عقوبة التعاطي في القانون :

التعاطي في القانون هي " تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي" [١] .

لقد عاقب المشرع العراقي كل من تعاطي المخدرات بل اكثر من ذلك إذ تعدت العقوبة المتعاطين لتصل الى مُسهلي التعاطي حرصاً منه على شمول العقوبة لكافة المتسببين بهذه الجريمة وكذلك لتكون إجراءً وقائياً إحترازياً، أذ أورد ما نصه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي " [٢] .

---

(١) . جرائم المخدرات : سميرة عبد الغني ، دار الكتب القانونية – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٦م، ص٣٥.

(٢) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٢ .

وبما يتعلق بالمسهلين جريمة التعاطي فقد عاقب " بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل .

ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه " [١] .

ويمكن عن طريق العقوبات المتقدمة نلاحظ بأن المشرع العراقي قد ترك مساحة للقصاء يتحرك بها من وضع حدود دنيا وعليا للعقوبة وترك تحديد ذلك موكول للسلطة التقديرية للمحكمة .

كما حرص على تعدد العقوبة للجريمة الواحدة لتحقيق اكثر قدر ممكن من الردع والامتناع عن الاقدام على جريمة التعاطي وما ارتبط بها من جرائم أخرى، وهذا عن طريق المزاوجة بين عقوبة الحبس وتحدد مدته وفقاً للجرم مع عقوبة الغرامة كذلك .

ثانياً - الفرع الأول : عقوبة مروج المخدرات في الفقه .

الترويج لغة : روج الشيء أي اسرع وعجل به، وروجت السلعة إذ انفقتها ورغبت فيها وتعامل الناس بها [٢] .

أما عقوبة ترويج المخدرات فلم يرد ذكرها من قبل الفقهاء المتقدمين، لكن المعاصرين فقد أتفق أغلبهم على أن عقوبة مروج المخدرات هي عقوبة تعزيرية لا غير ويترك

---

(١) . المصدر نفسه : المادة ٣٣- أولاً .

(٢) . ينظر، لسان العرب : ابن منظور، ج٢، ص٢٨٥ ، ج١٠، ص٣٥٧ .

تحديد نوعها ومقدارها إلى الحاكم الشرعي بما يضمن دفع الضرر والخطر عن المجتمع .

لكن حدث الخلاف في التكييف الفقهي لهذه الجريمة فمنهم من أدرجها تحت مفهوم التعاون على الاثم والعدوان مستدلاً بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١]، وهذا نظراً للأضرار الجسيمة التي يخلفها ترويج المخدرات فلابد ان تكون العقوبة رادعة لتتناسب مع الضرر المتحقق بها [٢] .

ومنهم من قال بأن ترويج المخدرات وجه من أوجه الافساد في الأرض فيترتب عليها عقوبة جرائم الافساد في الأرض الواردة في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣] .

كما يضيف بضرورة الحجر على أموال المروج للمخدرات وجعل التصرف بها بيد الحاكم الشرعي لكي لا يتم الاستفادة منها لاحقاً في جرائم المخدرات [٤].

ومن بين هاذين القولين نرجح الاول بإعتبار ان الثاني جاء عقوبة منصوصة باتفاق الفقهاء بحق المحاربين وبالكيفية التي وردت في الآية المباركة، ولا نرى تعلقها بصلب الموضوع إلا من ناحية الافساد الذي لا يشمل ترويج المخدرات حسب المعنى المراد من الآية .

---

(١) . سورة المائدة : الآية ٢.

(٢) . ينظر عقوبة تهريب المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي: هويمل بن محيسن العمراني، أطروحة دكتوراه في كلية الدراسات العليا – الجامعة الاردنية – ٢٠١٦، ص١٤٨ .

(٣) . سورة المائدة : الآية – ٣٣.

(٤) . ينظر، موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات :احمد عبد العليم ابوعليو،ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج– المجلد الثالث جدة ، ١٤٣٢هـ ص١٣٤٥.

وجاء نص قرار مجلس هيأة كبار العلماء ما يأتي " من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين وممن تأصل الإجرام في نفوسهم" [١] .

مستدلين على ذلك بجواز القتل تعزيراً لمن يسعى لنشر الفساد بين الناس، كذلك تعد عقوبة القتل تعزيراً رادعاً قوياً ادى بشكل فعال الى الحد من ترويج المخدرات ومن ثَمَ تحجيم جرائم المخدرات في البلدان التي اعتمدت هذه العقوبة على عكس البلدان التي لا تعمل بها [٢] .

ثانيا - الفرع الثاني : عقوبة ترويج المخدرات في القانون .

الترويج في الاصطلاح القانوني : حسب التتبع لم اجد أي من الانظمة العربية أفرد لها تعريف خاص، لكن بناءً على التعريف اللغوي والاستعمال العرفي للمفردة يمكننا تعريف ترويج المخدرات بأنها : تصريف المادة المخدرة في المجتمع عن طريق التشجيع على تعاطيها وتسهيل ذلك بشتى الطرق، مما يساعد على نشر الفساد وإشاعة الفاحشة .

ولقد عاقب المشرع العراقي على جرائم يصدق عليها فعل ترويج المخدرات، لكن لم يذكرها تحت مسمى الترويج، فأورد ما نصه: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية" منها [٣]

---

(١) . مجلة البحوث الإسلامية : مجموعة من المؤلفين، العدد– ١٢، ج٣٢، ص٢٧٠.
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١ / ١٤٠١هـ
(٢) . ينظر المصدر نفسه، ج٣٢، ص٢٦٩.
(٣) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٨ .

أولاً : حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ،بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثالثاً : اغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

المطلب الثاني : عقوبة زراعة وصناعة المخدرات في الفقه والقانون

الفرع الأول : عقوبة زراعة وصناعة المخدرات في الفقه .

لم يعرف الفقهاء وكذلك المشرع العراقي جريمة زراعة المخدرات لذا اقتصر تعريف جريمة زراعة المخدرات على بعض الباحثين، ومن هذه التعاريف أن جريمة زراعة المخدرات : هي كل نشاط يقوم به الشخص لزراعة النباتات المخدرة الممنوعة بقصد الاتجار بها أو ببذورها أو لغرض الاستعمال الشخصي(١).

اما صناعة المخدرات فقد تطرق لها المشرع العراقي على انها "جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني" (٢) .

وفيما يتعلق بعقوبة زراعة وصناعة المخدرات فقد أدرج بعض الفقهاء عقوبة هذه الجرائم تحت مسمى الترويج بالمعنى الأعم وفقاً لتعريفهم بأن الترويج هو السعي لنشر التعامل بالمواد المخدرة بين الناس ولا يخفى بأن للزراعة والصناعة الدور الاساس في ذلك (٣).

وعليه تكون عقوبة زراعة المخدرات وصناعتها عقوبة تعزيرية متروك لولي الأمر تقديريها وتحديدها بما يدفع بها الضرر عن المجتمع، اذا تعد جريمتي زراعة المخدرات وصناعتها من أشد الجرائم من ناحية نشر الفساد والرذيلة وهتك ضروريات الشريعة .

فاذا تمادى المزارع أو الصانع لهذه السموم ولم يكف أذاه عن الناس حتى بعد معاقبته بإحدى العقوبات التعزيرية دون القتل، فللحاكم الشرعي قتله تعزيراً لإماطة الأذى عن

---

(١) . ينظر، جريمة زراعة النباتات المخدرة : منى عبد العالي موسى – نافع تكليف مجيد، مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام) العدد – ٢٦، ٢٠٢٠م، ص٥ .

(٢) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ١– ثامناً .

(٣) ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة، ص ١٨٤ .

الناس هذا من باب العقوبات الأصيلة، فأن المتاجرة بالسموم المحظورة القاتلة يوجب العقاب تعزيراً وعدم الانتهاء عن هذه التجارة يودي الى معاقبة التاجر بالقتل [١] .

إذ يقول من تناول شيئاً من المحرمات ميتة أو خنزيراً أو دماً يعزر فأن عاد تغلظ العقوبة فأن تكررت أقلها ثلاث مرات قتل ليعتبر غيره [٢].

ويمكن الاستدلال لذلك بما جاء عن المعصومين عليهم السلام (عن أحمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة) [٣] .

وإن كانت العقوبة الواردة في كلام الإمام الكاظم عليه السلام عقوبة حدية لكن زراعة المخدرات وصناعتها كذلك من الكبائر فإذا قتل الزارع والصانع تعزيراً بعد تكرار الجريمة يكون ذلك أولى من قتل من أصر على استحلال أكل الميتة والخنزير والدم الذي أفتى الشيخ ابن ادريس الحلي بجواز قتله تعزيراً لتكرار الفعل ليكون عبرة لغيره وكذلك يمكن الاستفادة من الروايات التي تفيد بجواز قتل من أصر على شرب الخمر في المرة الثالثة مثل قول أبي عبدالله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتي بشارب الخمر ضربه، ثم إن اتي به ثانية ضربه ، ثم إن اتي به ثالثة ضرب عنقه) [٤] .

وان كان هناك اختلاف في نوع العقوبة بين شارب الخمر وهو الحد وبين زارع وصانع المخدرات وهي التعزير ولكن قتلهما تعزيراً اولى من وجهة نظر الباحث لتعدي الضرر الحاصل بهما إلى المجتمع بينما قد يلحق شارب الخمر الأذى بنفسه او تتسع دائرتها قليلاً .

---

(١) . السرائر : محمد بن ادريس الحلي، ج٣،ص٤٧٨.

(٢) . ينظر، المصدر نفسه، ج٣،ص٤٧٨.

(٣) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٢٨، ص٢٣٤.

(٤) . المصدر نفسه ، ج٢٨، ص٢٣٤.

وتعقيباً على كلام الشيخ ابن ادريس الحلي [رحمهُ الله] في قتل من أصر على تجارة السموم القاتلة والتي المخدرات منها حسب تقديري فإن عقوبة القتل تعزيراً كذلك يمكن تطبيقها على الزارع والصانع للمخدرات من باب أولى قبل التاجر؛ لأنهما مقدمات التجارة والحرام، أما من ناحية العقوبات التبعية فللحاكم الشرعي احراق المَزارع وإتلاف المخدرات المزروعة والمصنوعة [١].

والتكييف الشرعي لعقوبة قتل زارع وصانع المخدرات هي الافساد في الارض وكذلك للحفاظ على المصالح الضرورية الخمسة، فكل من يحاول الاعتداء على هذه المصالح يكون مجرم يستحق العقاب فما بالك جريمة زراعة وصناعة المخدرات التي لها علاقه مباشرة في الاعتداء على هذه المصالح فلا بد من عقوبة تكون بمستوى هذه الجريمة وهي القتل [٢].

الفرع الثاني : عقوبة جريمة زراعة وصناعة المخدرات في القانون .

لقد عاقب المشرع العراقي على ضوء جريمتي زراعة وصناعة المخدرات وفقاً للقصد منها فإذا كانت القصد من الزراعة أو الصناعة التجارة تكون العقوبة أشد مما إذا كانت الزراعة والصناعة لأجل الاستعمال الشخصي، وهذا كله وفقاً لعقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية .

أولاً - عقوبة جريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض التجارة :

١ – العقوبات الاصلية لجريمتي زراعة والمخدرات لغرض التجارة :

تعد جريمة تجارة المخدرات من أكثر الامور فتكاً بالمجتمع لذا فقد حرص المشرع العراقي على إنزال أشد العقوبات بحق من يقوم بزرع وصنع المخدرات لغرض الاتجار بها، فقد عاقب بالإعدام أو السجن المؤبد لمن يزرع المخدرات بقصد التجارة

---

(١) . ينظر، المخدرات في الفقه الاسلامي : محمد الطيار ، ص٢٥٢ .

(٢) .ينظر،المخدرات استعمالها والاتجار بها: محمد جواد بور،مجلة الاجتهاد والتجديد– ع٢٤السنة ٦، ١٤٣٣هـ، ٩٤.

فمن " زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون " [١] .

والحكم ذاته يشمل " من أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون" [٢].

٢- العقوبات التبعية لجريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض التجارة :

ويراد بالعقوبات التبعية العقوبات التي تلحق بالمحكوم دون الحاجة الى نص، ومن العقوبات التبعية التي تلحق بجريمة زراعة وصناعة المخدرات هي من صدر بحقة حكم بالسجن المؤبد أو الموقت يحرم من بعض الحقوق والمزايا على الصعيد الشخصي والوظيفي، كما يحرم من إدارة أمواله والتصرف بها إلا بأذن المحكمة [٣] .

٣ – العقوبات التكميلية لجريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض التجارة :

العقوبات التكميلية هي عقوبة تلحق بالمحكوم عليه في حال أمر بها القاضي[٤] ، وتكون على ثلاثة أنواع (الحرمان – والمصادرة – ونشر الحكم)

النوع الاول : (الحرمان) عاقب المشرع العراقي من يقوم بأحد جرائم المخدرات ومنها الزراعة والصناعة للمواد المخدرة عن طريق النص "على المحكمة ان تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر

---

(١) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٧– ثالثاً .

(٢) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٧– ثانياً .

(٣) . ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩– المادة (٩٥– ٩٦– ٩٧)

(٤) . ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي،ص٤١٥ .

لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب" [١] .

النوع الثاني : (المصادرة) كما عاقب المشرع العرقي بمصادرة أموال المتهم وزوجته واولاده وغيرهم إذا تأكدت المحكمة بأنها ناتجة من زراعة وصناعة المخدرات والمتاجرة بها [٢].

النوع الثالث : (نشر الحكم) أجاز المشرع العراقي للمحكمة نشر الحكم الصادر بحق زارع المخدرات وصانعها وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالمخدرات على ان يتحمل المحكوم عليه نفقة النشر في الصحف اليومية [٣].

ثانياً - عقوبة جريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض الاستعمال الشخصي :

كما اسلفنا بأن المشرع العراقي فرق من حيث شدة العقوبة بين زراعة وصناعة المخدرات لأجل التجارة وزراعتها وصناعتها لأجل التعاطي والاستعمال الشخصي فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وغرامة أقلها خمس ملايين دينار عراقي واكثرها عشرة ملايين دينار عراقي لجملة من جرائم المخدرات من ضمنها زراعة وصناعة المخدرات لغرض الاستعمال الشخصي [٤] .

المطلب الثالث : عقوبة تجارة المخدرات وتهريبها في الفقه والقانون

أولا - الفرع الأول : عقوبة تجارة المخدرات في الفقه

لم يتطرق الفقهاء قديماً على بيان عقوبة الاتجار بالمخدرات بل اقتصرت العقوبة عند البعض منهم على التعاطي فقط .

---

(١) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٥- رابعاً .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٤- ثانياً – ب .

(٣) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٥- خامساً .

(٤) .ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٣٢ .

بينما المعاصرون من الفقهاء والباحثين وبعض المجامع والهيأة الفقهية كأن لها رأي في ذلك، فقد أصدر مجلس هيأة كبار العلماء بأن عقوبة تجارة المخدرات الموت تعزيراً للاستخفاف بأرواح الناس ونشر الفساد بينهم، ولا يخفى ان المفسدة المتحققة جراء تجارة المخدرات تساوي المفاسد التي يسببها الحربي أن لم تفوقها ضراراً [١].

مستدلين على ذلك بأدلة عدة :

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢] ، يمكن الاستدلال بظاهر الآية الكريمة بجواز قتل تاجر المخدرات كعقوبة تعزيرية له لما تسببه هذه التجارة من الاضرار والمفاسد العظيمة [٣].

فأنه يعيث بالأرض فساداً عن طريق ترويج وبيع وتجارة هذا السموم التي تسبب ضرراً بالمصالح الضرورية التي اقرتها الشريعة المقدسة وهذا ممنوع في الاسلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) [٤] .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [٥] .

استدل بعض الباحثين بعموم قول الرسول صلى الله عليه وآله والذي يفيد قتل من يشق وحدة الصف ويقرق الجماعة وهذا عينة قد يحصل عند انتشار آفة المخدرات في المجتمعات الاسلامية ولا يخفى بأن المسؤول بالدرجة الاساس عن هذا هم تجار المخدرات عن

---

(١) ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة، ص ١٨٥ .

(٢) . سورة المائدة : الآية – ٣٣.

(٣) . ينظر المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين، ص١٥٥ .

(٤) . وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج١٢، ص٣٦٤.

(٥) . صحيح مسلم : مسلم بن حجاج، ج٣،ص٤٨٠ .

طريق بيع وشراء وترويج واستراد وتصدير هذه المواد فتلحق عقوبة القتل بهم كذلك فأن بعض المفسدين لا ينقطع شرهم الا بقتلهم [١] .

٣- عندما تكون العقوبة شديدة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن واستقرار المجتمع فضلاً عن تأثيرها السلبي المباشر على مصالح الشريعة يعد ذلك من باب الوقاية من هذه الجرائم حتى تكون عقوبة القتل رادعاً قوياً لضعاف النفوس الذين ينشرون هذه السموم المخدرة بين الناس فاذا كانت هذه العقوبة التي ينقطع بها هذا الشر والخطر على المجتمع فلا بد منها [٢] .

٤- لقد أثبتت الوقائع بأن عقوبة القتل بحق تجار المخدرات اكثر فعالية من غيرها فمن قرر بأن تكون عقوبة تجارة المخدرات غير ذلك فأن هذه العقوبة واقعاً لم تعالج الحد من هذه الظاهرة مهما كانت تلك العقوبة مقارنة بمن أفتى بالقتل عقوبة لتجارة المخدرات فذلك شكل رادع جيد يحد من تجارة هذه المواد [٣].

أولاً - الفرع الثاني : عقوبة تجارة المخدرات في القانون

لقد عرف المشرع العراقي تجارة المخدرات بطريقة غير مشروعة بأنها زراعة المخدرات أو المتاجرة بها خلافاً للقانون، ومن ثم بين بأن المقصود من المتاجرة هي الانتاج والصنع والاستخراج والترويج والتوزيع والبيع والشراء والنقل والاستيراد والتصدير [٤] .

وبهذا التعريف يكون مفهوم تجارة المخدرات مفهوم عام يتعدى مسألة بيع وشراء المواد المخدرة حصراً بل يدخل في ذلك العمليات الملازمة للبيع والشراء من ترويج وتوزيع واستيراد وتصدير كذلك .

---

(١) . ينظر المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين، ص١٥٥ .

(٢) . ينظر، المصدر نفسه، ص١٥٧ .

(٣) . ينظر، المخدرات واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون المصري والنظام السعودي: السيد بن عبد العزيز السعدني ، ص١٤٩ .

(٤) . ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ١- رابعاً ، أحد عشر .

وجريمة المتاجرة بالمواد المخدرة تترتب على وجود المادة المخدرة إذ بدون وجودها لا يكون هناك وجود للجريمة أصلاً لذا لا بد أن يكون وجودها سابق على وجود الجريمة [١] .

أما العقوبات المتعلقة بجريمة تجارة المخدرات والتي أقرها المشرع العراقي، فهي عدة والامر متروك للسلطة المحكمة التقديرية وهي :

١- يعاقب بالإعدام أوالسجن المؤبد من استورد أوصدر أو جلب المخدرات بقصد الاتجار[٢]

٢- " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ،بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون " [٣].

٣- " يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون" [٤] .

---

(١) . ينظر، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات : وليد لطيف جاسم، ٧٦ .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٧- أولاً .

(٣) . المصدر نفسه : المادة ٢٨ – أولاً .

(٤) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٨- سادساً – ١ .

كما يعاقب المشرع العراقي فضلاً عن العقوبة الاصلية بمصادرة جميع الاموال المنقولة والغير منقولة لمن تثبت ادانته بجريمة تجارة المواد المخدرة وهذا الاجراء يكون كعقوبة تبعية للعقوبات المتقدمة، كما يحرم المدان بجريمة تجارة المخدرات من العمل الوظيفي لمدة سنة واحدة فأن عاد لجرمه خلال الخمس سنوات التالية يحق للمحكمة تجديد الحرمان لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات [١].

ثانياً – الفرع الأول : عقوبة تهريب المخدرات في الفقه .

اختلف الفقهاء والباحثين المعاصرين في تحديد عقوبة جريمة تهريب المخدرات على رأيين

الاول: ان تهريب المخدرات هي نوع من انواع الحرابة الوارد ذكرها في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]

بل هم أشد فساداً وخطورةً من الحربي فلا غرابة في ترتيب هذه العقوبة بحقهم بل تعد هذه العقوبة حقة بالنسبة لهم؛ لما يتسببوا به من الاضرار الحتمية بالمصالح الضرورية للشريعة المقدسة وهذا اعظم نوع من أنواع الافساد بالأرض وعليه يستحقون عقوبة الحرابة [٣] .

وهناك من اعترض على التكييف الفقهي لعقوبة تهريب بالمخدرات وحملها على عقوبة الحرابة، إذ لا يجوز ذلك لوجود فرق في مفهوم الجريمتين وهو .

---

(١) . ينظر، المصدر نفسه، المادة ٣٤ – ثانيا– ب و المادة ٣٥– رابعاً .

(٢) . سورة المائدة : الآية – ٣٣.

(٣)ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة، ص ١٨٥ .

ان جريمة تهريب المخدرات قائمة على الخفية عكس جريمة الحرابة التي تكون بالجهر، كما أن جريمة الحرابة تقترن بترويع الامنين وتخويفهم والاعتداء على النفوس والاعضاء وسرقة الاموال وهذا لا يتحقق بالتهريب [١] .

الثاني : ان عقوبة جريمة تهريب المخدرات من العقوبات التعزيرية وتقديرها متروك لولي الامر مع الحرص على ان تكون عقوبة رادعة لذا قال اغلب الفقهاء بأن عقوبتها القتل وبذلك صدر قرار هيأة كبار العلماء في السعودية رقم (١٣٨) في ١٤٠٧هـ والذي نص " بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين " [٢] .

ووافقهم في ذلك دار الافتاء المصرية والليبية [٣]

ويلاحظ ان عقوبة القتل تعزيراً بالنسبة لمهربي المخدرات هي الارجح لعدم وجود النص الذي يفيد بأن تكون عقوبتهم عقوبة الحربي وفي نفس الوقت هي منسجمة مع الحفاظ على المصالح الضرورية للشريعة إذ انها عقوبة صائبة للأشخاص الذي لا يأمن شرهم إلا بقتلهم وفي نفس الوقت رادعة و زاجرة لغيرهم من الاقدام على هكذا جرائم .

ثانياً ـ الفرع الثاني : عقوبة جريمة تهريب المخدرات في القانون .

التهريب: "هو أدخال البضائع الى حدود الدولة أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة "[١].

---

(١) . ينظر، تهريب المخدرات :مقال منشورة في موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: https://erej.org/%D8%AA%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A8-

(٢) . مجلة البحوث الإسلامية : مجموعة من المؤلفين، العدد- ١٢، ج٣٢، ص٢٧٠.

(٣) . ينظر، تهريب المخدرات :مقالة منشورة في موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة .

ووفقاً لهذا التعريف يكون تعريف تهريب المخدرات أدخال وإخراج المواد المخدرة الى الدولة بطريقة غير مشروعة ولأغراض غير مشروعة كذلك . وللتهريب ثلاث صور:

١- إدخال المواد المخدرة أو النباتات والبذور المخدرة إلى الدولة وهذا يكون عن طريق عبورها الحدود الإقليمية لأراضي الدولة أو لمجالها الجوي أو المائي.

٢- إخراج المواد المخدرة والنباتات والبذور المخدرة من الدولة و تتحقق ذلك بمجرد تجاوز هذه المواد حدود الدولة إلى خارجها .

٣- عملية نقل المواد المخدرة بطريق العبور من والى الحدود الاقليمية للدولة، أذ لا يقتصر هذا الدور على النقل فقط بل يدخل في نطاق جريمة التهريب ويلحق به ما يلحق بالمهرب [٢]، كما قرر رجال القانون بأن لا عبرة للكيفية التي يتم بها تهريب المخدرات ولا يهم ان كانت المادة المخدرة بحوزة المهرب او من ينوب عنه سواء يروم تهريبها لحسابه أو لحساب غيره، كما ان لا أهمية لمقدار الكمية المراد تهريبها [٣] .

بما أن المفهوم العام لكيفية التهريب هو إدخال واخراج البضائع فهذا يصدق على مصطلح (الاستيراد والتصدير) الوارد ذكرهما في قانون المخدرات لسنة ٢٠١٧، إذ عرف الاستيراد بأنه "إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى العراق .

والتصدير هو " إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى" [٤] .

---

(١) . التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي : زهير الزبيدي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب -- الرياض، ١٩٨٨،ص١٧.

(٢) ينظر، جرائم المخدرات : عبد القادر هباش، مقال على موقع الموسوعة القانونية المتخصصة: https://arab-ency.com.sy/law/details/25809/2 .

(٣) . ينظر، المصدر نفسه .

(٤) . قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة- ١، خامساً و سادساً .

كما خص المشرع العراقي وزارعة الصحة حصراً للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير ويكون ذلك بموافقتها أو إجازتها [١]، وعليه ستكون عقوبة تهريب المخدرات هي عقوبة من يستورد او يصدر المخدرات بالطرق الغير مشروعة .

والذي عاقب عليها المشرع العراقي بالإعدام أو السجن المؤبد " استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون" [٢].

وكذلك عاقب المشرع العراقي بنفس العقوبة المتقدمة بحق من يهرب النباتات المخدرة أو بذورها " من استورد أو جلب أو صدر نباتا من النباتات المخدرة في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون" [٣] .

ويجدر بنا للتنويه بأن جريمة تهريب المخدرات تكون تامة بمجرد أدخال أو إخراج المواد المخدرة وغير ذلك بالنسبة للإخراج تتحول الجريمة الى جريمة حيازة وإحراز، و اذا كال ادخال هذه المواد يكون بطريقة (الترانزيت) عبر البلد الى بلد اخر من دون ان يوزع فيها فهو كذلك يدخل ضمن جريمة التهريب ويستحق فاعلها نفس العقوبة لان العبرة هي أدخال المادة الى حدود الدولة بالطرق غير مشروعة بعض النظر عن توزيعها أو بيعها وكميتها [٤].

---

(١) . ينظر، المرجع نفسه : المادة – ٨، أولاً .

(٢) . ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة ٢٧– أولاً .

(٣) . المصدر نفسه : المادة ٢٧– ثالثاً .

(٤) ينظر، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق : شذى فلاح حسن، ص٥ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على إعانته وتيسيره وتوفيقه، وببركة محمد وآلِ بيته الأطهارﷺ، وصلنا إلى نهاية بحثنا (**المخدرات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**) هذا وكلي أمل بأن أكون موفقاً في تقديم بحثي والتعبير عنه بصورة جيدة، فإذا أخطأت فمني وأن أصبت فمن الله عز وجل .

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة :

١- مع ان تاريخ ظهور المواد المخدرة التاريخية قديم جداً قدم الإنسان تقريباً، لكن كمصطلح المخدرات عُرف على أقل تقدير في القرن السابع الهجري، إذ كانت تعرف قبل ذلك إما بأسماء بعض أنواعها كالأفيون والحشيش والبنج وغيرها، أو بأسماء ذات علاقة تؤدي إلى الآثار نفسها مثل المرقد والمفسد والمفتر .

٢- المخدرات منها ما يغيب العقل فقط ويسمى المفسد أو المفتر، ومنها ما يغيب العقل والحواس ويسمى المرقد .

٣- كثرت الصناعات الدوائية والمختبرية أفرزت أنواعاً عدة من المواد المخدرة لكن يبقى التقسيم الأشهر لهذه الأنواع الذي يكون وفقاً لمصدر المواد المخدرة .

٤- بما أن الأحكام في مسألة المخدرات تعد حديثة نسبياً فإن الفقهاء القدماء لم يتعرضوا لبحثها مما جعل الفقهاء المعاصرون يكيفون بعض المسائل المتعلقة بالمخدرات وفقاً لأحكام المسكرات من باب تطبيق القاعدة على الجزئيات .

٥- هناك أساب عدة أدت إلى انتشار ظاهرة المخدرات على مستوى العالم منها أسباب شخصية واجتماعية واقتصادية وأمنية وتشريعية واخرى إعلامية، كما لا يخفى خطورة أضرارها التي تكون على المستوى الديني والصحي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي .

٦- هناك تدابير وقائية أتخذتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للحد من انتشار ظاهرة المخدرات وعلى مستويات عدة منها على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، ومنها تدابير دولية وأخرى وطنية .

٧- يُحرم الفقهَ الإسلامي ويُجَرمُ القانون الوضعي تعاطي المخدرات بكل أنواعها وبأي طريقة كانت إلا في بعض الحالات الضرورية بأضيق الحدود ووفقاً لضوابط معينة .

٨- استدل الفقهاء على حرمة تعاطي المواد المخدرة بأدلة عدة منها نقلية وأخرى عقلية، لكن من أهم الادلة واقربها للواقع هي الضرر المحتوم الذي تخلفه المخدرات على الضروريات الخمس للشريعة الإسلامية (الدين – النفس – العرض – المال – العقل) .

٩- إن العلاج من إدمان المخدرات يعد واجباً شرعياً على كل المسلمين؛ لما له من ضرر على النفس البشرية .

١٠- عن طريق معطيات البحث اقتضت المصلحة العامة ترجيح حرمة تعاطي المقدار القليل من المخدرات وإن كان لا يغير العقل وهذا من باب دفع المفسدة وكذلك تحريم مقدمة الحرام .

١١ - حرم الفقه الإسلامي إعانة متعاطي المخدرات وكذلك مجالستهم من دون ضرورة داعية لذلك، كما جرم القانون الوضعي إعانة التعاطي على المخدرات بكل اشكالها عن طريق نصوصه القانونية .

١٢- هناك اتفاق بين فقهاء الاسلام ورجال القانون على تحريم التعامل بالمخدرات من زراعة وصناعة وتجارة إلا في بعض الحلات الضرورية التي تم استثناؤها في الفقه والقانون وفقاً لضوابط خاصة .

١٣- الأموال الناتجة عن التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة هي أموال سحت محرمة، والطريق الوحيد للتخلص من هذه الأموال هو التصدق بها، كما حكم المشرع

العراقي بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من تجارة المخدرات بكل اشكالها .

١٤- لدورها المهم في المجال الطبي رجحنا جواز التداوي بالمخدرات في الفقه الإسلامي في بعض الحالات ولأضيق الحدود، كما سمح المشرع العراقي التداوي بالمخدرات وجعل لذلك شروطاً وقيوداً معقدة للسيطرة على عدم إساءة استخدامها .

١٥- المخدرات طاهرة العين والنجاسة من مختصات المسكرات المائعة .

١٦- عدم تكليف من زال عقله بتعاطي المخدرات بطريق مباح و لا يترتب عليه الآثم وقضاء العبادات، كذلك من زال عقله بتعاطي المخدرات بطريق محرم هو غير مكلف لعدم فهمه للخطاب الشرعي لكنه يعد أثماً ويجب عليه التوبة وقضاء ما فاته من عبادات.

١٧ – الوصية تحت تأثير المواد المخدرة تكون غير نافذة ولا يترتب عليها أي أثر شرعي من حيث الملكية والتصرف، وهذا نفسه ما أفاد به القانون الوضعي لعدم أهلية الموصي تحت تأثير المخدرات .

١٨- عدم صحة الإقرار تحت تأثير المخدرات ولا يترتب عليه أي اثر شرعي بما يتعلق بحقوق الله وجل ، في الحقوق التي تكون عائدة للناس لا بد عليه من ضمان التالف والمسروق حال الاقرار به، كما ان الإقرار تحت تأثير المخدرات لا يعتد به قانوناً لعدم توفر الشروط الوجبة في المقر من الإدراك والارادة .

١٩- لا يقع الطلاق تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون حفاظاً على الأسرة وما ستؤول إليه .

٢٠ - أن عقوبة تعاطي المخدرات والتعامل بها بطرق غير مشروعة في الفقه والقانون تكون عقوبة تعزيرية حصراً ولا مانع من زيادتها عن الحد، وقد حدد القانون عقوبة كل جريمة من جرائم المخدرات .

التوصيات

في ضوء البحث وما توصلنا له من نتائج نستطيع أن نوصي بنقاط عدة مجموعة من التوصيات على أمل إفادة اصحاب العلاقة منها وهي :

١- المساعدة الدولية للدول الضعيفة في مسألة التصدي لظاهرة المخدرات على جميع الأصعدة عن طريق تكثيف وتوطيد التعاون الدولي والعمل بالاتفاقيات الدولية المبرمة في مكافحة المخدرات، مثل تسليم المجرمين والتسليم المراقب للقضاء على العقول المدبرة والمخططة لهذه الظاهرة وغيرها .

٢- تشديد عقوبة التعامل بالمخدرات بصورة غير مشروعة لتصل الى حد الإعدام بحق تجار المخدرات ومروجيها وزارعيها وصانعيها، كذلك إعدام كل من يساعد بطريقة أو بأخرى من أصحاب النفوذ وغيرهم بانتشار هذه المواد في البلاد بتهمة خيانة الأمانة والدولة .

٣- تقوية الواعز الديني في المجتمع باعتباره أحد أهم العوامل في انتشار المخدرات وهذا عن طريق تكيف عمل خطباء المساجد وأساتيذ الجامعات والمؤسسات الحكومية والمدنية .

٤- تكثيف دور الأجهزة الأمنية والاعتماد بالدرجة الأساس على الجهد الاستخباري وإدخال المختصين دورات تدريبة في مجال التصدي مكافحة المخدرات بشكل دوري، وأيضاً إمدادهم بالوسائل والمعدات والامكانات الحديثة المتطورة كافة لتوظيفها بشكل فاعل في الحد من ظاهرة المخدرات .

٥- تأمين المعابر والمناطق الحدودية كافة وتزويدهم بكل الوسائل التي من شأنها مكافحة تهريب المخدرات كما نوصي بتشديد الدور الرقابي على هذه المعابر سواء أكانت برية أم بحرية؛ باعتبارها حاجز الصدر الأول في الوقاية من المخدرات ومكافحتها .

٦- تشديد الرقابة على مصانع الأدوية والمذاخر الطبية، كما ويكون منح التصاريح للجهات الطبية والصناعية خاضعاً لضوابط صارمة وبأضيق الحدود وتحت الاشراف المباشر من وزارة الصحة العراقية .

٧- إنشاء المزيد من المراكز الصحية والنفسية لعلاج متعاطي المخدرات، ودعمها بكوادر على أعلى مستوى وتوفير الأدوية العلاجية لهم .

٨- العمل بشكل فعال على معالجة أسباب انتشار المخدرات من قبيل توفير فرص عمل للعاطلين للقضاء على البطالة، ومراقبة العوائل لأبنائهم لحمايتهم من أصدقاء السوء، وتنقية المواد الإعلامية والإعلانية ومواقع التواصل كافة من الترويج العلني والمخفي للمخدرات سواء أكان ذلك بقصد أو بدون قصد .

٩- نشر حملات توعوية عن طريق المؤسسات الإعلامية سواء أكانت مرئية أم سمعية أو مقروءة، وتكون برعاية شخصيات عامة مؤثرة بشكل إيجابي في المجتمع .

١٠ - إيصال رسائل اطمئنان لعامة الناس عن طريق حفظ هويتهم وسرية معلوماتهم الشخصية لخلق الثقة بين المواطن والجهات الأمنية بغية مساعدتهم في ادلاء أي معلومة تفيد في القبض على تجار المخدرات ومروجيها ومتعاطيها .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.

١. الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- نيويورك- ٢٠١٤.

٢. أجوبة الاستفتاءات : السيد علي الخامنئي، الناشر: دار النبأ، الكويت ط١، ١٤١٥هـ

٣. أجوبة المسائل المالكية : السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: مركز الرسول الأعظم، بيروت ط١ ، ١٤١٨هـ

٤. أحكام الجراحة الطبية : محمد بن المختار الشقنيطي، مطبعة الصحابة - جدة، ط٢ ،١٤١٥هـ

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت- ٤٥٠هـ)، الناشر: دار التعاون للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،ط٢، ١٣٨٦ هـ

٦. احكام القصاص في الشريعة الاسلامية الغراء : الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام صادق (ع)- قم المقدسة

٧. الآداب الشرعية : أبن مفلح المقدسي (ت- ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ

٨. أركان الجريمة والشروع فيها: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ،الكويت – ٢٠١٩

٩. اساس البلاغة :محمود بن عمر الزمخشري (ت- ٥٣٨هـ) دار صادر، بيروت ١٩٧٩م – ط١

١٠. اساليب واجراءات مكافحة المخدرات : احمد امين الحادقة، المركز العربي للدراسات الامنية – الرياض، ١٩٩١

١١. الاستفتاءات : السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: مركز العصر ، بيروت، ١٤٣٣هـ

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣. الاشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ

١٤. أصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ) مكتبة العبيكان- ط١، ١٤٢٠ هـ

١٥. إعادة تأهيل وعلاج المدمنين داخل المؤسسة العقابية :أشرف رفعت عبد العال : معهد الادارة العامة – السعودية

١٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) دار الفكر - دمشق- ط١، ١٤١٨ هـ

١٧. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الخيام - قم ١٤٠٠هـ

١٨. الأم : محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ

١٩. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر مدرسة الإمام علي عليه السلام – قم ط١- ١٣٧٩هـ

٢٠. أنوار الفقاهة : مكارم ناصر الشيرازي، مؤسسة السيد الخميني، طهران- ط١ ، ١٣٩١هـ

٢١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : الشيخ محمد باقر المجلسي (ت-١١١هـ)، مؤسسة الوفاء- بيروت- ١٤٠٣هـ

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي- ط٢

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد القرطبي بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) شركة المطبوعات العلمية - القاهرة، ط١- ١٣٢٧ هـ

٢٦. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين(ت ٤٧٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ

٢٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة – ١٤١٢هـ

٢٨. بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى، ١٣٧٢ هـ

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- ط١، ١٤١٦هـ

٣٠. التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات : سعد الدين الهلالي، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية- الكويت، ٢٠٠٠م

٣١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي (ابن فرحون- ت ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ، ط-١ ١٤٠٦هـ

٣٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ

٣٣. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : جمال الدين بن المطهر - العلامة الحلي – (ت – ٧٢٦هـ) مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام - قم المقدسة-، ط١- ١٤٢٢هـ

٣٤. التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية : عبد الله الجزائري، قم – ١٣٧٠هـ

٣٥. تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- ط٢، ١٤١٤ هـ

٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - ١٣٥٧ هـ

٣٧. التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده : السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله)، منشورات المدرسي- طهران، ١٤١٣هـ،

٣٨. التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة : عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة – طهران – ط٢، ١٤٠٢هـ

٣٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة - ١٤٢٤هـ

٤٠. التعريفات :علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- ط١،١٤٠٣هـ

٤١. تفسير من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، دار القارئ ، ط ٢، ١٤٢٩هـ

٤٢. تفصيل الشريعة- القصاص : الشيخ محمد فاضل اللنكراني (ت- ١٤٢٨هـ) - مركز فقه الائمه الاطهار(ع)، قم- ط١ ١٣٨٠هـ

٤٣. التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ

٤٤. تكملة رد المحتار على الدر المختار: محمد علاء الدين، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] دار الفكر، بيروت- ١٤١٥ هـ

٤٥. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري، مكتبة أية الله المرعشي النجفي- قم - ١٤٠٤هـ

٤٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : مقداد بن عبدالله السّيورى(ت-٨٢٦هـ) مكتبة آية الله المرعشي – قم – ١٤٠٤هـ

٤٧. التنقيح في شرح العروة الوثقى : علي الغروي (تقريرات السيد الخوئي)، مؤسسة احياء تراث السيد الخوئي- قم ، ط٢ – ١٤٢٦هـ

٤٨. تنقيح مبانى الاحكام (القصاص): جواد التبريزى، دار الصديقه الشهيدة، قم – ١٤٢٩هـ

٤٩. تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، قم- ١٣٦٥هـ

٥٠. تهذيب سنن أبي داود : ابن القيم الجوزية ، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط٢، ١٤٤٠ هـ

٥١. تيسير مسائل الفقه : عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ

٥٢. جامع العلوم والحكم :عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤١٧ هـ

٥٣. الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت-١٢٧٣هـ) ، دار الكتب المصرية- القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤ هـ

٥٤. جرائم المخدرات : سميرة عبد الغني ، دار الكتب القانونية – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٦م

٥٥. جرائم المخدرات : محمد مرعي صعب، منشورات زين الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٧

٥٦. جرائم المخدرات المسؤولية الجزائية للحدث : معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية – الكويت- ٢٠١١م

٥٧. جرائم المخدرات في التشريع الجزائري : نبيل صقر، دار الهدى الجزائر_ ٢٠٠٥

٥٨. جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء: معوض عبد التواب، دار الكتب الحديثة – القاهرة، ١٩٩١

٥٩. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن : محمد فتحي عيد، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب-الرياض، ١٩٨٨

٦٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة

٦١. جمهرة اللغة : محمد بن الحسن بن دريد (ت- ٣٢١هـ) دار العلم للملايين، بيروت – ١٩٨٨، ط١،

٦٢. الجنايات في الفقه الإسلامي: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة - ط٢

٦٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسين النجفي (ت- ١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٦٢هـ .

٦٤. حاشية الإرشاد : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية - قم - ط١ ، ١٤١٤هـ

٦٥. حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة

٦٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف

٦٧. حاشية رد المحتار: محمد أمين(ابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة - ط٢ ١٣٨٦ هـ

٦٨. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة – ط٢، ١٤١٥هـ

٦٩. حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات: أبو المواهب جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م

٧٠. الخلاف: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (ت- ٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة .

٧١. دروس تمهيديّة في الفقه الإستدلالي : لشيخ محمّد باقر الأيرواني، المركز العالمي للدّراسات الإسلامية- ط٢ - ١٤٢٢ هـ

٧٢. دليل القضاء الجعفري : عبد الله نعمة، دار البلاغة - بيروت، ط٤ - ١٤٤٣هـ

٧٣. دنيا الشباب : السيد حسن فضل الله ، مؤسسة العرف، بيروت ،ط٤، ١٤١٩هـ

٧٤. الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ

٧٥. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الحنفي ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ

٧٦. رسائل الشريف المرتضى : علي بن الحسين بن (السيد المرتضى) (ت٤٣٦هـ) الناشر: دار القرآن الكريم - قم ،١٤٠٥هـ

٧٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١- ١٤١٧ هـ

٧٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ

٧٩. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن قدامة (٦٢٠ هـ) مؤسسة الريّان للطباعة- القاهرة، ط٢، ١٤٢٣ هـ

٨٠. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل : السيد علي بن محمد الطباطبائي (ت- ١١٦١هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم – ط١ – ١٤١٨هـ

٨١. زاد المعاد : محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية (ت - ٧٥١ هـ) - مؤسسة الرسالة، بيروت –ط١، ١٤١٧ هـ

٨٢. زبدة البيان في أحكام القرآن : أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران – ط١

٨٣. زهرة العريش في تحريم الحشيش : بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الوفاء- القاهرة، ط١،

٨٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) دار الفكر- ط١، ١٤٠٧هـ،

٨٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي:محمد بن إدريس الحلي،مؤسسة النشر الاسلامي، قم -١٤١٠هـ

٨٦. سنن أبو داوود : أبو داوود السجستاني(٢٧٥ هـ)، دار الرسالة العالمية، بيروت ط١، ١٤٣٠ هـ

٨٧. سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت-٢٧٩ هـ)، دار الرسالة العالمية- ط١، ١٤٣٠هـ

٨٨. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – ط٣، ١٤٢٤ هـ

٨٩. السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي : فائزة يونس الباشا ،دار النهضة العربية ، الطبعة٢، القاهرة ، ٢٠٠١

٩٠. السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي فائزة يونس الباشا ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠١

٩١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ابن تيمية ، دار عطاءات العلم – الرياض، ط٤، ١٤٤٠ هـ

٩٢. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون : منصور محمد الحفناوي، مطبعة الأمانة- القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ

٩٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي، ت- ٦٧٦ هـ)، اضواء الحوزة- بيروت ، ط٢، ١٤٣١هـ

٩٤. شرح احكام قانون الاثبات المدني : عباس العبودي، دار الثقافة – ٢٠٠٧

٩٥. شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي(ت- ١١٠١ هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط٢، ١٣١٧ هـ

٩٦. شرح قانون الإثبات : عصمت عبد المجيد، المكتبة القانونية، بغداد- ط٢- ٢٠٠٧

٩٧. شرح قانون العقوبات القسم العام : د. عبود السراج، نشر- جامعة دمشق، ١٩٩٣م

٩٨. شرح قانون العقوبات القسم العام : محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٦٢

٩٩. شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة : علي عبد القادر القهوجي، مطبعة الحلبي، القاهرة – ٢٠٠٨

١٠٠. شرح قانون العقوبات: د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٧٨م

١٠١. شرح قانون الوصية : محمد ابو زهرة، مطبعة الانجلو- القاهرة، ط٢

١٠٢. شرح نهج البلاغة : أبن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٣٨٧هـ

١٠٣. الشيعة في الميزان : محمد جواد مغنية، دار الشروق – بيروت ،ط٤ ،١٣٩٩هـ .

١٠٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :إسماعيل بن حماد الجوهري (ت- ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين - بيروت- ١٣٧٦هـ ، ط١

١٠٥. صحيح مسلم : مسلم بن حجاج (ت- ٢٦١هـ) الناشر: دار طيبة،١٤٢٧هـ

١٠٦. الطب النبوي : ابن القيم الجوزية ، دار الهلال – بيروت، بدون طبعة
١٠٧. طرح التثريب في شرح التقريب : عبد الرحيم بن زين العراقي (توفى٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ .
١٠٨. ظاهرة تعاطي المخدرات: وفقي حامد ابو علي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت -٢٠٠٣م
١٠٩. ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي: حسان محمود عبد الله، دار المحجة البيضاء – بيروت ط١ – ٢٠١٠
١١٠. العبادات في الفقه الاسلامي : الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي – كربلاء المقدسة، ط١ – ١٤٣٨هـ
١١١. العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، (ت١٣٣٧هـ) نشر مكتب السيد السيستاني (دام ظله)- النجف الاشرف، ط١، ١٤٢٥هـ .
١١٢. العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : سامح السيد جاد، سلسلة الكتاب الجامعي – القاهرة- ١٤٠٤هـ
١١٣. العقوبة في الفقه الاسلامي : احمد فتحي بهنسي، دار الشروق- بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ
١١٤. عِلل الشرائع :علي بن بابويه القمي الشيخ الصدوق(ت-٣٨١هـ)، الناشر: مكتبة حسين التميمي، النجف الأشرف،١٤٢٥هـ
١١٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢، ١٤١٥ هـ
١١٦. فتاوى الخمر والمخدرات : أحمد بن تيمية، الكوثر للطباعة والنشر- القاهرة ، ط١
١١٧. الفتاوى الفقهية الكبرى : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية- القاهرة ،بدون تاريخ وطبعة
١١٨. الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ – القاهرة – ١٤٠٨هـ

١١٩. الفتاوى الهندية : مجموعة من العلماء، دار الفكر- بيروت – ط٢، ١٣١٠هـ

١٢٠. فتح الباري بشرح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية – القاهرة ، ط١ ١٣٨٠هـ ،

١٢١. فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي (ت-٨٦١ هـ) الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة، ط١، ١٣٨٩ هـ

١٢٢. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ

١٢٣. الفروق : احمد بن ادريس القرافي (ت- ٦٨٤هـ) مكتبة دار السلام – القاهرة،ط١

١٢٤. الفصول المهمة في أصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي ،الناشر مؤسسة معرف إسلامي الأمام الرضا عليه السلام ، قم ط١، ١٤١٨هـ

١٢٥. الفقه الاسلامي وادلتهُ : وهبة الزحيلي، دار الفكر – بيروت، ط٣ – ١٤٠٩هـ

١٢٦. فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية : السيد الخوئي، الناشر دار الصديقة الشهيدة، قم، ط١ ،١٤٢٧هـ

١٢٧. فقه الحدود و التعزيرات : السيد عبد الكريم الموسوي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمة الله- قم- ١٤٢٧هـ

١٢٨. فقه السنة : السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت- ط٣، ١٣٩٧ هـ

١٢٩. فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية : محمد شلال العاني- عيسى صالح العمري، دار المسيرة للنشر- الأردن، ط١، ١٤١٨هـ

١٣٠. فقه العقود : السيد كاظم الحائري دام ظله، مجمع الفكر الإسلامي – قم، ١٤٢٢هـ

١٣١. فقه الكفارات : محمد القياتي، دار الفضيلة – القاهرة – ط١، ٢٠١٠م ١هـ

١٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ

١٣٣. الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني، مؤسسة بوستان، ط١، قم ، ١٤٢٦هـ

١٣٤. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر- ١٤١٥هـ

١٣٥. قاعدة لا ضرر ولا ضرار : السيد علي الحسيني السيستاني، الناشر- مكتب سماحته - قم المقدسة، ط١، ١٤١٤هـ

١٣٦. قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) :محمد تقي التستري، منشورات الاعلمي- بيروت- ط١١- ١٤٢٣هـ

١٣٧. القواعد العامة في الفقه الجنائي الاسلامي : د. محمد ناظم المفرجي :الناشر مؤسسة الصادق الثقافية، بابل – ط١ ،٢٠٢١

١٣٨. القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي، مطبعة الهادي- قم المقدسة – ط١ ،١٣٧٧هـ

١٣٩. القواعد والفوائد :محمد بن مكي العاملي(ت-٧٨٦هـ)، مكتبة المفيد – قم – ط١

١٤٠. القواعد والفوائد الأصولية : علاء الدين بن محمد الحنبلي ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المكتبة العصرية- القاهرة، ط٢، ١٤٢٠ هـ

١٤١. القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) بدون ناشر وطبعة

١٤٢. الكافي : محمد بن يعقوب الكليني (ت- ٣٢٨هـ)، دار الكتب الإسلامية- طهران- ط-٤ ١٤٠٧هـ

١٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة :يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض –ط٢، ١٤٠٠هـ
١٤٤. كتاب العين : الخليل بن احمد الفراهيدي (ت-١٧٥هـ) نشر الهجرة، ط٢، قم ١٤٠٩هـ
١٤٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي التهانوي (ت-١١٥٨هـ) ناشرون - بيروت – ١٩٩٦، ط١
١٤٦. كشاف القناع عن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ
١٤٧. كشف الأسرار : عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي-ط١-١٣٠٨هـ
١٤٨. كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهاني "الفاضل الهندي" (ت-١١٣٧هـ) النشر الاسلامي- قم
١٤٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٥، ١٤٠١هـ
١٥٠. لتحبير شرح التحرير : علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ
١٥١. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور(ت- ٧١١هـ) دار صادر- بيروت -١٤١٤هـ - ط٣،
١٥٢. مباحث في فقه الحدود والجنايات والتعزيرات : د. ناهدة الغالبي، دار التوحيد والنشر- الكوفة ط١، ١٤٣٦هـ
١٥٣. المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية – بغداد، بدون سنة
١٥٤. مباني تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الخوئي (ت- ١٤١٣ هـ) مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي – قم

١٥٥. المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت
١٥٦. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨ هـ) دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ
١٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي-القاهرة- ١٤١٤ هـ
١٥٨. مجموع الفتاوى : أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة – ط١- ١٤٢٥ هـ
١٥٩. المحكم والمحيط الأعظم : علي بن اسماعيل بن سيدة (ت- ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٢١هـ ط١
١٦٠. المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ هـ
١٦١. محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت-١١١٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الوفاء- قم- ط٢، ١٤٠٣هـ
١٦٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت- ١١٠٤هـ)، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم
١٦٣. المحيط في اللغة : الصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ) عالم الكتب، بيروت- ١٤١٤هـ ، ط١،
١٦٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحلي، مكتب المطبوعات الإسلامية لجماعة المعلمين- قم ط٢- ١٤١٣هـ .
١٦٥. المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية : محمد بن يحيى النجمي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض – ط١، ٢٠٠٤م
١٦٦. المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية : محمد بن يحيى النجيمي، جامعة نايف للعلوم الامنية – ط١ – الرياض -١٤٢٨هـ

١٦٧. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني – ت٩٦٥هـ) مؤسسة المعارف الاسلامية
١٦٨. مستدرك الوسائل : حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ .
١٦٩. مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت-٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة- القاهرة ،ط١، ١٤٤٢هـ .
١٧٠. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق- القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ
١٧١. مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة : مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي- ٢٠١٧
١٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد الفيومي، (ت- ٧٠٧هـ) مؤسسة دار الهجرة- ط٢، قم – ١٤١٤هـ .
١٧٣. معالم السنن :حمد بن محمد الخطابي (ت- ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية- ط١-١٣٥١هـ.
١٧٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣ هـ
١٧٥. المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية : جابر سالم موسى وآخرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٥م، ط٢،
١٧٦. معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، قم المقدسة ، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧٧. المعجم الكبير : أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار الصميعي - الرياض / ط١، ١٤١٥هـ
١٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، عالم الكتاب- الرياض- ط١، ١٤٢٩هـ

١٧٩. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ
١٨٠. المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين، الفكر ببيروت، ، ط٢ ،١٩٧٢م
١٨١. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ،
١٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] دار الكتب العلمية- القاهرة – ط١، ١٤١٥هـ
١٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت -٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية- ط١٤١٥،١
١٨٤. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد بالراغب الأصفهاني (ت -٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم- بيروت ط١ - ١٤١٢ هـ
١٨٥. مقاييس اللغة: احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مكتب الاعلام الاسلامي- قم ١٤٠٤هـ، ط١
١٨٦. المقنعة : محمد بن النعمان البغدادي الشيخ المفيد (ت- ٤١٣هـ) مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة، ط٢ – ١٤١٠هـ
١٨٧. مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) مؤسسة الأعلمي ، ط٢، بيروت، ١٤٢٢هـ،
١٨٨. من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) الناشر: دار النشر الإسلامية التابعة لجمعية المدرسين في حوزة قم ، ١٤١٣هـ
١٨٩. من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله) دار القارئ، بيروت - ١٤٢٩هـ
١٩٠. من وحي القران : محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣٢هـ) دار الملاك بيروت، ط١٤١٩،١هـ

١٩١. المهذّب : عبد العزيز بن البرّاج (ت٤٨١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤٠٦هـ

١٩٢. المهذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين، احمد بن محمد بن فهد الحلي (٨٤١هـ) دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة معلمي الحوزة العلمية – ط١، قم ١٤٠٧هـ

١٩٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية،

١٩٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : أحمد بن علي تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) دارالكتب العلمية، بيروت - ط١، ١٤١٨

١٩٥. مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ

١٩٦. الموجز في شرح القانون المدني : عبد المجيد الحكيم، الاهلية للطبع والنشر- ط٢– بغداد، ١٩٦٣

١٩٧. موسوعة الفقه :السيد محمد مهدي الحسيني الشيرازي دار العلوم، ط٢ ، بيروت،١٤٠٩هـ.

١٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٢٧هـ

١٩٩. الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد علي الانصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي- قم المقدسة، ط١ - ١٤٢٢هـ

٢٠٠. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة: مركز التميز البحثي. جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط١ ،١٤٣٦هـ

٢٠١. موقف الشريعة من المخدرات: عبد العال عطوه، ضمن بحوث جهاز مكافحة المخدرات في السعودية ، ١٣٩٤هـ

٢٠٢. ميزان الحكمة، محمد الريشهري، دار الحديث للطباعة والنشر، قم – ط١، ١٤٢٢هـ

٢٠٣. النفي والتغريب : نجم الدين الطبسي ، مجمع الفكر الإسلامي- قم، ط١، ١٤١٦هـ

٢٠٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ

٢٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك الجويني ابو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج- ط١، ١٤٢٨هـ

٢٠٦. الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين ابو الحسن المرغيناني، (ت:٥٩٣ هـ). الناشر: دار القران والعلوم الاسلامية، ط١، باكستان، ١٤١٧هـ

٢٠٧. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي : فاروق عبد الله كريم، طبع جامعة السليمانية - ٢٠٠٤م

الرسائل والأطاريح :

١. الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته :عمراوي السعيد، اطروحة دكتوراه في جامعة الجزائر كلية الحقوق ٢٠١٦- ٢٠١٧

٢. أثر الظروف في تخفيف العقوبة: محمد عبد المنعم عطية، رسالة ماجستير في كلية الفقه والتشريع – جامعة النجاح –فلسطين ٢٠٠٥.

٣. تحليل جرائم المخدرات في العراق : سهيل كريم، بحث الدبلوم العالي في التخطيط الاستراتيجي – كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد،٢٠١٣ .

٤. الاتجار غير المشروع بالمخدرات: عمراوي السعيد، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة الجزائر ١٤٣٨هـ

٥. الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات: وليد لطيف جاسم، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية – لبنان- كلية الحقوق، ٢٠٢٠

٦. أحكام الوصايا في الفقه الاسلامي: علي بن عبد الحمن أطروحة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود،١٤٠٤هـ
٧. اركان الجريمة البيئية بين الفقه والقانون : تيجاني بن عليه، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه الخضراء- الوادي- الجزائر، تخصص علوم اسلامية وقانون،٢٠٢١
٨. اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : راجي محمد الصاعدي، رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود – السعودية ، ١٤٠٧هـ
٩. آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها : بالقاضي خديجة ، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية، ٢٠١٨ - ، ٢٠١٩
١٠. التحريض على تعاطي المخدرات: خالد عبد الرحمن الحميدي، رسالة ماجستير– جامعة نايف للعلوم الأمنية، لسعودية، ١٤٢٦هـ
١١. التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز الباز، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة جامعة محمد بن سعود، الرياض- ١٤٣٤هـ
١٢. التخدير دراسة فقهية : هند عبد العزيز عبد الله، اطروحة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود – الرياض -١٣٣٤هـ
١٣. تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية : عادل سلامة محيسن، رسالة ماجستير في جامعة غزة – كلية الشريعة ، ١٤٢٩هـ
١٤. جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون: راشد بن عمر العارضي، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية – الرياض، ٢٠٠٢
١٥. جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب- بن عبيد سهام – رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج لخضر الجزائر، السنة الدراسية- ٢٠١٢- ٢٠١٣

١٦. جريمة المخدرات : قراوي بختة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس- كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر، ٢٠١٧

١٧. جريمة تعاطي المخدرات : محمد حسون عبيد، رسالة ماجستير في جامعة بابل/ كلية القانون،٢٠١٦

١٨. جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون : إسماعيل مدخل وآخرون، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاسلامية – جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر- ٢٠٢٢

١٩. دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات : سالم خالد عابد، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الاوسط كلية الاعلام – عمان ، ٢٠١١

٢٠. دور المرأة في الوقاية من المخدرات في المجتمع السعودي : محمد بن مسفر الدغيش، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠١٠

٢١. دور المرأة في الوقاية من المدرات في المجتمع السعودي: محمد بن مسفر الدغيش، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض ، ٢٠١٠

٢٢. رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات :امير محمد ياسين، رسالة ماجستير في كلية التربية الاسلامية – جامعة ام القرى- السعودية- ١٤١٣هـ

٢٣. السكر واثره في المسؤولية الجزائية : نجاح ابراهيم العزاوي، رسالة ماجستير في الجامعة- لبنان- كلية الحقوق، ٢٠١٥

٢٤. السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية : سناء رحيم سلمان، رسالة ماجستير في جامعة كربلاء/ كلية القانون - ٢٠٢١

٢٥. السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر : غلاب طارق- رسالة ماجستير في جامعة الجزائر- كلية الحقوق ٢٠١١

٢٦. السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر: جيماوي فوزي، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر كلية الحقوق- ٢٠١٣

٢٧. الشروع في الجريمة : ثناء عاطف فايز، رسالة ماجستير اختصاص شريعة وقانون في جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠١٨

٢٨. العفو عن العقوبة واثره بين الشريعة والقانون : إبراهيم بن فهد الودعان، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي – الرياض، ١٤٢٣هـ

٢٩. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي : بن سماعيلي محمد، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٩

٣٠. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي : بن سماعيلي محمد، أطروحة دكتوراه - جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية - ٢٠١٨- ٢٠١٩م

٣١. عقوبة تهريب المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي: هويمل بن محيسن العمراني، أطروحة دكتوراه في كلية الدراسات العليا – الجامعة الاردنية – ٢٠١٦

٣٢. غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي : بن عقون الشريف، رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٥

٣٣. فاعلية برنامج علاجي جماعي للتخفيف من اعراض الانتكاسة لدى المدمنين على المخدرات : رتاب وسيلة، اطروحة دكتوراه في جامعة محمد لمين دباغين- الجزائر- قسم علم النفس، ٢٠١٧- ٢٠١٨

٣٤. فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون : فكري احمد عكاز، اطروحة دكتوراه في جامعة الازهر، سنة ١٣٩١هـ

٣٥. مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاتها في السعودية : عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي_ رسالة ماجستير في جامعة نايف الامنية، ١٤٢٠هـ

٣٦. مخاطر المخدرات : عبد الباقي عجيلات، رسالة ماجستير في جامعة محمد لمين دباغين - كلية العلوم الانسانية – الجزائر، ٢٠١٧- ٢٠١٨

٣٧. المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين عبد الرحمن، رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية قسم الشريعة والحقوق السياسية ١٩٩٠

٣٨. مدى فاعلية الاجراءات الامنية في الحد من تعاطي المخدرات : معيش سعد السبيعي، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا- قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠٠٥

٣٩. المقاصد الخاصة للعقوبات في للشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، صقر بن زيد السهلي، اطروحة دكتوراه في جامعة نايف للعوم الامنية، الرياض – ١٤٣٠هـ

٤٠. مقاصد العقوبة بالإسلام مقارنة بالقانون الوضعي : ايهاب فاروق حسني، مركز الكتاب للنشر- القاهرة – ط١، ١٤٢٦هـ

٤١. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : نوال بولنوار رسالة ماجستر في العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر، ١٤٣٦هـ

٤٢. مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مليكة شريط، رسالة ماجستير في جامعة حمه الخضراء، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية- ٢٠١٥ .

٤٣. مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري : (بكاي صليحة - كنان شيماء) رسالة ماجستير في جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية - الجزائر،٢٠٢٢

٤٤. موقف الشريعة الاسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص : تركي بن يحيى الثبيتي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية- السعودية - ١٤٠٨هـ

البحوث والمقالات العلمية :

١. احكام المخدرات دراسة فقهية : طلعت كاظم الغانمي، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة - النجف الاشرف، العدد٤٠ – مجلد ٢

٢. أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتاقته واثارها في الفقه الاسلامي: مظهر احمد الراغب، بحث في مجلة الشريعة والقانون – العدد ٣٥- ج٢، ٢٠٢٠

٣. الأسس الفقهية لحرمة تعاطي المخدرات والاتجار بها والجرائم المرتبطة بها : محمد جواد سلمانبور، مجلة فقه أهل البيت الفصلية، خريف ٢٠١٢، العدد ٣٥

٤. التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات عبر التنشئة الاسرية : كامل محمد بشارات، بحث ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠١٦،

٥. تعاطي المخدرات الاسباب والاثار : خضر معاشو، ضمن بحوث تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانون، جامعة طاهري الجزائر ٢٠١٦م

٦. تعاطي المخدرات الأسباب والآثار في ضوء الشريعة :سيد احمد شحاتة، المؤتمرالدولي بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦

٧. تعاطي المخدرات الاسباب والأثار:لخضر معاشو، بحث في جامعة طاهري- الجزائر-٢٠١٦،

٨. جريمة زراعة النباتات المخدرة : منى عبد العالي موسى – نافع تكليف مجيد، مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام) العدد – ٢٦، ٢٠٢٠م

٩. الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم : د. شريف ابراهيم حامد، بحث في الكلية التكنلوجيا – القاهرة ٢٠١٧م

١٠. حكم إقرار السكران في الفقه الإسلامي : إبراهيم بشير السامرائي، بحث في مجلة جامعة تكريت – المجلد ١٩- العدد١ لسنة ٢٠١٢،كانون الثاني

١١. حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات : سلمى محمد هوساوي، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الاسلامية – الرياض، السنة الخامسة – العدد (١٠)

١٢. حكم التداوي في الإسلام: على محمد المحمدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثامن .

١٣. حكم المخدرات في الفقه الإسلامي: رعد طالب غالب، مجلة ديالى، العدد/ ٥٤، ٢٠١٢

١٤. حكم طلاق السكران : جابر اسماعيل و محمد محمود، بحث في مجلة الدراسات الاسلامية المجلد ٢٥- العدد ٣- ٣٠١٣م- الرياض

١٥. حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية : عصام عبد الله عوض، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية – العدد الثاني ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م

١٦. الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية: أنور حسن الشعبي، بحث في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد ٣٥ ديسمبر ٢٠٢٣ م .

١٧. دور الاسرة في انتشار المخدرات والوقاية من الادمان، لولوة القويفلي، بحث في مركز الدراسات والبحوث العلمية- جامعة نايف الامنية، مكة المكرمة -٢٠١٤،

١٨. دور مؤسسات التربية الاسلامية في محاربة المخدرات: احسان محمد لافي – بحث في مجلة كلية التربية والآداب – جامعة تبوك- السعودية

١٩. الركن الشرعي للجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي : نصري سماح وآخرون، بحث في جامعة محمد بوضياف المسيلة- كلية العلوم الانسانية – قسم العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٩

٢٠. الركن المادي عناصره ومظاهره في الفقه الاسلامي، أسامة سيد اللبان، بحث في مجلة مصر المعاصرة – القاهرة - العدد ٥٤٣- يوليو٢٠٢١

٢١. الركن المادي للجريمة :عبد الكريم عدنان، بحث في جامعة ديالى - كلية القانون، ٢٠١٨م

٢٢. الركن المعنوي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي : بحري سامية وآخرون، بحث في جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية العلوم الإنسانية- قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٩م

٢٣. السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: علاء حسين مطلق التميمي ، مجلة المنصور / عدد/ ٢٠ / خاص ٢٠١٣

٢٤. السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية :محمد اسماعيل المعموري- حسن خنجر عجيل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث – السنة التاسعة، ٢٠١٧

٢٥. طلاق السَّكران في الشَّريعة الإسلاميَّة : ياسين بولحمار، بحث في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية- العدد: ٠٧ الشهر ٠٨ السنة: ٢٠٢١م

٢٦. طلاق السكران وجنايته : دليل عبد الله الرشيد، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة محمد بن سعود، العدد (٢٥) الجزء الثاني

٢٧. العقوبات في الشريعة الإسلامية أنوا عها، ومقاصدها، وآثارها، يوسف سليمان الطحان – محمد سلمان الطحان، بحث في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٦ ، العدد ١ – جامعة الموصل- ٢٠٠٧

٢٨. عقوبة التعزير في الشريعة الاسلامية : محمد خالد الحياني، بحث في مجلة كلية التربية للبنات الجامعة العراقية – العدد الثاني عشر – السنة السابعة ٢٠٢٠

٢٩. عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية : مصطفى عمران بن رابعة، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية- العدد ٢١-٢٠١٤م، ليبيا

٣٠. العقوبة التعزيرية وضوابطها في الفقه الإسلامي : بن سعدون ياسين وآخرون، بحث في جامعة محمد بوضياف- كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٩

٣١. عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية : لؤلؤة القويفلي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، الرياض،١٤٣٢هـ

٣٢. عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية :لولوة القويفلي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، ١٤٣٢هـ

٣٣. عوارض الأهلية المكتسبة واثرها بالتصرفات : ابو السعود الطيري، بحث في مجلة كلية الدراسات الاسلامية – أسوان – العدد الثاني، ربيع الاول- ٢٠١٩م

٣٤. فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، عبد المجيد قاسم، بحث في مجلة الاسلام في اسيا- المجلد٩: العدد١- سنة٢٠٢١

٣٥. الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة، د. عبد الله المحمادي، بحث في مجلة العلوم الشرعية-الرياض - العدد: ٥٤،محرم ١٤٤١

٣٦. مجلة البحوث الإسلامية : مجموعة من المؤلفين، العدد- ١٢

٣٧. المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية: عثمان الحاج، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٨- ١٤٣٧هـ ١٩٩ .

٣٨. المخدرات مضارها على الدين والدنيا : ياسين الخطيب، مجلة دعوة الحق- رابطة العالم الاسلامي – مكة المكرمة / السنة العاشرة – العدد(١٠٩) ١٩٩١

٣٩. المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على دول مجلس التعاون الخليجي: خالد حمد المهندي، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات – قطر، ٢٠١٣

٤٠. المخدرات ومكافحتها في الإسلام : عبد الله إبراهيم أبو سنينة، بحث في كلية التربية الزنتان جامعة الجبل الغربي- ليبيا

٤١. معضلة المواد المخدرة ورسالة المبلغين :عباس كمساري، بحث ضمن كتاب روضة المبلغين، الناشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، قم المقدسة ط١- ١٤٣٤هـ

٤٢. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢-(١) ٢٠١٤،

٤٣. مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية: احمد فرحان بحث في جامعة جاكرتا – المجلد – ٣٠، رقم ١، لسنة ٢٠١٩

٤٤. منهج الاسلام في معالجة ظواهر المخدرات :سيرين صعيدي، بحث ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠١٦

٤٤. موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات :احمد عبد العليم ابوعليو،ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج- المجلد الثالث جدة ، ١٤٣٢هـ

القوانين الوضعية :

١- قانون منع زراعة قنب الحشيش الهندي وخشخاش الأفيون العراقي رقم(١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغى .

٢- قانون العقاقير الخطرة و المخدرة العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغى .

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) ١٩٥٩ النافذ .

٥- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى .

٦- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٨ - قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٩- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

١- مؤتمر شنغهاي ١٩٠٩م .

٢- معاهدة لاهاي لسنة ١٩١٢.

٣- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥ .

٤- اتفاقية جنيف الثانية ١٩٣١.

٥- اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٣٦ .

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ .

٧- بروتكول باريس عام ١٩٤٨.

٨- بروتوكول نيويورك عام ١٩٥٣

٩- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

١٠- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

١١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

١٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

Conclusion...

Praise be to God، the One deserving of praise and commendation...the One who bestows abundant gifts and bounties upon His servants، beginning with blessings before they are deserved، from the bounties of the earth and the blessings of the heavens. May blessings and peace be upon the Master of Messengers and Seal of the Prophets، our Master Muhammad، the pure and virtuous Prophet، and upon his pious and honorable family and companions، the possessors of virtue and loyalty، eternal peace until the Day of Judgment...

God Almighty has honored، glorified، and favored man over all other creatures with the gift of reason، enabling him to understand the religious obligations he is charged with، thus elevating him from darkness to light. Given this sublime status of reason and its role in distinguishing between good and evil، righteous and evil، God has commanded us to protect it from anything that would disrupt the tasks for which He created it.

One of the most dangerous reasons for the voluntary disabling of the mind is the use of drugs in all their types and forms، which is considered one of the most dangerous negative phenomena for Islamic society and must be confronted with all force. For this reason، this thesis came under the title **(Drugs and their rulings in Islamic jurisprudence، a comparative**

study with positive law) to shed light on the phenomenon of drugs from a jurisprudential and legal perspective.

This study aims to clarify the legal rulings and their corresponding positive rulings related to drugs. We also outline the criminal penalties for drug offenses in Islamic jurisprudence and law. We also address the rulings on statements and actions under the influence of drugs and their legal and religious implications. We also examine acts of worship، transactions، and crimes committed under the influence of drugs in Islamic jurisprudence and law.

This is our final supplication: Praise be to God، Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon the best of all creation، Muhammad، and his pure and good family.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala

College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Drugs and their Provisions in Islamic Jurisprudence A Comparative Study With Positive Law

A Thesis Submitted to the Council of the College of Islamic Sciences - University of Karbala as Part of the Requirements for Obtaining a Doctorate Degree in Philosophy of Sharia and Islamic Sciences

Written by the Student

"Haider Faeq Mahdi Oz"

Supervised by

"Prof. Dr. "Maytham Hussein Al-Shafei"

"Assistant Professor Dr. "Khader Jassim Haloub Al-Shammari"

AD 1446 **AH 2024**